جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعة الجنائية

قَضَاءُ النَّقْضِ الْجِنَائِيِّ

في ظل أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧
بتعديل قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

الجزء الأول

نَقْضُ الْأَحْكَامِ وَإِعَادَةِ الْمُحَاكَمَةِ

تنقيح ومراجعة

القاضي/ جمال حسن جودة

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد

لمحكمة النقض

إشراف

القاضي/ محمد هلالي محمد

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني

لمحكمة النقض

جمهورية مصر العربية
محكمـــة النقـــض
المكتـب الفنـــي
المجموعة الجنائية

قَضَاءُ النَّقْضِ الْجِنَائِيِّ

في ظل أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧
بتعديل قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

الجزء الأول

نَقْضُ الْأَحْكَامِ وَإِعَادَةِ الْمُحَاكَمَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لمعالي القاضي الجليل/ عاصم الغايش
رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى

بسم الله الحقُّ المُبِين، الذي جعل العَدل اسمًا من أسمائه، وصفةً من صفاته، وأمر به عباده في محكم التنزيل فقال : " وإِذَا حَكَمْتُمْ بَينَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالعَدْل [١]". (صدق الله العظيم).

- **يَنْهَضُ القضاء المصري برسالة سامية عظيمة الشأن، تتغيا إقامة العدل وإحقاق الحق بين الناس، لا فرق في هذا بين كبير وصغير ولا غني ولا فقير، وذلك منذ أن بدأ سيرته الأولي، في عصر الدولة الحديثة، والتي استُهِلت في عام ١٨٧٥ بمباشرة حق التقاضي أمام المحاكم المصرية الجديدة ــ بعد توحيد الشرائع والقوانين السارية على كافة المنازعات الخاصة بالمصريين والأجانب على حد سواء ــ، والتي أعقبها افتتاح المحاكم الاهلية في عام ١٨٨٣، ثم استُكمِلت بصدور المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض المصرية، والتي غدا القضاء بعد إنشائها، ركنًا بازخًا عتيدًا ترتكز عليه دعائم الدولة المصرية.**

- **وَلَقد عَهِد القانون لمحكمة النقض ــ باعتبارها رأس وسنام السلطة القضائية ــ بمهمة رئيسة، هي حماية القانون، بالعمل على توحيد مبادئه المفسرة والمطبقة له في المسائل المختلف فيها، وذلك عن طريق الرقابة على تطبيق وتفسير محاكم الموضوع للقانون، وصحة الاجراءات التي اتبعتها في نظر الدعاوي، والأحكام التي أصدرتها، ومن ثم فهي بهذه المثابة محكمة قانون لا محكمة موضوع، كما أنها ليست درجة استئنافية تُعيد عمل قاضي الموضوع، وإنما ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون، وقد أفصحت في أحكامها التليدة المتواترة عن حقيقة تلك المهمة، عندما قضت بأنها لا تختص إلَّا بتقويم المعوج من الأحكام من جهة القانون، سواء بإلغائها، أو بإبطالها، أو تصحيحها وفقًا للقانون، من أجل تحقيق المساواة أمام القضاء وسيادة القانون.**

- **وعلى هذا الأساس، فإن الأصل هو اختصاص محكمة النقض، بمراقبة حسن تفسير وتطبيق القانون، بيد أنَّ المشرع قد خرج على هذا الأصل مرتين، الأولى عندما خصَّها بنظر موضوع الدعوي في حالة نقض الحكم للمرة**

---

(١) سورة النساء الآية ٥٨.

الثانية، من أجل تجنب استمرارية التقاضي في الدعاوى إلي ما لا نهاية، وعدم حسمها بحكم بات، والثانية عندما أصدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الذي أوجب عليها، إذا ما رأت نقض الحكم، ألَّا تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وإنما يتوجَّب عليها أن تنظر موضوع الدعوي، وذلك ــ على ما يبين من الملابسات المواتية لظروف إصداره ــ رغبة من المشرع في تسريع وتيرة التقاضي، والحد من إطالة أمد النزاع حتى لا تُضار العدالة.

- وعلى الرغم من أن هذا القانون، قد ألقى بعبء ثقيل على كاهل محكمة النقض، تنوء بِحَمله الجبال الرَّاسِيات ــ وأيًا ما كان وجه الرأي فيه ــ فإن قضاة محكمة النقض قد طبَّقوا هذا القانون وأصدروا ــ بعد تمحيص ودراسة ومداولات عميقة، وجهد وعناء ــ أحكامًا في موضوع الدعاوى بعد نقضها للمرة الأولي، نطقت بكلمة فاصلة بوجه الحق في كل منها، فَنَجَت من أي شائبة قانونية قد تشوبها، وغَدت نورًا وهديًا لصراطٍ مستقيمٍ نحو العدل والإنصاف.

- من أجل ذلك، كان إصدار (قضاء النقض الجنائي في ظل أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧) في مجلدات ثلاث، لتوثيق أهم الأحكام الصادرة من محكمة النقض إعمالًا لهذا القانون، خطوة هامة وضرورة ملحة، ليزداد قضاة مصر الأجلاء هدْيًا بِهُداها، وكي تكون عونًا لهم، وكافة المشتغلين بالقانون، على إعلاء كلمتي الحق والعدل، وسيادة القانون.

- وخِتامًا، فإنني أتوجه بتحية تقدير ممزوجة بالفخر والإعزاز والإجلال، للسادة قضاة محكمة النقض، ولمن سبقوهم من شيوخنا ــ مدَّ الله في أعمار الأحياء منهم ورحم من قضى نحبه ــ على ما قدموه من عطاءٍ فيّاض لا يُنكره إلَّا الجاحدون، وكذلك السادة رئيس المكتب الفني والرئيس المساعد وأعضاء المكتب الفني لمحكمة النقض الذين شاركوا في إخراج هذا الإصدار على النحو البهي الذي بدا عليه، راجيًا من ربِّ العزة أن ينفع به الناس ويمكثُ في الأرض.

والله من وراء القصد ،،،

القاهرة في الخامس عشر من نوفمبر ٢٠٢٥م.

القاضي
عاصم عبد اللطيف الغايش
رئيس محكمة النقض
رئيس مجلس القضاء الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله العدل ... نُور السَّمَاوَاتِ والأرْضِ وَمَنْ فِيْهِن ... أمَر به خَاتمَ رُسله فَقَال له: " وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (١)"، وأمَرَ به عِبَاده فقال: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ (٢)" وقال أيضًا " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ (٣)" (صدق الله العظيم).

- **إن العدل اسم من أسماء الله الحسني، وصفة من صفاته، أمر به عباده، وأودع بقلوبهم وأفئدتهم الإحساس العميق بلزومه، فَجَعلَهُم يَثورون حين يفتقدوه، ويَسْكُنونَ حين يَجِدُوه، ولا يرضون بغيره بديلًا، فبالعدل تطمئن القلوب، وتحيا النفوس، وتُصان القيم، ويعلوا بناء الإنسان، ويستقر كيان المجتمع.**
- **وتأتي محكمة النقض على رأس النظام القضائي المصري العتيد الذي أناطه الدستور والقانون بتحقيق العدل والنصفة والمساواة بين الناس أمام القضاء، لتؤدي دورها الرائد في توحيد فهم وتطبيق القانون، لتخضع المراكز القانونية المتماثلة نصوص القانون على قدم المساواة، وتُنير بصر بصيرة القضاة بفهم موحَّد لهذه النصوص في أرجاء البلاد كافة، وهو ما ينعكس بدوره على تحقيق العدالة والاستقرار المجتمعي.**
- **وانطلاقًا من هذا الدور الرائد لمحكمة النقض، ينهض المكتب الفني بالمحكمة بدوره في إتاحة المبادئ القانونية والأحكام الحديثة التي تصدرها المحكمة، عن طريق نشرها الكترونيًا وورقيًا، سواء في هيئة إصدارات مجموعة الأحكام السنوية، أو في شكل إصدارات نوعية متخصصة، أو في شكل نشرات تشريعية بصورة دورية، من أجل تيسير الاطلاع عليها لرجال القضاء، وإحاطتهم وكافة المشتغلين بالقانون بها.**
- **ونفاذًا لتوجيهات معالي القاضي الجليل/ عاصم الغايش رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى، بضرورة رفع كفاءة العمل القضائي، وتوفير أدوات وآليات تحقيق العدالة الناجزة، من خلال إعداد**

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٢
(٢) سورة المائدة الآية ٨
(٣) سورة النحل الآية ٩٠

الاصـدارات القانونيـة المتخصصـة، ونشـرها إلكترونيًـا علـى موقـع المحكمـة، مـن أجـل تسـريع وتيـرة البـت فـي الطعـون، فقـد قـام أعضـاء المكتـب الفنـي لمحكمـة الـنقض ــ المجموعـة الجنائيـة ــ، بإعـداد إصـدار إلكترونـي وآخـر ورقـي فـي مجلـدات ثـلاث بعنـوان: (قضـاء الـنقض الجنـائي فـي ظـل أحكـام القـانون رقـم ١١ لسـنة ٢٠١٧ بتعـديل قـانون حـالات واجـراءات الطعـن أمـام محكمـة الـنقض)، ويتضـمن بـين جنباتـه خلاصـة رفيعـة المسـتوي مـن الفكـر القـانوني والقضـائي، والمبـادئ القانونيـة الحديثـة الصـادرة عـن محكمـة الـنقض بعـد صـدور القـانون المشـار إليـه، كـي يكـون عونًـا لقضـاة مصـر الأجلاء في أداء رسالتهم القائمة على إرساء دعائم العدل وتحقيقه.

- **ولا يفـوتني أن أتوجـه بالشـكر للقاضـي/ جمـال حسـن جـودة نائـب رئـيس محكمـة الـنقض ورئـيس المكتـب الفنـي المسـاعد علـى مـا بذلـه مـن جهـد وفيـر وفائق في تبويب وتنقيح ومراجعة هذا الاصدار.**

والله ولي التوفيق ،،،

القاهرة في الخامس عشر من نوفمبر ٢٠٢٥ م.

القاضي
محمد هلالي
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني

تقدمة

بسم الله النافع النور الهادي إلى العلم، والآمر بالتزود به، والذي فضَّل العلماء على كثيرٍ ممن خلقَ تفضيلًا، فقال في مواضع عديدة في كتابه الكريم : " وقل ربِّ زِدْنِي عِلْمًا [١]" ، " قُلْ هَل يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعلمون [٢]" ، " يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات [٣]" ، "إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [٤]" . (صدق الله العظيم).

- **إنَّ العِلْم نُورٌ تُستضاء به العقول، وبِه يهتدي الناس إلى الحق والعدل، وهو النواة لنهضة الأمم وتطورها، وازدهارها، ورفعتها، فما أيسر الحديث عنه، وما أصعب التسلح به، لما يتطلبه من جهد شاق، وصبر ومثابرة، واطلاع واسع، وإخلاص نية، وحسن طوية، وصدق سريرة من أجل الحصول على قليله.**

- **ولمحكمة النقض ــ باعتبارها أعلى المحاكم شأنًا، وأقواها حجة، وأنفذها كلمة في المسائل القانونية ــ دورٌ مشهودٌ في إثراء العلم والمعرفة القانونية، بما تُصدره من أحكام تُعد بمثابة السِّراج المنير، الذي يملأ الأرض نورًا وعدلًا، وتشكل في مجموعها ثروة علمية هائلة، خاصة تلك الأحكام الصادرة في فترة ما بعد صدور القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الذي عدّل من اختصاص محكمة النقض وخصّها بنظر موضوع الدعوي، إذا ما رأت نقض الحكم من أوَّل مرة، فهذه الأحكام قَعَّدت للقانون الجديد قواعد، وفسَّرت مصطلحاته، وطبَّقته على النحو المبتغى من إصداره، وبما يتفق والقانون والدستور وقواعد العدالة، وذلك في حدود السلطة التي خوَّلها القانون لمحكمة النقض.**

- **وهنا يبرز دور المكتب الفني الرائد في الإلمام بهذه الأحكام الحديثة ــ الصادرة عن محكمة النقض إعمالًا للقانون مار الذكر ــ، وتبويبها ونشرها، نظرًا لما تتضمنه من اجتهادات قضائية عديدة، في تفسير وتطبيق وتكملة نصوص القانون، وتوحيد مبادئه، كي تكون عونًا لقضاة مصر الأجلاء سدنة العدالة في الاهتداء بها صوب إحقاق الحق وإعلاء سيادة القانون.**

---

(١) سورة طه الآية ١١٤
(٢) سورة الزمر الآية ٩
(٣) سورة المجادلة الآية ١١
(٤) سورة فاطر الآية ٢٨

- **من أجل ذلك، وتنفيذًا لتوجيهات معالي القاضي رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى، وتعليمات معالي القاضي رئيس المكتب الفني نائب رئيس محكمة النقض في هذا الصدد، فقد قام لفيف من أعضاء المكتب الفني ــ المجموعة الجنائية ــ بإشراف مباشر من رئيس المكتب الفني المساعد نائب رئيس محكمة النقض، بإعداد إصدار إلكتروني وآخر ورقي بعنوان: (قضاء النقض الجنائي في ظل أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض)، يتضمن الاتجاه الحديث لمحكمة النقض في نظر الطعون في الأحكام الجنائية المعروضة عليها، بعد أن أضحت محكمة موضوع، إن هي رأت نقض الحكم، ونظرًا لجسامة الحدث وكثرة وضخامة وتشعب موضوعات الأحكام في هذا المنحى ــ بعد التعديل المشار إليه ــ، فقد آثرنا اختيار أهمها لتكون محتوى للإصدار، والذي يتكون من ثلاثة أجزاء، الأول يأتي تحت عنوان (نقض الأحكام وإعادة المحاكمة)، والجزء الثاني يحمل عنوان (نقض الأحكام والقضاء بالبراءة)، ويأتي الجزء الثالث تحت عنوان (نقض الأحكام والقضاء في الموضوع بالإدانة) ، وقد روعي في إعداد الجزأين، الأول والثاني ــ اللذين تم الانتهاء من إعدادهما وقت كتابة هذه السطور ــ تجميع الأحكام في كل جزء على حدة، ثم تبويبها بوضع كل حكم، أو طائفة تحت عنوان يعبر عنه، ثم فهرستها أسوة بقواعد التبويب والفهرسة الحديثة المتبعة في إصدارات المكتب الفني، وفي سبيل إعداد الجزء الأخير بمشيئة الله تعالى.**
- **وفي ختام حديثي أتقدم بالشكر للسادة أعضاء المكتب الفني بمحكمة النقض، وهم أحمد فتحي جودة، عبد المجيد محمد عبد المجيد، شريف محمد بنداري، محمد محمود حسن المقاول، رائد سمير عبد العزيز، أحمد سلامة أبو سيف، أشرف مجدي خفاجي، كامل عصام كامل عجور، وشادي محمد حسام الهواري، أحمد مدحت عبد الحميد شاهين، الذين شاركوا في إخراج هذا الإصدار، آملًا من ربِّ العزة أن يصدق فيه قوله : " وأمَّا ما يَنفَعُ النَّاس فَيَمكُثُ في الأرض".(صدق الله العظيم).**

وعلى الله قصد السبيل ،،،

القاهرة في الخامس عشر من نوفمبر ٢٠٢٥ م.

القاضي
جمال حسن جودة
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني المساعد

الجزء الأول

نقض الأحكام وإعادة المحاكمة

فهرس العناوين

الفهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(أ)		ثالثًا: الاختصاص النوعي	٧٢
آثار	١٣	١- صدور الحكم بعدم الاختصاص من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى	٧٣
إجراءات المحاكمة	١٨		
أولًا: القضاء بالبراءة عن تهمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية	٢٠	٢- صدور الحكم من محكمة ليست لها ولاية الفصل في الدعوى	٨١
ثانيًا القضاء بالإدانة عن تهمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية	٢٣	٣- صدور الحكم من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر جنحة بعد تحقيقها	٩٩
ثالثًا: القضاء بالإدانة بعد تعديل وصف التهمة دون تنبيه الدفاع	٣٥	استئناف	١٠٦
		أولًا: جوازه	١٠٨
رابعًا: القضاء بالإدانة عن تهمة متعلقة بآخر	٤٢	١- القضاء خطأً بعدم جواز نظر الاستئناف	١٠٩
خامسًا: القضاء بالبراءة لصدور إذن التفتيش من معاون النيابة	٤٩	٢- القضاء خطأً بعدم جواز الطعن بالاستئناف في الجنايات الاقتصادية	١١٥
سادسًا: القضاء خطأً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها	٥٢	ثانيًا: قبوله	١١٩
سابعًا: القضاء خطأً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالأمر بألّا وجه	٥٦	١- القضاء خطأً بعدم قبول الاستئناف لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون	١٢٠
إجماع آراء	٦١	٢- القضاء خطأً بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد	١٢٦
اختصاص	٦٣	ثالثًا: وقفه	١٣١
أولًا: الاختصاص الولائي	٦٥	- القضاء خطأً بوقف نظر الاستئناف	
- صدور الحكم بعدم الاختصاص من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى		رابعًا: نظر موضوعه	١٣٤
ثانيًا: الاختصاص المكاني	٦٩	- القضاء في استئناف النيابة دون إعلان المتهم بالاستئناف	
- صدور الحكم من محكمة غير مختصة مكانيًا			

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إعدام – إغفال الهيئة الجديدة استطلاع رأي المفتي قبل الحكم بالإعدام	١٣٧
إعلان – عدم الإعلان بالتعجيل من الوقف	١٤٢
التماس إعادة النظر	١٤٥
(ت)	
تقنية المعلومات	١٥٣
تنظيم الاتصالات	١٥٥
(ح)	
حق التصدي – استعمال المحكمة حق التصدي للدعوى الجنائية يمنعها من الفصل فيها	١٥٧
حكم	١٦٦
أولًا: خُلوُّه من تاريخ إصداره	١٦٨
ثانيًا: صدوره من هيئة غير مُشكَّلة وفقًا للقانون	١٧١
ثالثًا: صدوره من هيئة غير التي سمعت المرافعة	١٧٩
رابعًا: صدوره من هيئة فقدت صلاحيتها لنظر الدعوى	١٩٣
خامسًا: انعدامه	١٩٧
سادسًا: ابتناؤه على دفع قانوني مانع من السير في الدعوى	٢٠٠
سابعًا: استناده إلى رواية لا أصل لها في الأوراق	٢٠٦
ثامنًا: إحالته إلى حكم لم تُودع أسبابه	٢٠٩

الموضوع	الصفحة
تاسعًا: تناقضه وتخاذله في أسبابه	٢١٤
عاشرًا: خُلوُّه من أسباب تحمل قضائه	٢١٩
حادي عشر: استحالة قراءة أسبابه	٢٢٢
ثاني عشر: إغفاله الفصل في تهمة	٢٢٥
ثالث عشر: خُلوُّه من باقي أجزائه	٢٢٩
رابع عشر: خُلوُّه من التوقيع	٢٣٢
خامس عشر: عدم إيداع أسبابه موقعًا عليها خلال المدة القانونية	٢٣٧
حماية المستهلك	٢٤٠
حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية	٢٤٤
(د)	
دعوى جنائية	٢٤٦
أولًا: قيود تحريكها	٢٤٨
١– القضاء بعدم قبول الدعوى لتحريكها مِمَّن ليست له الصفة في الشكوى في جريمة لا تستلزم شكوى	٢٤٩
٢– عدم انسحاب قيد الشكوى في جريمة على أخرى لا تستلزم شكوى	٢٥٢
ثانيًا: تحريكها – القضاء بعدم قبول الدعوى لاستنفاد النيابة العامة ولايتها بتحريكها في الجرائم الأخف دون الأشد	٢٥٤

الفهرس

الموضوع	الصفحة
ثالثًا: وقفها	٢٥٧
١- القضاء خطأً بوقف الدعوى تعليقيًا لصدور حكم بات في جريمة المصدر في غسل الأموال	٢٥٨
٢- القضاء خطأً بوقف الدعوى تعليقيًا لحين الفصل نهائيًا في أخرى منظورة أمام القضاء الإداري	٢٦١
رابعًا: انقضاؤها	٢٦٤
١- القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في جريمة مستمرة	٢٦٥
٢- القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي عشر سنوات من تاريخ الحكم الغيابي	٢٧٢
٣- القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية في جنايات المخدرات	٢٨٥
٤- القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة لا ينسحب أثره لباقي الجرائم	٢٨٨
٥- القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة لا يجيز القانون فيها ذلك	٢٩١
دفاع الإخلال بحق الدفاع ومخالفة الدستور والقانون والمساس بأصول المحاكمة	٢٩٣
أولًا: القضاء في الدعوى دون سماع المرافعة	٢٩٥
ثانيًا: القضاء في الدعوى دون حضور محام موكل أو منتدب	٣١٧
ثالثًا: اقتصار الدفاع المنتدب في مرافعته على الطلبات والدفوع الشكلية	٣٢٥
رابعًا: تولي الدفاع محام غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات	٣٢٧
خامسًا: فقدان المحامي صفته في ممارسة مهنة المحاماة	٣٣٢
(ق)	
قانون تطبيقه - القضاء بالبراءة استنادًا لتأويل وتطبيق خاطئ للقانون يُعطِّل نصوصه	٣٣٩
قضاة	٣٤٣
أولًا: صلاحيتهم - امتناع القاضي عن نظر الاستئناف متى اشترك في إصدار الحكم الغيابي	٣٤٥
ثانيًا: رد القضاة - القضاء في الدعوى رغم رد هيئة المحكمة	٣٤٨
(م)	
محكمة الموضوع	٣٥٠
أولًا: وجوب تحقيقها الدعوى حال ثبوت فقد أوراقها	٣٥٢
ثانيًا: عدم استنفادها ولاية الفصل في الدعوى	٣٥٥
مُعارضة - القضاء بعدم جواز المعارضة الاستئنافية رغم جوازها	٣٥٧
(و)	
وصف التهمة	٣٦٠

حالات نقض الأحكام وإعادة المحاكمة

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

آثار

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ٦ من يناير سنة ٢٠٢٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي / مصـــطفى محمد نائب رئيس المحكمة

وعضـــوية الســـادة القضـــاة / يوســـف قايد ، عباس عبد الســـلام ، عبد المنعم مسعد ومحمد الشفيع نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إنَّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بمضي المدة في جناية تحويل جزء من الأراضي الأثرية إلى مسكن قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنَّ جرائم الاعتداء على الآثار أو الاتجار فيها لا تسقط بالتقادم إعمالًا لحكم المادة ٤٧ مكررًا (١) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون حماية الآثار المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث إنَّ الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة قِبل المطعون ضده عن الجريمة – سالفة البيان – تأسيسًا على ما قدمه المطعون ضده بجلسة المحاكمة من حافظتي مستندات طويتا على شهادة من شركة .... لتوزيع الكهرباء ، والثابت بها أنَّه تم تركيب العداد الخاص به بتاريخ ١٩٩٧/٢/٥ وشهادة من شركة الشرب والصرف الصحي مفادها أن توصيلة المياه الخاصة به كانت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٣ وهو ما يصدق عليه نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي نصت على أنَّه تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، إذ يبين من تلك المستندات بناء المطعون ضده للمنزل محل الاتهام منذ أكثر من عشر سنوات . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٤٧ مكررًا (١) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون حماية الآثار المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ قد نصت على أنَّ (جرائم الاعتداء على الآثار أو الاتجار فيها لا تسقط بالتقادم) فإنَّ المحكمة إذ خالفت هذا النظر ، وقضت بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، ولمَّا كان هذا الخطأ قد حَجَبَها عن نظر الموضوع ، ولم تمحص الأدلة وتقول كلمتها في ثبوت الواقعة على المطعون ضده ، وفوتت عليه بذلك درجة من درجات التقاضي ، ولمَّا كانت الدعوى بحالتها الحاضرة ليست صالحة لأن تقوم محكمة النقض

بتطبيق القانون ، فإنَّه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، وذلك أن أساس اختصاص محكمة النقض بنظر أصل الموضوع والتزامها به أن يكون الحكم المنقوض صادرًا في هذا الموضوع ، والقول بغير ذلك يكون مخالفًا لقواعد الاختصاص في المواد الجنائية المتعلقة بالنظام العام ، وبأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة .

الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / نادي عبد المعتمد أبو القاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سامح حامد ، محمود رسلان ، هشام رسمي ومحمد حسن زيدان نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية عن جريمة التعدي بالبناء على أرض أثرية بمضي المدة عملًا بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية مخالفًا بذلك نص المادة ٤٧ مكررًا من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المضافة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠١٨ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنّ الحكم المطعون فيه أسس قضاءه في الدعوى بانقضائها بمضي المدة لمرور أكثر من عشر سنوات على وقوع الجريمة – إقامة البناء – وحتى تحرير محضر الضبط . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة التعدي على المناطق الأثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التي لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها في السقوط إلا عند انتهاء حالة الاستمرار والتي لم ينكشف أمرها إلّا في تاريخ الضبط ، فإن الدعوى الجنائية لا تكون قد سقطت بمضي المدة ، وكان من المقرر قانونًا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبق لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة ، وإذ كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ المعدل للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية الآثار والذي عمل به اعتبارًا من ١٢ من يونيه سنة ٢٠١٨ قد نص في المادة ٤٧ مكررًا (١) على أنّ جرائم الاعتداء على الآثار أو الاتجار فيها لا تسقط بالتقادم ، وكانت الجريمة المسندة إلى الطاعنة – التعدي بالبناء على منطقة أثرية – على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه قبل صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ سالف الذكر ، وظلت مستمرة باستمرارها في أعمال التعدي على النحو المبين بالأوراق حتى بعد صدوره ، فإن القانون الأخير هو الذي يسري على الواقعة بشأن تلك الجريمة ، ومن ثم لا تسقط بالتقادم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقبل الدفع المثار بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، وإذ كان

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ – والمعمول به قبل صدور الحكم المطعون فيه – أنه إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ، أو صادرًا قبل الفصل في الموضوع وانبنى عليه منع السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض أعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، وذلك أن أساس اختصاص محكمة النقض بنظر أصل الموضوع والتزامها به أن يكون الحكم المنقوض صادرًا في هذا الموضوع والقول بغير ذلك يكون مخالفًا لقواعد الاختصاص في المواد الجنائية المتعلقة بالنظام العام ، وبأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة .

*** راجع في ذات المعنى بالأجندة القضائية :-**

١- الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٦ .

٢- الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٦ .

*** وراجع عنوان :-**

– دعوى جنائية – انقضاؤها – القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في جريمة مستمرة – ص ٢٦٥ وما بعدها .

*** ثم قارن :-**

١- الطعن رقم ٢١٦٦٧ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

٢- الطعن رقم ١٩٦١٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/٩ .

٣- الطعن رقم ١٩٦٢٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/١٨ .

إجراءات المحاكمة

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

إجراءات المحاكمة

أولًا: القضاء بالبراءة عن تهمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية - ص ٢٠ .

ثانيًا: القضاء بالإدانة عن تهمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية - ص ٢٣ .

ثالثًا: القضاء بالإدانة بعد تعديل وصف التهمة دون تنبيه الدفاع - ص ٣٥ .

رابعًا: القضاء بالإدانة عن تهمة متعلقة بآخر - ص ٤٢ .

خامسًا: القضاء بالبراءة لصدور إذن التفتيش من معاون نيابة - ص ٤٩ .

سادسًا: القضاء خطأً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - ص ٥٢ .

سابعًا: القضاء خطأً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالأمر بألَّا وجه - ص ٥٦ .

أولًا

القضاء بالبراءة عن تهمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية

الطعن رقم ١٠٢٥٣ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ١٣ من يناير سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / نبيه زهران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد الخولي ، محمد عبد الحليم ، أسامة النجار والمعتز بالله عيسى نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز سلاح ناري غير مششخن وذخيرته بغير ترخيص قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، وران عليه البطلان ، ذلك أنه أسس قضائه هذا عن واقعة أخرى لم تُرفَع بها الدعوى الراهنة ، الأمر الذي ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الاتهام المعزو إلى المطعون ضده ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنَّ الحكم المطعون فيه بعد أن بيَّن واقعة الدعوى كما صورها الاتهام برر قضاءه بالبراءة بقوله (وحيث إنَّ المحكمة وهى بصدد تقدير أدلة الدعوى التي ساقتها النيابة العامة دعمًا من إتهام ترى أنها قاصرة من بلوغ حد الكفاية لإدانة المتهم وبلوغ للهدف الذى رمت إليه ويساورها الشك في صحتها وآية ذلك وبرهانه : أولًا : عدم خضوع مكان ضبط السلاح للسيطرة المادية والفعلية للمتهم إذ إنَّ ضابط الواقعة قرر ذلك بأقواله بالتحقيقات ، ومن ثم يكون ذلك المكان الذى عثر به علي السلاح المضبوط شائعًا ويمكن للغير للوصول إليه ، كما أنه لا يتصور عقلًا ومنطقًا أن يقدم المتهم دليل إدانته بنفسه لضابط الواقعة طواعية واختيارًا الأمر الذى تتشكك معه المحكمة إزاء تلك الرواية وترى أن للواقعة صورة أخرى لم تفصح عنها أوراق الدعوى ، ثانيًا : أنَّ المحكمة لا تطمئن إلى الإقرار الشفوي المنسوب صدوره للمتهم ، إذ لا يعدو في صحيح القانون اعترافًا إنما هو مجرد أقوال وردت على لسانه تلتفت عنه المحكمة لعدم اطمئنانها إليه سيما أن المتهم بادر بالإنكار فور مثوله أمام النيابة العامة وتمسك به بجلسة المحاكمة والمحكمة تطمئن لهذا الإنكار ، ثالثًا : أنَّ ضابط الواقعة قد انفرد وحده بالشهادة عليها وحجب باقي أفراد القوة المرافقة له عنها مما معه ترى المحكمة أن للواقعة صورة أخرى بخلاف التي سطرها بالأوراق ولم يشأ الإفصاح عنها وأن عدم استشهاد غيره عليها بغية إضفاء المشروعية

على ما اتخذه من إجراءات حيال المتهم .... ، وحيث إنَّه لمَّا كان ما تقدم جميعه وكان الاتهام المسند إلى المتهم قد غلفته الشكوك من كل جانب على نحو ما سلف بيانه وخلت الأوراق من ثمة دليل يمكن مؤاخذة المتهم استنادًا إليها ، فإنه يتعين والحال كذلك وعملًا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة السلاح الناري محل الاتهام) . لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على صورة المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية تهمة إحراز المطعون ضده لسلاح ناري غير مششخن – لم يضبط – استخدم في إحداث إصابة المجني عليه .... والتي أودت بحياته – فلم يعرض لها وتجاهل أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العامة على ثبوتها في حقه بينما سبب حكمه عن واقعة أخرى لم تُرفَع بها الدعوى الراهنة ، ولكنَّ النيابة العامة نسخت صورة لها (قيدت برقم .... لسنة .... المقيدة برقم .... لسنة ....) تم التصرف فيها استقلالًا ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو السالف ينبئ عن فهم خاطئ للوقائع الثابتة في الأوراق واختلال فكرة الحكم عن الواقعة مما حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في أدلة الثبوت التي أقيم عليها الاتهام . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه (.... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه ....) ولمَّا كان مناط نظر موضوع الطعن أمام محكمة النقض أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى الجنائية أن يكون قد صدر فيها حكم بالإدانة أو البراءة ، ولمَّا كان الحكم المطعون فيه – وعلى ما تقدم بيانه – قد قضى ببراءة المطعون ضده عن واقعة أخرى لم تُرفَع بها الدعوى الراهنة ، فإنه بذلك يكون قد حاد عن موضوع الدعوى الجنائية محل الطعن الماثل والتي كانت – دون سواها – معروضة عليه ولم يُدلِ برأيه فيها ، فلا يُعتَد به كحكم فاصل في موضوع تلك الدعوى ، ومن ثم فإن هذه الدعوى تكون لا زالت قائمة ما دام لم يصدر في موضوعها بعد حكم بالإدانة أو البراءة ولا تكون محكمة الموضوع قد استنفدت بذلك ولايتها في نظرها ، وهو ما يوجب أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة ؛ حتى لا يُحرَم الطاعن من مرحلة من مراحل التقاضي ، لا سيما وأنَّ البيِّن من محضر جلسة المحاكمة أنَّ المدافع عن المطعون ضده قد انصب جوهر دفاعه على الواقعة غير المطروحة على المحكمة .

ثانيًا
القضاء بالإدانة عن تهمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية

الطعن رقم ٧٣٣٩ لسنة ٩١ القضائية

جلسة ٥ من أبريل سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي / عاصم الغايش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / خالد حسن محمد ، جمال حسن جودة ، خالد الشرقبالي ومحمد يوسف نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إنّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم سرقة كابلات مستعملة في خط من خطوط الاتصالات والتسبب عمدًا في انقطاع الخطوط التليفونية المنشأة للمنفعة العامة والإتلاف العمدي لشيء من البنية الأساسية المخصصة لشبكات الاتصالات ترتب عليه انقطاع الاتصالات ، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وران عليه البطلان ، ذلك أن أسباب الحكم انصبت على واقعة أخرى مغايرة للواقعة المبينة بأمر الإحالة والتي أحيل بها الطاعن إلى المحاكمة في الدعوى المطروحة ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البيّن من الاطلاع على الصورة الرسمية المرفقة لمفردات الدعوى الراهنة محل الطعن الماثل ، وكذا الصورة الرسمية لأمر الإحالة والحكم الصادرين بشأن القضية رقم .... جنايات اقتصادية قسم أول .... المقيدة برقم .... كلي .... – المنوه عنها بأسباب الطعن – أن الوقائع والأدلة التي حصَّلها الحكم المطعون فيه وعوَّل عليها في إدانة الطاعن لا تتعلق بالدعوى محل الطعن ، وأنه استند في قضائه إلى وقائع وأدلة متعلقة جميعها بالقضية رقم .... جنايات اقتصادية قسم أول .... سالفة الذكر ، ولما كانت محكمة الجنايات تتقيد بوقائع الدعوى كما وردت في أمر الإحالة وفقًا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنها إذ دانت الطاعن عن واقعة تختلف عن واقعة الدعوى المحددة بتقرير الاتهام تكون قد أخطأت ، لأنها عاقبته عن واقعة لم تُرفَع بها الدعوى عليه ، ويكون هذا منها قضاءً فيما لم تتصل به المحكمة طبقًا للقانون منطويًا على حرمان للطاعن من درجة من درجات التقاضي ، بما يهدر أصلًا من الأصول التي يقوم عليها النظام القضائي ، وهو ما يُبطِل الحكم ، ويتعين معه نقضه دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة

بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه : (.... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه ....) ، ولما كان مناط نظر موضوع الطعن أمام محكمة النقض أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى الجنائية أن يكون قد صدر فيها حكم بالإدانة أو البراءة ، ولما كان الحكم المطعون فيه – وعلى ما تقدم بيانه – قد قضى بإدانة الطاعن عن واقعة قضية أخرى لم تُرفَع بها الدعوى الراهنة ، فإنه بذلك يكون قد حاد عن موضوع الدعوى الجنائية محل الطعن الماثل والتي كانت – دون سواها – معروضة عليه ولم يُدلِ برأيه فيها ، فلا يُعتَد به كحكم فاصل في موضوع تلك الدعوى ومن ثم ، فإن هذه الدعوى تكون لا زالت قائمة ما دام لم يصدر في موضوعها بعد حكم بالإدانة أو البراءة ولا تكون محكمة الموضوع قد استنفدت بذلك ولايتها في نظرها ، وهو ما يوجب أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة ، حتى لا يُحرَم الطاعن من مرحلة من مراحل التقاضي .

(منشور بالسنة ٧٤ ص ٣٦٤)

الطعن رقم ٩٢٥٨ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠٢٣

برئاســـة الســـيد القاضـــي / محمد عبد العال نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح محمد أحمد ، توفيق سليم وشعبان محمود نواب رئيس المحكمة ومحمد فاروق .

المحكمة

حيث إنّ مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن الأول بصفته موظفًا عامًا مدير أملاك حي .... بمحافظة .... سهل للطاعنين الثاني والثالث التعدي على قطعة الأرض المملوكة لجهة عمله والمسلمة إليه للحفاظ عليها من أية تعديات ، والحصول بدون وجه حق على منفعة للطاعنين الثاني والثالث ، والإضرار العمدي بأموال ومصالح جهة عمله ، والتزوير في محرر رسمي واستعماله مع علمه بذلك ، ودان الثاني والثالث بالاشتراك مع الطاعن الأول في الجرائم آنفة الذكر ، ودان الطاعن الثالث والمتهمين الرابع والخامس بالاشتراك مع موظف عام حسن النية في تزوير محررات رسمية واستعمالها مع علمهم بتزويرها ، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون وران عليه البطلان ، ذلك أنه دان الطاعن الثالث بالعقوبة المقررة لجريمة الاشتراك مع الطاعن الأول في تسهيل التعدي على أملاك الدولة بوصفها الجريمة الأشد رغم أن أمر الإحالة لم يسند إليه تلك الجريمة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البيّن من الاطلاع على أمر الإحالة أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن الأول بصفته موظفًا عامًا – مدير أملاك حي .... بمحافظة .... – سهل للمتهمين الثاني والثالث التعدي على قطعة الأرض المملوكة لجهة والحصول على منفعة لهما بتمكينهما بدون وجه حق من الانتفاع بالأرض المملوكة لجهة عمله والإضرار العمدي وتزوير الإفادة التي حررها بصفته الوظيفية بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة عدم حدوث تعدي على تلك الأرض واستعمالها ، بينما أُسند للطاعنين الثاني والثالث الاشتراك مع الطاعن الأول في تزوير الإفادة آنفة البيان ، كما أُسند للمتهمين من الثالث إلى الخامس الاشتراك مع موظف عام حسن النية في تزوير التوكيلات المنسوب صدورها لمكتبي توثيق .... ، .... واستعملها في الغرض الذي أعدت

من أجله مع علمهم بتزويرها . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أعمل في حق الطاعنين نص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ودانهم بجريمة التعدي على أملاك الدولة بوصفها الجريمة الأشد ، وقضى بمعاقبة الطاعنين الأول والثاني بعقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريم كل منهما مليون جنيه وعزل الأول من وظيفته لمدة عام ، وبمعاقبة الطاعن الثالث بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ مليون جنيه وألزم الطاعنين الثاني والثالث برد العقار موضوع التحقيقات بما عليه من منشآت إلى محافظة .... وإلزامهما بالتضامن بأداء مبلغ .... جنيه إلى محافظة .... مقابل الانتفاع عن مدة الاستيلاء على قطعة الأرض . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه طبقًا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم بواقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، ولا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالًا غير التي رفعت بها الدعوى عليه ، إلَّا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض – في حالة نظرها الموضوع بناءً على نقض الحكم– لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها الشارع نفسه أن تقيم الدعوى على غير من أقيمت عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، فإذا ما رأت النيابة العامة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة ، فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين الثاني والثالث بجناية الاشتراك – مع الطاعن الأول – في جريمة التعدي على أملاك الدولة التي لم ترد بأمر الإحالة وأوقع عليهما العقوبات التكميلية المقررة بنص المادة ١١٥ مكررًا من قانون العقوبات ، فإن المحكمة – والتي لم تتصل بالدعوى وفق القانون ومن ثم فقدت صلاحيتها لنظر الدعوى محظور عليها الفصل فيها – تكون قد أخطأت بمخالفتها نصين صريحين في القانون هما المادتين ١١ ، ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية السالف الإشارة إليهما ، ولا يؤثر في هذا القول أن جريمة اشتراك الطاعنين في التعدي على أملاك الدولة كانت موضوع مناقشة الدفاع أثناء المرافعة بالجلسة أو أن يكون قد قبل المرافعة في الدعوى ، إذ إن ما أجرته المحكمة – على ما سلف ذكره – وقع

مخالفًا للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية وهو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة ولاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضي به القانون وبصلاحية المحكمة بنظر الدعوى برمتها ، كما لا يقدح في ذلك أن الحكم أعمل المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنين الثاني والثالث عقوبة الجريمة الأشد ، إذ إن عقوبات الرد والغرامة ومقابل الانتفاع التي أوقعها عليهما لا تحملها سوى جريمة الاشتراك في التعدي على أملاك الدولة التي دانتهما عنها المحكمة ولم يشملها أمر الإحالة ، من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر من هيئة لم تتصل بالدعوى وفق القانون ولا صلاحية لها لنظرها والفصل فيها وفقدت صلاحيتها لنظر الدعوى والحكم فيها ، فبات باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بالنظام العام من حيث صلاحية الهيئة التي أصدرته وكذلك إجراءات إصداره ، ممَّا يتعيَّن معه نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين دون المحكوم عليهما الآخرين كون الحكم قد صدر غيابيًا بالنسبة لهما ، وليس لهما حق الطعن على الحكم بطريق النقض فلا يمتد إليهما أثره ، وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى المقدمة من المحكوم عليهم – الطاعنين– والمدعي بالحقوق المدنية ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى هيئة أخرى أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه " وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه " ، إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى ، وكان تحقق هذا الشرط يقتضي أن يكون الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى ، فضلًا عن صدوره مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا ومن بينها صدوره من هيئة لها صلاحية الفصل في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة فقدت صلاحيتها لنظر الدعوى محظور عليها الفصل فيها ، فإنَّه يكون قد صدر باطلًا وهو بطلان جوهري متعلق بأصل وجوده لا مجرد عيب يشوبه متعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام ، فلا يعتد به حكم فاصل في موضوع الدعوى ولا تستنفد به محكمة الموضوع ولايتها في نظرها والفصل فيها ، ومن ثم فإن تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى دون إعادتها لهيئة أخرى غير التي أصدرت هذا الحكم فيه حرمان للطاعنين من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر في موضوع الدعوى مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا .

الطعن رقم ١٢٥٥٣ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / خالد مقلد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد قنديل ، مصطفى الدخميسي ، محمد غنيم ومحمد سعد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنَّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ دانه بجرائم توجيه الدعوة للجمهور لتوظيف أموالهم وتلقي أموال لتوظيفها واستثمارها على خلاف الأوضاع المقررة قانونًا والامتناع عن ردها لأصحابها ، قد شابه خطأ في تطبيق القانون ، وبطلان في الإجراءات ، وإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنَّ المحكمة أضافت للمجني عليهم خمسة آخرين لم يشملهم قرار الإحالة وأدمجتهم في وصف التهم المنسوبة إليه وقضت برد أموالهم بالمخالفة للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنَّ البيِّن من الاطلاع على المفردات المضمومة أنَّ النيابة العامة أسندت إلى الطاعن – وآخرين – أنهم في غضون عامي .... – بدائرة مركز .... – محافظة .... : ١– تلقوا أموالًا من الجمهور – أهل قرية .... التابعة لمركز .... – ومن ضمنهم المجني عليهم المبينة أسمائهم بالأوراق – بلغت جملتها أربعة ملايين جنيهًا مصريًا وذلك لتوظيفها واستثمارها في مجال الاستثمار العقاري وتجارة الأجهزة الكهربائية ، وذلك مقابل عائد يصرف بقيم مختلفة ، وذلك بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لتوظيفها واستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حال كونهم من غير الأشخاص المرخص لهم بتلقي الأموال لتوظيفها . ٢– وجهوا دعوة للجمهور – أهل قرية .... – على النحو المبين بالتحقيقات التابعة لمركز .... – ومن ضمنهم المجني عليهم المبينة أسمائهم بالأوراق – بالقول بأنَّ هناك رواجًا لتجارتهما في المجالات التجارية المختلفة ، وكان ذلك بقصد جمع الأموال لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون . ٣– امتنعوا عن رد المبالغ موضوع الاتهام الأول والمستحقة للمودعين والتي تلقوها منهم وذلك بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على النحو المبين بالتحقيقات ،

ويبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بعقوبة تلك الجرائم ورد المبالغ المستحقة للمجني عليهم بالأوراق ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أنها تضمنت المحضرين رقمي .... لسنة .... إداري .... ، .... لسنة .... إداري .... – واللذين احتويا على بلاغات مقدمة من خمسة أشخاص قِبل الطاعن وآخرين لتلقيه أموالًا لتوظيفها واستثمارها وامتناعه عن ردها ، وقد تضمن الحكم المطعون فيه تلك الوقائع ، وأسند إلى الطاعن – وآخرين سبق الحكم عليهم – تهمة تلقي أموالًا من الجمهور وتوجيه الدعوة للجمهور بقصد جمع الأموال لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن رد المبالغ المستحقة للمودعين على خلاف ما تضمنه أمر الإحالة من وقائع محددة . لمَّا كان ذلك ، وكان المقرر طبقًا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير في الاتهام بأن تسند إلى المتهم أفعالًا غير التي رفعت بها الدعوى عليه ، وكان الثابت من الأوراق أن واقعات تلقي أموال من أشخاص آخرين خلاف ما تضمنه أمر الإحالة لتوظيفها واستثمارها على خلاف الأوضاع المقررة في القانون والامتناع عن ردها لهم ، لم ترفع بها الدعوى الجنائية ابتداءً ، وقد أضافتها المحكمة أثناء نظر الدعوى وهي التي تمثلت في الوقائع التي شملها المحضرين رقمي .... ، .... ، وهي وقائع جديدة لم يشملها أمر الإحالة ، إلا أنها مرتبطة بها ارتباطًا لا يقبل التجزئة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن عن الوقائع كلها مما أدى إلى تشديد مقدار الرد المقضي به على الطاعن ، رغم أنَّ صحيح القانون يوجب على المحكمة في هذه الحالة أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقًا للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية أو تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق ، وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطًا لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية برمتها إلى دائرة أخرى ، بمعنى أنَّه يجب على المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم الانتهاء من التحقيق والتصرف في الوقائع الجديدة التي تصدت لها ، فإذا أحيلت إليها وجب عليها إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى . لمَّا كان ما تقدم ، وكانت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تلتزم هذا النظر وتصدت للموضوع وقضت في الدعوى – دون تحقيق الوقائع الجديدة – فإنها تكون قد فقدت

صلاحيتها لنظر الدعوى محظور عليها الفصل فيها لمخالفتها نصين صريحين في القانون هما المادتان ١١ ، ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، من ثم فإنَّ يكون ما وقع من المحكمة مخالفًا للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، وهو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة ، ولاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضي به القانون ، وبصلاحية المحكمة بنظر الدعوى برمتها ، ومن ثم فإنَّ الحكم المطعون فيه يكون قد صدر من هيئة فقدت صلاحيتها لنظر الدعوى والحكم فيها ، فبات باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بالنظام العام من حيث صلاحية الهيئة التي أصدرته ، وكذلك إجراءات إصداره مما يتعين معه نقضه والإعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعن ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى هيئة أخرى غير التي أصدرته ما نصت عليه المادتين ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، من أنَّه في حالة نقض الحكم أنَّ تتصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى والفصل فيه ، لأنَّ شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفذت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى ، وأنَّ شرط اعتبار الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى ، أن يكون قد صدر مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا ، ومن بينها صدوره من هيئة لها صلاحية الفصل في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة فقدت صلاحيتها لنظر الدعوى محظور عليها الفصل فيها ، فإنَّه يكون قد صدر باطلًا وهو بطلان جوهري متعلق بأصل وجوده لا مجرد عيب يشوبه ، وهو أمر متعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام فلا يعتد به حكم فاصل في موضوع الدعوى ولا تستنفد به محكمة الموضوع ولايتها في نظرها والفصل فيها ، كما إنَّ نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة لهيئة أخرى غير التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان للطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر في موضوع الدعوى مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا .

الطعن رقم ٧٨٢١ لسنة ٨٩ القضائية

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمد سامي إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هادي عبد الرحمن ، رأفت عباس ، هشام الجندي وهشام والي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ ما تنعاه الطاعنة الثانية على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها والطاعن الأول بجريمة القتل العمد قد شابه البطلان في الإجراءات والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنها أحيلت إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها عن تهمة علمها بارتكاب المتهم الأول جناية قتل المجني عليه وعمدت إلى عدم إبلاغ أهلية المجني عليه أو السلطات المختصة بالجريمة ، إلا أن الحكم عدَّل وصف التهمة إلى جناية القتل العمد ودانها على أساس ذلك ، على الرغم من أن تهمة القتل العمد لم ترد بأمر الإحالة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنة الثانية بوصف أنها علمت بارتكاب المتهم الأول جناية قتل المجني عليه محل الاتهام السابق وعمدت إلى عدم إبلاغ أهلية المجني عليه أو السلطات المختصة بالجريمة على النحو الوارد بالأوراق ، ويبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة المعقودة في .... أنّ المحكمة عدّلت القيد والوصف بالنسبة للمتهمة الثانية (الطاعنة الثانية) في مواجهة المتهمين إلى أنهما قتلا عمدًا مع سبق الإصرار المجني عليه .... بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله فاستدرجته المتهمة الثانية إلى منزلها وأوهمه الثاني بشراء الحلوى واصطحبه بعيدًا عن ذويه ثم قام بغمره عنوة في حوض مياه حتى لفظ أنفاسه الأخيرة ، ونبّهت الدفاع إلى ذلك التعديل . لمَّا كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة مقيدة بحدود الواقعة التي ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة ، إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض – في حالة نظرها الموضوع – لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها الشارع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت عليهم ، أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق ، أو

أمام المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، فإذا ما رأت النيابة العامة أو المستشار المنتدب إحالة الدعوى إلى المحكمة ، فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنة الثانية بجريمة القتل العمد التي لم ترد بأمر الإحالة بالنسبة لها ، وكانت محكمة الجنايات حين تصدت لواقعة لم ترد بأمر الإحالة وحكمت فيها بنفسها دون أن تتبع الإجراءات التي رسمها الشارع في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية تكون قد أخطأت خطأ ينطوي على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، ولا يغير من ذلك أنّ محكمة الجنايات نبّهت المدافع عن الطاعنة الثانية بأن يتناول في مرافعته واقعة القتل العمد إعمالًا لحكم المادة ٣/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك بأن هذه الجريمة تختلف في عناصرها المكونة لها وفي أركانها عن جريمة العلم بارتكاب المتهم الأول جناية قتل المجني عليه عمدًا وعدم إبلاغ الطاعنة الثانية أهلية المجني عليه أو السلطات المختصة بالجريمة ، الأمر الذي يخرجها عن نطاق المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وينطبق عليها حكم المادة ٣٠٧ من القانون ذاته التي تحظر معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنة الثانية وكذلك الطاعن الأول أيضًا وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه " .... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه .... " ، إذ إنَّ شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى أن يكون قد صدر مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا ومن بينها صدوره من هيئة لها صلاحية الفصل في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة فقدت صلاحيتها لنظر الدعوى محظور عليها الفصل فيها ، فإنه يكون قد صدر باطلًا وهو بطلان جوهري متعلق بأصل وجوده لا مجرد عيب يشوبه ، متعلق بالنظام العام فينحدر به إلى حد الانعدام فلا يعتد به حكم فاصل في موضوع الدعوى

ولا تستنفد به محكمة الموضوع ولايتها في نظرها والفصل فيها ، ومن ثم فإن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة لهيئة أخرى غير التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان للطاعنة الثانية من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر في موضوع الدعوى مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا .

*** راجع عنوان :-**

– حق التصدي – استعمال المحكمة حق التصدي للدعوى الجنائية يمنعها من الفصل فيها – ص ١٥٧ وما بعدها .

ثالثًا

القضاء بالإدانة بعد تعديل وصف التهمة دون تنبيه الدفاع

الطعن رقم ١٤٢٢٧ لسنة ٩١ القضائية

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠٢٣

برئاســـة الســـيد القاضـــي / مصـــطفى محمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسين النخلاوي ، إبراهيم فؤاد ، أسامة محمود و د. أحمد أبو العينين نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنَّ مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقهما في الدفاع ، إذ دانهما بجريمة التسبب خطأً في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعملان بها ، بدلًا من جرائم تربيح الغير والتزوير في محررات رسمية واستعمالها – والتي جرت المرافعة على أساسها – دون تنبيه الدفاع إلى هذا التعديل ، ممَّا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بصفتهما موظفين عموميين ، ارتكبا جرائم تربيح الغير والتزوير في محررات رسمية واستعمالها ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقًا لمواد الاتهام ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين بوصف أنهما تسببا خطأً في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعملان بها وكان ذلك ناشئًا عن إهمالهما في أداء وظيفتهما وإخلالهما بواجباتها ، وذلك بعد القضاء ببراءتهما من جرائم تربيح الغير والتزوير في محررات رسمية واستعمالها ، ودانت المحكمة الطاعنين بهذا الوصف دون أن تُلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه . لمَّا كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعنين ، وهو عنصر لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن تعمد التربح الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة الخاصة بهما من تعمد تربيح الغير إلى الخطأ الذي ترتب عليه ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعملان بها ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجرائه بغير تعديل في التهمة عملًا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد لم يكن واردًا في أمر الإحالة ، وهو عنصر إهمال الطاعنين على نحو ما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه ، الأمر الذي كان يتعيَّن معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل ، وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون

مشوبًا بالبطلان ، مما يتعيَّن معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ، ولا يغير من القضاء بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه : " وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه " ، إذ إن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى لا يكون إلا بعد محاكمة المتهم وفق قواعد المحاكمة المنصفة إعمالاً لموجبات الدستور والقانون تكفل له حق الدفاع عن نفسه ومجابهة الأدلة القائمة قبله ، فضلاً عن أن البطلان الذي لحق بالحكم المطعون فيه ينحدر به إلى مرحلة الانعدام ، لإخلاله بحق الدفاع إخلالًا جسيمًا أسلس إلى بطلان إجراءات المحاكمة التي تمت بمعاقبة الطاعنين على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليهما – والتي قد يثير الطاعنان جدلًا بشأنها – دون أن تلفت نظر الدفاع عنهما وإبداء دفاعهما كاملًا بشأنها ، ومن ثم لا يعتد بتلك المحاكمة كدرجة تقاضي على هذا النحو ، ولا يجوز معه لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح هذا البطلان ، لِما في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على المحكوم عليهما ، مما يستوجب أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة ، وهو الأمر الذي يبيِّن حرص المشرع عليه كذلك مما قررته المادة ٤٤ من القرار بقانون سالف البيان والتي نصت على أنه : " إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى أو صادرًا قبل الفصل في الموضوع وانبنى عليه منع السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض ، أعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .... " ، إذ إن المشرع وخروجاً على القاعدة الحاكمة لمحكمة النقض عند نقض الحكم ونظرها موضوعه بموجب المادة ٣٩ سالفة البيان نص صراحة في الحالتين اللتين تناولتهما المادة ٤٤ سالفة البيان عند نقض الحكم المطعون فيه وجوب إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، وكان ذلك حرصاً من المشرع على عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على المتهم ، وهو الأمر الذي يتحقق ذاته في الحالة الماثلة ، إذ إن تصدي محكمة النقض لنظر القضية رغم بطلان إجراءات المحاكمة – لما سلف بيانه – فيه تفويت درجة تقاضٍ على المتهم لم يتوافر فيها ضمانات حق الدفاع وإجراءات المحاكمة العادلة ، وهو الأمر الذي تأباه العدالة أشد الإباء وكذلك المشرع ذاته .

الطعن رقم ١٣٨٣٦ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي / عاصم الغايش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / بهاء محمد إبراهيم ، أبو الحسين فتحي ، خالد الشرقبالي ومحمد مطر نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنّه اعتوره البطلان وأخل بحقه في الدفاع ، ذلك أن المحكمة دانته بجريمة التسبب خطأً في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها بدلًا من تهم الحصول للغير على ربح بدون حق والتزوير في محررات رسمية واستعمالها وهي التهم التي وجهتها إليه النيابة العامة والتي جرت المرافعة على أساسها ، دون أنّ تنبه المحكمة الدفاع إلى هذا التعديل ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه ارتكب جرائم الحصول للغير على ربح من أعمال وظيفته بدون حق وتزوير في محررات رسمية واستعمالها ، وطلبت النيابة العامة معاقبته عملًا بمواد الإحالة ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بجريمة التسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها المؤثمة بالمادة ١١٦ مكررًا/أ/١ من قانون العقوبات ، ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف المعدل دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه . لمَّا كان ذلك ، وكان هذا التعديل ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملًا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل يجاوزه إلى تعديل في التهمة نفسها بإسناد واقعة وعناصر اتهام جديدة لم تكن واردة في أمر الإحالة متمثلة في إهمال الطاعن في أداء وظيفته بتحريره محاضر بناء أعمال مخالفة باسم شخص رغم وفاته قبل تاريخ تحرير تلك المحاضر اعتمادًا على قول لأحد مرؤوسيه دون أن يتحرى بنفسه مدى صحة ذلك القول ، فضلًا عن إهماله في تحديد قدر المساحات المخالفة والتي تبين أن ما أثبته منها بمحاضره أقل من الموجود على الطبيعة ، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل حتى ولو كانت عناصر التهمة الجديدة ماثلة بالأوراق ، وهي

إذ لم تفعل ودانت الطاعن عن واقعة تختلف عن واقعة الدعوى المحددة بتقرير الاتهام تكون قد أخطأت ، لأنها عاقبته عن واقعة لم تُرفَع بها الدعوى عليه وقعدت عن تنبيهه ودفاعه إليها ، فيكون هذا منها قضاءً فيما لم تتصل به المحكمة طبقًا للقانون منطويًا على حرمان للطاعن من درجة من درجات التقاضي ، بما يهدر أصلًا من الأصول التي يقوم عليها النظام القضائي ، وهو ما يُبطِل الحكم ويتعين معه نقضه دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه " .... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه .... " ، ولما كان مناط نظر موضوع الطعن أمام محكمة النقض أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى الجنائية أن يكون قد صدر حكم بالإدانة أو البراءة في الواقعة التي رُفعت بها الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه – وعلى ما تقدم بيانه – قد قضى بإدانة الطاعن عن واقعة جديدة لم ترد البتة بأمر الإحالة ، ولم تمنح للمتهم فرصة المدافعة بشأنها لعدم تنبيهه إلى ما أجرته المحكمة من تعديل في وصف التهمة ، فإن محكمة الموضوع بذلك لا تكون قد استنفدت ولايتها بعد أن حُرم المتهم – على نحو ما تقدم بيانه – من إبداء دفاعه في شأن التهمة المغايرة التي انتهت إليها المحكمة ، بما ينحل معه الأمر إلى حرمانه من درجة من درجات التقاضي ، بما يوجب أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة .

الطعن رقم ١٩٨٠٧ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠٢٤

برئاســـــة الســـــيد القاضـــــي / محمد هلالي نائب رئيس المحكمة

وعضـــوية الســـادة القضـــاة / بهاء محمد إبراهيم ، أبو الحســـين فتحي ، خالد الشرقبالي و د. محمد مطر نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنَّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنَّه اعتوره البطلان ، وأخل بحقه في الدفاع ، ذلك أن المحكمة دانته بجريمة التسبب خطأً في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها بدلًا من تهمة الحصول للغير على ربح وهي التهمة التي وجهتها إليه النيابة العامة والتي جرت المرافعة على أساسها ، دون أن تنبه المحكمة الدفاع إلى هذا التعديل ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنَّه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بصفته موظفًا عموميًا ارتكب جريمة تربيح الغير من أعمال وظيفته بدون حق ، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقًا لمواد الاتهام ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى تعديل وصف التهمة وإدانة الطاعن بجريمة التسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها ، دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساس الوصف المعدل . لمَّا كان ذلك ، وكان هذا التعديل ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملًا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل يجاوزه إلى تعديل في التهمة نفسها بإسناد واقعة وعناصر اتهام جديدة لم تكن واردة في أمر الإحالة متمثلة في إهمال الطاعن في أداء وظيفته ، وهو عنصر يتميز عن ركن تعمد تربيح الغير الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل حتى ولو كانت عناصر التهمة الجديدة ماثلة بالأوراق ، وهي إذ لم تفعل ودانت الطاعن عن واقعة تختلف عن واقعة الدعوى المحددة بتقرير الاتهام ، تكون قد أخطأت لأنها عاقبته عن واقعة لم تُرفَع بها الدعوى عليه وقعدت عن تنبيهه ودفاعه إليها ، فيكون هذا منها قضاءً فيما لم تتصل به المحكمة طبقًا للقانون منطويًا على حرمان للطاعن من درجة من درجات

التقاضي ، بما يهدر أصلًا من الأصول التي يقوم عليها النظام القضائي ، وهو ما يُبطِل الحكم ، ويتعين معه نقضه والإعادة إلى محكمة جنايات أول درجة عملًا بالمادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الذي يسري على واقعة الدعوى في ذلك ، دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، ولا يغير من هذا القضاء أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه : (.... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه ....) ، إذ إن مناط نظر موضوع الطعن أمام محكمة النقض أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى الجنائية أن يكون قد صدر حكم بالإدانة أو البراءة في الواقعة التي رُفعت بها الدعوى ، ولمَّا كان الحكم المطعون فيه – وعلى ما تقدم بيانه – قد قضى بإدانة الطاعن عن واقعة جديدة لم ترد البتة بأمر الإحالة – والتي قد يثير الطاعن جدلًا بشأنها – ولم تمنح للمتهم فرصة المدافعة بشأنها لعدم تنبيهه إلى ما أجرته المحكمة من تعديل في وصف التهمة ، فإن محكمة الموضوع بذلك لا تكون قد استنفدت ولايتها بعد أن حُرم المتهم – على نحو ما تقدم بيانه – من إبداء دفاعه في شأن التهمة المغايرة التي انتهت إليها المحكمة ، بما ينحل معه الأمر إلى حرمانه من درجة من درجات التقاضي ، ومن ثم لا يجوز معه لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح هذا البطلان مما يوجب أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة .

رابعًا

القضاء بالإدانة عن تهمة متعلقة بآخر

الطعن رقم ١٥٧٤٩ لسنة ٩١ القضائية

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي / مصطفى محمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسين النخلاوي و د. أحمد أبو العينين نائبي رئيس المحكمة ومحمد الشفيع وأحمد عبد الله أنيس .

المحكمة

حيث إنّ الطاعن ينعى – بمذكرتي أسباب طعنه – على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود المسماة في القانون قد شابه الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أن ما أورده بيانًا للواقعة وأدلتها يتعلق بدعوى أخرى بدلالة اختلاف اسم الطاعن وضابط الواقعة ومكانها وكيفية القبض والمضبوطات وكنه ونوع المادة المخدرة ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة وثبوتها في حق المتهم من أدلتها وعناصرها المختلفة إلّا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغًا ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائمًا في أوراق الدعوى ، فالأحكام يجب أن تُبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبًا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم ، فلا مشاحة أن يقدر قاضي الموضوع التحقيقات وما بها من أدلة وأن يستخلص منها الوقائع التي يعتقد ثبوتها ويبنى عليها حكمه ، ولكن بشرط أن تكون هذه الوقائع متمشية مع تلك التحقيقات وما بها من أدلة بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء منها ، فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعًا للوقائع وانتزاعًا لها من الخيال ، وهو ما لا يسوغ له إتيانه إذ هو مكلف بتسبيب حكمه تسبيبًا من جهة الوقائع على أدلة تنتجها ومن جهة القانون على نصوص تقتضي الإدانة في تلك الوقائع الثابتة . لمَّا كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه – وكذا المفردات المضمومة – أنه دان الطاعن عن الجريمة التي وقعت ممن يدعى .... ، وليس عن الجرائم المنسوبة للطاعن ، وعن واقعة أخرى غير الواردة بالأوراق تتعلق بدعوى أخرى ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم وجعله عماد قضائه في التدليل على أن الطاعن هو مرتكب الواقعة لا أصل له ولا

تسانده التحقيقات والمستندات إثباتًا واستخلاصًا ، وإنما هو ابتداع من الحكم وانتزاع له من الخيال ذلك أن ما أورده الحكم بيانًا لواقعة الدعوى وما ساقه من دليل على ثبوت اقتناعه وكذا ما عرج إليه من رد على دفاع المتهم ودفوعه وانتهاءً بما أسبغه من قيد ووصف للجرم يتعلق بواقعة وقعت من شخص آخر غير الطاعن ، وانتهى الحكم إلى إدانته هو وليس الطاعن ، غير أنه حين أوقع العقاب في منطوقه جعله من نصيب الطاعن الذي لم يورد ذكرًا له بأسبابه . لمَّا كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه هو قضاء في جريمة لم تقع من الطاعن عن واقعة ليس لها أساس من التحقيقات ، وكان الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في دفاع الطاعن ، فضلًا عن أن هذا التصرف من جانب المحكمة ينطوي على إخلال بحق الطاعن في الدفاع يعيب حكمها المطعون فيه بما يوجب نقضه والإعادة حتى تتاح له فرصة إبداء دفاعه على الوجه المعتبر قانونًا ، ولا يغير من القضاء بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون الحكم قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ – والتي تنص على أنه " ... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه ... " ، إذ إن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى لا يكون إلا بعد محاكمة المتهم وفق قواعد المحاكمة المنصفة إعمالًا لموجبات الدستور والقانون تكفل له حق الدفاع عن نفسه ومجابهة الأدلة القائمة قبله ، فضلًا عن أن ما تردى فيه الحكم يعد إخلالًا جسيمًا بحق الدفاع أسلس إلى بطلان إجراءات المحاكمة التي تمت بمعاقبة الطاعن على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه – والتي قد يثير الطاعن جدلًا بشأنها وإبداء دفاعه كاملًا بخصوصها – ، ومن ثم لا يعتد بتلك المحاكمة كدرجة تقاضي على هذا النحو ، ولا يجوز معه لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح هذا البطلان ، لما في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على المحكوم عليه ، مما يستوجب أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة ، وهو الأمر الذي يبين حرص المشرع عليه كذلك مما قررته المادة ٤٤ من القرار بقانون سالف البيان والتي نصت على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى أو صادرًا قبل الفصل في الموضوع وانبنى عليه منع السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض أعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ... " ، إذ إن المشرع وخروجًا على القاعدة الحاكمة لمحكمة النقض عند نقض الحكم ونظرها موضوعه بموجب المادة ٣٩ سالفة البيان نص صراحة في الحالتين

اللتين تناولتهما المادة ٤٤ سالفة البيان عند نقض الحكم المطعون فيه وجوب إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، وكان ذلك حرصًا من المشرع على عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على المتهم ، وهو الأمر الذي يتحقق ذاته في الحالة الماثلة ، إذ إن تصدي محكمة النقض لنظر الطعن الماثل فيه تفويت درجة تقاضي على المتهم ومساس بحق من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للمتهم ، وهو حق التقاضي دون مبرر أو سند من القانون أو الدستور ، فضلًا عن عدم توافر ضمانات حق الدفاع وإجراءات المحاكمة العادلة ، وهو الأمر الذي تأباه العدالة أشد الإباء وكذلك المشرع ذاته . لمَّا كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الطعن رقم ١٨٠٥٦ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٢٤

برئاســـــة الســـيد القاضـــي / محمد خالد نائب رئيس المحكمة وعضــوية الســادة القضــاة / مهاد خليفة ، عصــام عباس ، محمود عاكف وحسام علي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي القتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد ، وإحراز جوهر " الميثامفيتامين" المخدر بقصد التعاطي ، قد شابه الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق والاضطراب والتناقض والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والبطلان والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه ولدى سرده للواقعة المستوجبة للعقوبة ومضمون الأدلة التي عول عليها في قضائه بالإدانة ومؤداها أورد واقعة وأدلة أخرى تغاير موضوع الاتهام لا شأن للطاعن بها وليس متهمًا فيها ، مما يصم تدليله بالاضطراب والتناقض وينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن واقعة الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة وعدم إحاطتها بها وبأدلتها عن بصر وبصيرة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

حيث إنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة وثبوتها في حق المتهم من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغًا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائمًا في أوراق الدعوى ، فالأحكام يجب أن تُبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبًا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم ، فلا مشاحة أن يقدر قاضي الموضوع التحقيقات وما بها من أدلة وأن يستخلص منها الوقائع التي يعتقد ثبوتها ويبني عليها حكمه ، ولكن بشرط أن تكون هذه الوقائع متمشية مع تلك التحقيقات وما بها من أدلة بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء منها ، فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعًا للوقائع وانتزاعًا لها من الخيال ، وهو ما لا يسوغ له إتيانه إذ هو مكلف بتسبيب حكمه تسبيبًا من جهة الوقائع على أدلة تنتجها ومن جهة القانون على نصوص تقتضي الإدانة في تلك الوقائع الثابتة . لمَّا كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه – وكذا المفردات

المضمومة – أنه دان الطاعن عن الجريمة التي وقعت ممن يدعى .... ، وليس عن الجريمتين المنسوبتين له ، وعن واقعة أخرى غير الواردة بالأوراق تتعلق بدعوى أخرى ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم وجعله عماد قضائه في التدليل على أن الطاعن هو مرتكب الواقعة لا أصل له ولا تسانده التحقيقات والمستندات إثباتًا واستخلاصًا ، وإنما هو ابتداع من الحكم وانتزاع له من الخيال ذلك أن ما أورده الحكم بيانًا لواقعة الدعوى وما ساقه من دليل على ثبوت اقتناعه وكذا ما عرج إليه من رد على دفاع المتهم ودفوعه وانتهاءً بما أسبغه من قيد ووصف للجرم يتعلق بواقعة وقعت من شخص آخر غير الطاعن ، وانتهى الحكم إلى إدانته هو وليس الطاعن غير أنه حين أوقع العقاب في منطوقه جعله من نصيب الطاعن الذي لم يورد ذكرًا له بأسبابه . لمَّا كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه هو قضاء في جريمة لم تقع من الطاعن عن واقعة ليس لها أساس من التحقيقات ، فإن ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يُناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة التي دين الطاعن بها وصحة استدلال الحكم عليها لاضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة عنها ، وهو ما يدل على عدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل معه التعرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم معيبًا أيضًا بالتناقض في التسبيب فوق فساده في الاستدلال ، وكان الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في دفاع الطاعن ، فضلًا عن أن هذا التصرف من جانب المحكمة ينطوي على إخلال بحق الطاعن في الدفاع يعيب حكمها المطعون فيه بما يوجب نقضه والإعادة حتى تتاح له فرصة إبداء دفاعه على الوجه المعتبر قانونًا ، ولا يغير من القضاء بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون الحكم قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ – والتي تنص على أنه : " ... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه " ، إذ إن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى لا يكون إلا بعد محاكمة المتهم وفق قواعد المحاكمة المنصفة إعمالًا لموجبات الدستور والقانون تكفل له حق الدفاع عن نفسه ومجابهة الأدلة القائمة قبله ، فضلًا عن أن ما تردى فيه الحكم يعد إخلالًا جسيمًا بحق الدفاع أسلس إلى بطلان إجراءات المحاكمة التي تمت بمعاقبة الطاعن على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه – والتي قد يثير الطاعن جدلًا بشأنها وإبداء دفاعه كاملًا بخصوصها –

من ثم لا يعتد بتلك المحاكمة كدرجة تقاضي على هذا النحو ، ولا يجوز معه لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح هذا البطلان ، لِمَا في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على المحكوم عليه ، مما يستوجب أن يكون النقص مقرونًا بالإعادة ، وهو الأمر الذي يبين حرص المشرع عليه كذلك مما قررته المادة ٤٤ من القرار بقانون سالف البيان والتي نصت على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى أو صادرًا قبل الفصل في الموضوع وانبنى عليه منع السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض أعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من قضاه آخرين ... " ، إذ إن المشرع وخروجًا على القاعدة الحاكمة لمحكمة النقض عند نقض الحكم ونظرها موضوعه بموجب المادة ٣٩ سالفة البيان نص صراحة في الحالتين اللتين تناولتهما المادة ٤٤ سالفة البيان عند نقض الحكم المطعون فيه وجوب إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاء آخرين وكان ذلك حرصًا من المشرع على عدم تقويت درجة من درجات التقاضي على المتهم ، وهو الأمر الذي يتحقق ذاته في الحالة الماثلة ، إذ إن تصدي محكمة النقض لنظر الطعن الماثل فيه تقويت درجة تقاضي على المتهم ومساس بحق من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للمتهم ، وهو حق التقاضي دون مبرر أو سند من القانون أو الدستور ، فضلًا عن عدم توافر ضمانات حق الدفاع وإجراءات المحاكمة العادلة ، وهو الأمر الذي تأباه العدالة أشد الإباء وكذلك المشرع ذاته .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

خامسًا

القضاء بالبراءة لصدور إذن التفتيش من معاون نيابة

الطعن رقم ٥٨٢٥ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ٩ من يناير سنة ٢٠٢٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي / علاء البغدادي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / عصام إبراهيم ، محمود عبد السلام ومحمد رشاد نواب رئيس المحكمة و د. مهند البنا .

المحكمة

حيثُ إنَّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتي إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرَّح بها قانونًا ، وإحراز سلاح أبيض دون مسوغ قانوني ، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنه أسَّس قضاءه بالبراءة على بطلان القبض والتفتيش والدليل المستمد منهما ؛ تأسيسًا على بطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش ، لصدوره من عضو نيابة بدرجة معاون نيابة دون انتدابه لإصداره شفاهًة أو كتابًة ، رغم تحرير معاون النيابة مذكرة أثبت فيها ندبه شفاهًة لإصدار الإذن من رئيس النيابة والذي حرَّر بدوره مذكرة تؤكدُ ذلك ؛ ممّا يعيبه ويستوجب نقصه .

وحيثُ إنَّ الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى كما صوَّرها الاتهام وأشار إلى أدلته فيها انتهى إلى براءة المطعون ضده في قوله : (.... أن مصدر إذن التفتيش لم يثبت في صدر الإذن أنَّهُ أصدره بناء على ندب من وكيل نيابة سواء شفاهةً أو كتابًة ، فإنَّ عدم ثبوت ذلك بصدر الإذن يترتب عليه اعتبار التفتيش بناءً على ذلك الإذن غير صحيح وباطل ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة ببراءة المتهم مما أسند إليه عملًا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبمصادرة المخدر والسلاح الأبيض المضبوطين عملًا بنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات) . لمَّا كان ذلك ، وكان البيِّنُ من الحكم المطعون فيه أنَّهُ أقام قضاءه بالبراءة استنادًا إلى بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره من معاون النيابة ، وخلو صدر الإذن ممّا يفيد ندبه لذلك كتابةً أو شفاهةً من وكيل نيابة ، وما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم غير سديد ، ذلك أنَّ الشارع بمقتضى المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد أجاز للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها ، وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفويًا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوي

ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى . ولمَّا كان الثابت من المذكرتين المحررتين من معاون النيابة مصدر الإذن ورئيس النيابة في الدعوى الماثلة – واللتين لم يعرض لهما الحكم المطعون فيه – أنَّ معاون النيابة أصدر الإذن بناءً على ندبه شفاهةً من السيد الأستاذ رئيس النيابة ، فإنَّ ذلك يكفي لإثبات حصول الندب واعتبار إذن التفتيش صحيحًا ، ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خلافًا لذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون ، وقد حجبه هذا التقرير القانوني الخاطئ عن بحث عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

سادسًا

القضاء خطأً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

الطعن رقم ٨٤٤٩ لسنة ٨٨ القضائية

جلسة ٥ من سبتمبر سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / أحمد عمر محمدين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / ناجي عز الدين ، ياسر جميل وخالد الوكيل نواب رئيس المحكمة وعلي لبيب .

المحكمة

حيث إنَّ مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية عن جريمتي حيازة سلاح ناري غير مششخن (بندقية خرطوش) وذخائره بدون ترخيص المسندتين إلى المطعون ضده ، تأسيسًا على سبق صدور أمر بألَّا وجه لإقامة الدعوى في الجناية رقم .... لسنة .... جنايات .... والمقيدة برقم .... لسنة .... كلي .... ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، لاختلاف موضوع الدعويين والخصوم فيهما ، إذ إنَّ السلاح الناري والذخيرة موضوع الطعن الماثل المضبوطين مع المطعون ضده يغايران السلاح الناري وذخائره المستخدمة في ارتكاب جريمة الشروع في القتل والمرتبط بها محل الأمر بألَّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتًا لعدم معرفة الفاعل في الجناية سالفة البيان ، وأنها قامت بنسخ صورة من الأوراق خُصِّصت لواقعة حيازة السلاح الناري محل الطعن الماثل ، وأن الحكم لم يُحِط بواقعة الدعوى ولم يمحص أدلتها ، ممَّا يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنَّ البيِّن من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية تأسيسًا على سبق صدور أمر بألَّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجناية رقم .... لسنة .... جنايات .... والمقيدة برقم .... لسنة .... كلي .... عن الواقعة ذاتها . لمَّا كان ذلك ، وكانت قوة الأمر بألَّا وجه لإقامة الدعوى مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين ، ولا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالأفعال عند تكرارها ، إلَّا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإن اختلف ، وكان الاعتداء عليه قد وقع بناءً على نشاط إجرامي خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب في مناسبات مختلفة ، فإن السبب لا يكون واحدًا على الرغم من وحدة الغرض ، كما أنَّه يتعيَّن أن يكون المتهم الذي صدر لمصلحته الأمر بألَّا وجه لإقامة الدعوى هو نفسه المتهم في الدعوى التي يثور فيها الدفع بقوة ذلك الأمر ، فإن لم تتحقق هذه الوحدة – وحدة أطراف في

الدعوى التي يثور فيها الدفع بقوة ذلك الأمر ، فإن لم تتحقق هذه الوحدة – وحدة أطراف الدعويين – كان الأمر بألَّا وجه لإقامة الدعوى الصادر في الدعوى الأولى غير حائل دون أن تقوم الدعوى ثانية من أجل الوقائع ذاتها فالدعويان مختلفتان ، فإذا كانت الأولى قد انقضت بذلك الأمر ، فإن الثانية لم تنقضِ بعد . لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة صورة الأمر بألَّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجناية رقم .... لسنة .... جنايات .... – المرسلة من النيابة المختصة بالفاكس لنيابة النقض والمرفقة بالأوراق – أنَّ موضوع الجناية التي سبق صدور الأمر فيها من النيابة العامة بألَّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتًا لعدم معرفة الفاعل هو اتهام المجني عليهما فيها شخصًا مجهولًا بإحداث إصابتهما المبينة بالتقريرين الطبيين الخاصين بكل منهما ، وكان ذلك باستخدام سلاح ناري (بندقية خرطوش) ، بينما ما نُسب إلى المطعون ضده في الطعن الماثل هو إحرازه سلاحًا ناريًا بدون ترخيص ، وأنَّ النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق في الجناية سالفة البيان بسؤال المجني عليهما فيها وكذا المطعون ضده في الطعن الماثل – الذي واجهته النيابة العامة بذلك الاتهام وأنكره – انتهت إلى إصدار أمر بألَّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتًا لعدم معرفة الفاعل في تلك الجناية سالفة البيان عن تهمتي الشروع في القتل وإحراز السلاح الناري المستخدم فيها من قبل شخص مجهول ، كما أمرت في الأمر ذاته بنسخ صورة من الأوراق تُقَيَّد برقم جناية تخصّص عن واقعة إحراز المطعون ضده في الطعن الماثل لسلاح ناري (بندقية خرطوش) ، في حين أنَّ موضوع الدعوى المطروحة هو اتهام المطعون ضده بحيازة سلاح ناري غير مششخن (بندقية خرطوش) وذخائره – موضوع الصورة المنسوخة بقرار من النيابة العامة سالف البيان– ومن ثم تُعد هذه الواقعة مغايرة تمامًا لتلك التي كانت محلًا للأمر السابق صدوره في الجناية آنفة البيان ، ولا يقدح في ذلك أن تكون الواقعة الثانية موضوع الدعوى الحالية متصلة بالواقعة الأولى ومن نوعها – فيما يخص جريمة إحراز السلاح الناري (البندقية الخرطوش) – ما دام الثابت أن لكل من الواقعتين ذاتية وظروفًا خاصة ووقعت بناءً على نشاط إجرامي خاص ، وأن ارتكاب الواقعة الأولى أُسنِد إلى شخص مجهول غير المطعون ضده المتهم في الواقعة الثانية محل الدعوى المَّاثلة ، وقد اختلف فيهما الحق المعتدى عليه ، الأمر الذي تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة الخصوم والموضوع وكذلك السبب في كل من الدعويين ، مما لا يحوز معه الأمر بألَّا وجه لإقامة الدعوى مؤقتًا لعدم معرفة الفاعل الصادر في الجناية سالفة البيان حجيته في الواقعة الجديدة محل الدعوى المطروحة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لمَّا كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ .... مما كان يتعيَّن على هذه المحكمة – محكمة النقض – تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالًا لنص المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدَّل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ التي أوجبت على محكمة النقض تحديد جلسة لنظر الموضوع عند نقضها الحكم المطعون فيه – وقد صدر الحكم لاحقًا على تاريخ سريانه – إلَّا أنه لمَّا كان الخطأ الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه قد حجبه عن بحث موضوع الدعوى محل الطعن الماثل ، فلا مجال للحديث عن تطبيق المادة ٣٩ من القانون سالف البيان ومن ثم تحديد جلسة لنظر موضوع الطعن ، إذ لا يكون ذلك إلَّا عند تصدي محكمة الموضوع لموضوع الدعوى والفصل فيه ، والقول بغير ذلك – بتطبيق المادة سالفة البيان على الطعن الماثل بحالته الراهنة – يعد في حقيقته تفويت درجة تقاضٍ على المطعون ضده ، ومساسًا بحق من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للمتهم ، وهو حق التقاضي دون مبرر أو سند من القانون أو الدستور وتأباه العدالة أشد الإباء ، كما يتناقض من ناحية أخرى مع سياسة التشريع التي انتهجها الشارع عند تعديله النص سالف البيان والغاية التي تغياها من هذا التعديل من سرعة الفصل في موضوع بحثته محكمة الموضوع وفصلت فيه وأيًا كان وجه الرأي وقضاؤها فيه ، ولِمَا تقدَّم ، فإنه يتعيَّن نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

سابعًا

القضاء خطأً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالأمر بألَّا وجه

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٩٠ القضائية

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٢٣

برئاســـة الســـيد القاضـــي / علي فرجاني نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / محمد الخطيب ، هشـام عبد الهادي ونادر خلف نواب رئيس المحكمة ود. محمد عطية .

المحكمة

حيث تنعى الطاعنة (النيابة العامة) على الحكم المطعون فيه أنّه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده الرابع وبعدم جواز نظر الدعويين الجنائية والمدنية بالنسبة لباقي المطعون ضدهم ، قد شابه الخطأ في تأويل القانون وتطبيقه ؛ ذلك أنه قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالأمر بألّا وجه الصادر من النيابة العامة ، مُعرضًا عن حكم محكمة جنايات القاهرة منعقدة في غرفة المشورة بإلغائه ، على سند من انعدام هذا الحكم لكون الأمر المقضي بإلغائه صدر في جريمة وقعت من موظف عام أثناء تأدية وظيفته وبسببها حال كون المطعون ضدهم ليسوا من الموظفين العموميين وفق المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي قُصرت على الموظفين العموميين دون من في حكمهم ، ذلك بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنّ الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى تصوير النيابة العامة الطاعنة لواقعة الدعوى أسسّ قضاءه على سند من قوله : (.... لمَّا كان ما تقدم من مبادئ قانونية وقضائية وبالبناء عليها وإنزالها على الدعوى المطروحة ، وكانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلّا إذا كان صادرًا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، ويحصل الطعن بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعي بالحق المدني بالأمر ، ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات ، ويُتبع في رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة في شأن استئناف الأوامر

الصادرة من قاضي التحقيق " . لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت لهذه المحكمة بعد أن محصت أوراق هذه القضية وأحاطت بظروفها وبإجراءات اتصال المحكمة بها ، أن النيابة العامة قد باشرت تحقيقًا قضائيًا في الشكوى التي قُدمت إليها من المدعي بالحق المدني بادعاء قيام المتهم الأول بصفته رئيس مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة التي تساهم فيها مؤسسات عامة بالاستيلاء على أموال الشركة وهي أموال عامة وتسهيل استيلاء الثاني وتزوير أوراق الشركة وانتهت نيابة الأموال العامة العليا ، ونيابة .... إلى التصرف في التحقيق بإصدار قرار مسبب باستبعاد شبهة العدوان على المال العام وجناية التزوير وهو في حقيقته أمر بألَّا وجه لعدم وجود جريمة معاقب عليها قانونًا ، والمفروض وفقًا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ إجراءات جنائية آنفة الذكر أن هذا الأمر نهائي له حجيته بالنسبة للمدعي بالحق المدني الذي حرمه القانون من الطعن عليه لكونه صادرًا في قضية موجهة ضد موظف عام وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها ، ولم يكن ذلك محل نزاع حتى من المدعي بالحق المدني ، إلَّا أنه ورغم وضوح حكم القانون تم الجهر بمخالفة أحكامه حين مكنت النيابة العامة المدعي بالحق المدني من استئناف الأمر بألَّا وجه الصادر فيها ، وبذلك استباح ما جرمه القانون وحظره ، وبذلك أقيم الطعن في الأمر بألَّا وجه على المتهم الأول ممن لا يملك إقامته ، وأصبح اتصال محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة معدومًا قانونًا لا يحق لها التعرض لموضوعها وأصبح حكمها في الطعن الصادر بجلسة .... وما بُني عليه من إجراءات معدوم الأثر ، لتعلقه بشرط لازم لتحريك الدعوى وبصحة اتصال المحكمة بالطعن . لمَّا كان كل ما تقدم وبالبناء عليه ، يكون قد ثبت لهذه المحكمة أن الأمر بألَّا وجه الصادر من النيابة العامة لعدم الجناية قائمًا له حجيته لا يجوز للنيابة العامة أو القضاء التعرض للموضوع الصادر فيه وقد بات نهائيًا صادرًا في واقعة موجهة لموظف عام أثناء تأدية وظيفته وبسببها ومن ثم كان الطعن عليه من قبل المدعي بالحقوق المدنية غير جائز وذلك على النحو المبيَّن سلفًا ، فضلًا عن أن الإجراءات التي صدرت من النيابة العامة في هذا الصدد ، وتعرُّض المحكمة للقرار واتصالها بالدعوى قد جاءت مخالفة لصحيح القانون ، بما يرتب انعدام وبطلان هذه الإجراءات وذلك على النحو المبيَّن بمدونات هذا الحكم ، الأمر الذي يتعيَّن معه القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار بألَّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية) . لمَّا كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على سند من بطلان استئناف الشركة المجني عليها الأمر الصادر من النيابة العامة بألَّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قِبَل المطعون ضدهم باعتبارهم من الموظفين العموميين الخاضعين للحماية المقررة

بنص المادة ٢١٠ إجراءات جنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، والتي نصت على أن : " للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، إلَّا إذا كان صادرًا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات " ، وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير قد أفصحت أن دافع المشرع لتقرير هذا القيد هو ما تبين في التطبيق العملي أن إطلاق الحق للمدعي بالحق المدني على الوجه السابق قد أدى إلى سوء استعماله ، والواقع الذي تدل عليه الإحصاءات أن كثيرًا من المدعين بالحقوق المدنية أسرفوا في رفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ضد خصومهم لمجرد الكيد لهم والنيل من كرامتهم ، وفي ذلك ما فيه من الأضرار التي لا تخفى ، ويزداد الأمر ظهورًا إذا كان الاتهام موجهًا ضد موظف لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، إذ يثنيه عن أداء أعمال وظيفته على الوجه الأكمل فيؤثر ذلك على حسن سير العمل وتصاب المصلحة العامة بأضرار بليغة ، هذا إلى أن للموظفين شأنًا خاصًا في قانون العقوبات ، فهو يعني بفرض واجبات خاصة عليهم ويقرر بالنسبة لهم تارة عقوبات أشد مما يقرره لأفراد الناس وطورًا يخصهم بجرائم وعقوبات لا يشتركون فيها مع غيرهم ، فيجب لقاء ذلك أن يضع القانون لهم حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ، ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، وتحقيقًا لهذه الغايات رؤي تعديل قانون الإجراءات الجنائية على وجه يمنع المدعي المدني من رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسبب ذلك ، كما يمنعه من طلب ندب قاض للتحقيق ، أو استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى في جريمة من الجرائم السالف ذكرها ، ومن ثم فإنه وفقًا لصريح نص المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وما ابتغاه من قيد على استئناف الأوامر الصادرة من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قد اقتصر على الجرائم التي تُنسب للموظفين العموميين دون من في حكمهم ، إذ إن المشرع ينص – متى اتجهت إرادته – إلى مُساواة الموظف العام الحكمي مع الموظف العام بأن يورد ذلك نصًا بالتشريع ، وما دام لم يفعل فلا محل للتوسع في تطبيق أحكام النص على من هم في حكم الموظف ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، واعتبر الحكم الصادر من محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة والصادر بجلسة .... بإلغاء الأمر بألَّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية منعدمًا لكونه صدر في جريمة وقعت من موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ،

فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه بما يوجب نقضه . لمَّا كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن قرار محكمة الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة بإلغاء الأمر بألَّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة العامة وبإحالة الواقعة إلى محكمة الجنايات المختصة بالنظر في أصل الدعوى – وهو قرار نهائي لا مطعن عليه – غير صحيح في القانون ، فضلًا عن أنه بفرض أن هذا القرار قد جاء على خلاف ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، إلَّا إذا كان صادرًا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، إلَّا أنه – ورغم عدم صحة ذلك – يُعد نهائيًا لا يجوز بطبيعته الطعن فيه حتى أمام محكمة النقض عملًا بأحكام المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعرَّض لذلك الحكم أو للدفع ببطلانه أيًا كان سبب البطلان . لمَّا كان ذلك ، وكان نقض الحكم موضوع الطعن الماثل لا يكفي لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى عملًا بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والذي عدل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، لكون الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الموضوع قد حجبها من نظر الموضوع ، فإنه يتعيَّن أن يكون مع النقض الإعادة .

(منشور بالسنة ٧٤ ص ٣٩٥)

إجماع آراء

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

* راجع عنواني :-

١- حكم - صدوره من هيئة غير التي سمعت المرافعة - ص ١٦٠ .

٢- الإخلال بحق الدفاع - القضاء في الدعوى دون سماع المرافعة - ص ٣٠٨ .

اختصاص

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

اختصاص

أولًا: الاختصاص الولائي - ص ٦٥ .
ثانيًا: الاختصاص المكاني - ص ٦٩ .
ثالثًا: الاختصاص النوعي - ص ٧٢ .

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

أولًا
الاختصاص الولائي
- صدور الحكم بعدم الاختصاص من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى

الطعن رقم ٧٧٨٠ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢٣

برئاســـة الســـيد القاضـــي / محمد العكازي نائب رئيس المحكمة

وعضـــوية الســـادة القضـــاة / علاء البغدادي ، عصـــام إبراهيم ، محمود عبد السلام وخالد مصطفى نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنَّ النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ قضى بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى استنادًا إلى أن القضاء العسكري هو المختص بنظرها ، قد خالف أحكام الدستور والقانون ، وذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنَّ المادة ٢٠٤ من الدستور تنص على أنَّ (القضاء العسكري جهة مستقلة عسكرية يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم ، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة ، ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلَّا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة لذلك أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية وأموالها العامة والمصانع الحربية أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم ، ويحدد القانون تلك الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى ، وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل ، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية) وأنَّ المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية قد جرى نصها على أنَّه (مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء ، وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها ، وتعد هذه المنشآت في حكم

المنشآت العسكرية طول فترة التأمين والحماية . ، تخضع جميع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بقانون لاختصاص القضاء العسكري ، وعلى النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة .) وأنَّ المادة الرابعة من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ ، والقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ تنصَّ على أن يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد : ١- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية . ٢- ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عمومًا . ٣- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية . ٤- أسرى الحرب . ٥- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية . ٦- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي جمهورية مصر العربية ، إلَّا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك . ٧- الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان وهم : كل مدني يعمل في وزارة الحربية أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان) . كما تنص المادة السابعة من القانون ذاته على أنَّه (تسري أحكام هذا القانون أيضًا على ما يأتي : ١- كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم . ٢- كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون) . لمَّا كان ذلك ، وكان البيِّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنَّ المطعون ضدهما ليسا من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو أي من الذين حددتهم المادة الرابعة من قانون القضاء العسكري المشار إليها ، الخاضعين لهذا القانون ، كما أن الجرائم المسندة إليهما لم يثبت وقوعها على أي من المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة التي عينها نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ سالف الإشارة إليه ، وحال خضوعها لحماية القوات المسلحة وتأمينها الفعلي لها ، ومن ثم ينحسر عنها اختصاص القضاء العسكري المحدد بهذا القرار بقانون ، ويبقى الاختصاص بنظرها والفصل فيها للقضاء العادي صاحب الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات والجرائم طبقًا لنص المادة ١٨٨ من الدستور ، والمادة ١٥ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية اللتين حددتا اختصاص القضاء العادي . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات ولائيًا بنظر الدعوى – خلافًا للنظر المتقدم – فإنه يعد منهيًا للخصومة على خلاف ظاهره لأنه سيقابل حتمًا بحكم من القضاء العسكري بعدم اختصاصه ولائيًا

بنظر الدعوى ، فإنَّ الطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه يكون جائزًا ، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر في القانون . لمَّا كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أخطأ بقضائه ، ومن ثم يتعيَّن نقضه ، وإذ حجب خطأ الحكم المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنَّه يتعيَّن أن يكون مع النقض الإعادة .

*** راجع في ذات المعنى بالأجندة القضائية :-**

- الطعن رقم ٧٥٣٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٨ .

فهرس العناوين الأجندة القضائية

ثانيًا
الاختصاص المكاني
- صدور الحكم من محكمة غير مختصة مكانيًا

الطعن رقم ١١٦٣٩ لسنة ٩١ القضائية

جلسة ٩ من يوليو سنة ٢٠٢٣

برئاســـة الســـيد القاضـــي / محمد عبد العال نائب رئيس المحكمة

وعضـــوية الســـادة القضـــاة / صـــلاح محمد أحمد ، توفيق ســـليم ، شعبان محمود وخالد الصاوي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنَّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد من القصود المحددة قانونًا ، قد شابه البطلان ذلك أن المحكمة التي نظرت القضية وحكمت فيها – محكمة جنايات .... – غير مختصة مكانيًا بنظرها استنادًا إلى ما أورده الحكم بمدوناته ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنَّ البيِّن من الحكم المطعون فيه أنَّه حصل واقعة الدعوى بما مفاده " أن معاون مباحث قسم شرطة أول بنها نفاذًا لقرار نيابة قسم أول بنها بضبط وإحضار الطاعن لاتهامه في جناية سرقة بالإكراه فقد تمكن بالتنسيق مع شرطة قسم بولاق من القبض عليه بالقرب من محل سكنه الواقع خارج دائرة قسم شرطة أول بنها وبتفتيشه عثر بحوزته على كيس بداخله عدد من اللفافات الورقية بكل منها مسحوق بيج اللون ثبت أنه لجوهر الهيروين المخدر" كما ساق الحكم أقوال ضابط الواقعة بذات المضمون ، وكذلك ما أورده بمدوناته . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه (يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه) وهذه الأماكن قسائم متساوية في إيجاب الاختصاص ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية – بما في ذلك قواعد الاختصاص المكاني – تُعد جميعًا من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ؛ إلا أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني لا يجوز إبداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض ما لم يكن قد تمسك به لدى محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تظاهره باعتباره يحتاج إلى تحقيق تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة . لمَّا كان ذلك ، وكان البيِّن من محاضر الجلسات أن الطاعن وإن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة محليًا إلا أن مدونات الحكم المطعون فيه على

نحو ما سلف سرده تحمل مقومات الدفع وتظاهره ، فالحكم أورد بمدوناته أن محل إقامة الطاعن ومكان ضبطه وتفتيشه والعثور على المخدر جميعها خارج دائرة اختصاص محكمة جنايات بنها ، وتقع بمحل إقامته بدائرة قسم بولاق بالقرب من مسكنه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الدعوى دون أن تكون المحكمة مختصة محليًا بنظرها على أي من القسائم سالفة الذكر ، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والبطلان ، وكان البطلان المشار إليه في المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا يلحق إلا الإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما سبقه من إجراءات تمت صحيحة ، وليس من شأنه أن يؤثر في قرار إحالة القضية إلى محكمة الجنايات ، وإذ كان قضاء محكمة جنايات بنها في الدعوى وهي غير مختصة بها على أي من قسائم الاختصاص المحددة قانونًا ؛ الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة . لا يغير من ذلك صدور القانون ١١ لسنة ٢٠١٧ إذ إن ذلك القضاء لا تستنفد به محكمة الجنايات ولايتها بالفصل فيها حتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي بما يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتنظرها الدائرة التي يقع بها قسم شرطة بولاق محل إقامة وضبط المتهم .

ثالثًا

الاختصاص النوعي

١- صدور الحكم بعدم الاختصاص من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى - ص ٧٣ .
٢- صدور الحكم من محكمة ليست لها ولاية الفصل في الدعوى - ص ٨١ .
٣- صدور الحكم من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر جنحة بعد تحقيقها - ص ٩٩ .

١- صدور الحكم بعدم الاختصاص من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى

الطعن رقم ١٦١٧٢ لسنة ٨٩ القضائية

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاســـة الســـيد القاضـــي / عاصـــم الغايش نائب رئيس المحكمة

وعضـــوية الســـادة القضـــاة / علي حســـن علي ، جمال حســـن جودة ، أبو الحسين فتحي وخالد الشرقبالي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنَّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات نوعيًا بنظر الدعوى ، شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه انتهى بغير سند إلى القول بأنَّ الاختصاص ينعقد للمحكمة الاقتصادية المُشَكَّلَة وفق القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنَّه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رُفِعَت على المطعون ضده أمام محكمة جنايات .... بوصف أنه شرع في سرقة كابلات مُعَدَّة للاستعمال في شركة الاتصالات ، والمملوكة للشركة المصرية للاتصالات ، وقد خاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبسًا بها ، والمؤثمة بالمواد ٤٢ ، ٤٥ ، ١/٤٦ ، ٣١٦ مكررًا ثانيًا/١ من قانون العقوبات ، وقد قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى ، وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إحالتها للمحكمة الاقتصادية . لمَّا كان ذلك ، وكان مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع اختص المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور ، وكانت الأفعال المُسْنَدَة إلى المطعون ضده جناية الشروع في سرقة كابلات مُعَدَّة للاستعمال ، مملوكة للشركة المصرية للاتصالات ليست من الجرائم المؤثمة في أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر ؛ إذ لم يترتَّب عليها انقطاع الاتصالات بما تكون معه محكمة جنايات .... قد خالفت القانون ، وأخطأت في تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى ، مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فيها . لمَّا كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص ، وبإحالة الدعوى للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إحالتها إلى المحكمة الاقتصادية يُعَدُّ منهيًا للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك بأنَّ المحكمة

الاقتصادية سوف تقضي حتمًا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رُفِعَت إليها ، فإن الطعن في الحكم المطعون فيه يكون جائزًا ومستوفيًا للشكل المقرر في القانون ، لمَّا كان ما تقدَّم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، وإذ كان الخطأ الذي انساق إليه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة .

الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٨٨ القضائية

جلسة ١٠ من أبريل سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي / هاني مصطفى كمال نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / علي عبد البديع وسامح أبو باشا نائبي رئيس المحكمة ومحمد عبد الله الجندي وصابر جمعة .

المحكمة

حيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة جنايات .... نوعيًا بنظر الدعوى المرفوعة على المطعون ضده عن جريمة خطف طفل لم يبلغ اثني عشرة سنة كاملة بغير تحيُّل ولا إكراه وهتك عرضه بالقوة ، وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها بإرسالها للمحكمة المختصة ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه أسس قضاءه بعدم الاختصاص باعتبار أن المطعون ضده في تاريخ ارتكاب الواقعة لا يزال حدثًا لم يبلغ الثامنة عشر من عمره حال أنه في ذلك التاريخ قد تجاوز الثامنة عشر عامًا وفق الثابت بالأوراق ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البيّن من المفردات المضمومة ومن واقع بطاقة الرقم القومي المثبتة بتحقيقات النيابة العامة أن المطعون ضده من مواليد الأول من فبراير سنة ١٩٩٩ ، ومن ثم يكون قد تجاوز الثماني عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة في الثاني من فبراير سنة ٢٠١٧ . لمَّا كان ذلك ، وكان الشارع قد نصَّ في المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقوانين أرقام ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ و ٦ ، ٧ لسنة ٢٠١٥ على أن : (يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة . وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر ....) ، كما نص في المادة ١/١٢٢ منه على أن (تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون) ، فدلَّ بذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه اختص محكمة الطفل دون سواها بنظر الجرائم التي يتهم فيها الطفل . لمَّا كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد تجاوز الثماني عشرة سنة عند

ارتكابه جريمة خطف طفل لم يبلغ اثني عشرة سنة وهتك عرضه بالقوة المسندتين إليه ، فإنَّ محكمة الطفل لا تختص بمحاكمته عنهما وينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاصها قد خالف القانون ، وإذ جاء منهيًا للخصومة على خلاف ظاهره اعتبارًا بأن محكمة الطفل سوف تحكم حتمًا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها ، فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزًا ، وقد استوفي الشكل المقرر في القانون . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد أخطأت في قضائها بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل في الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوعها ، فإنَّه وفقًا لنص المادة ٤٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ يتعيَّن الحكم بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

*** راجع في ذات المعنى بالأجندة القضائية :-**

١- الطعن رقم ٢٠٦٥٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/١٢ .

٢- الطعن رقم ١٥٣٤٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٦/٥ .

*** راجع أيضا عنوان :-**

– حكم – ابتناؤه على دفع قانوني مانع من السير في الدعوى – ص ٢٠٢ وما بعدها .

الطعن رقم ١٠٢٠٥ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة ٩ من يونيه سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / منصور القاضي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عبد الحليم طلبه ، مصطفى محمد سيد ومحمد عبد العليم مهران نواب رئيس المحكمة وأحمد محمد ممدوح .

المحكمة

حيث إنَّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات نوعيًا بنظر الدعوى ، عن جرائم التهديد كتابة بإفشاء أمور مخدشة بالشرف المصحوب بطلب ، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، والتعرض للغير بإتيان أمور جنسية وإباحية عن طريق الوسائل الإلكترونية ، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة ، والدخول عمدًا على حساب الغير على موقع التواصل الاجتماعي ، وتعمد مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، وإنشاء حساب خاص على مواقع التواصل الاجتماعي بهدف ارتكاب جرائم ، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه انتهى إلى اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعيًا بنظر الدعوى رغم كونها غير مختصة بنظرها ، إذ تختص محكمة الجنايات بجناية التهديد كتابة بإفشاء أمور مخدشة بالشرف المصحوب بطلب باعتبارها الأشد بما تختص معه بباقي الجرائم المرتبطة بها عملًا بالفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنَّ الثابت بالحكم المطعون فيه أنَّ النيابة العامة رفعت الدعوى أمام محكمة الجنايات ضد المطعون ضده بوصف أنه : ١- هدَّد المجني عليها كتابة بإفشاء أمور مخدشة بالشرف ، وكان التهديد مصحوبًا بطلب التحصل منها على منفعة جنسية أو مبلغ مالي . ٢- اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها بأن تحصَّل بالتحايل على صور لها في مكان خاص . ٣- تعرض للمجني عليها بإتيان أمور جنسية وإباحية عن طريق الوسائل الإلكترونية . ٤- انتهك حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها بأنَّ أرسل بكثافة عدة رسائل إلكترونية لها دون موافقتها . ٥- دخل عمدًا على الحساب الخاص بالمجني عليها على موقع التواصل الاجتماعي . ٦- تعمد مضايقة المجني عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . ٧- أنشأ حسابًا خاصًا على مواقع التواصل الاجتماعي بهدف ارتكاب جرائم ، وطلبت معاقبته بالمواد ١٦٦ مكررًا ،

٣٠٦ مكررًا "أ" ١ ، ٢ ، ٣٠٩ مكررًا "أ" ١ ، ٢ ، ٣٢٧ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ١١ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، والمواد ١ ، ١١ ، ١٢ ، ١/٢٥ ، ٢٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المستبدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت على أنه : (تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية ، دون غيرها ، نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية : .... ١٥- قانون تنظيم الاتصالات . ٢١- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ....) ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : (إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانًا بإحداها ، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك) . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصيلة ، وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء ، يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه ، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام ، وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها ، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلَّا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص . لمَّا كان ذلك ، وكانت الجرائم التي رفعت بها الدعوى مرتبطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة مما يوجب معاقبة الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد إعمالًا لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت جريمة جناية التهديد كتابة بإفشاء أمور مخدشة بالشرف المصحوب بطلب والمنصوص عليها في المادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات هي الجريمة الأشد من باقي الجرائم (الجنح) الأخرى والمؤثمة بمقتضى مواد قانون العقوبات ، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، والقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة تقنية المعلومات ، وكان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وأي تشريع آخر قد خلا من النص على انفرادها بالفصل وحدها دون غيرها في الجرائم الاقتصادية

المرتبطة بتلك التي تختص بنظرها المحاكم العادية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الاختصاص نوعيًا بنظر الدعوى يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة إلى محكمة جنايات .... المختصة بنظر الدعوى عملًا بنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ .

*** راجع في ذات المعنى بالأجندة القضائية :-**

١- الطعن رقم ١١٤٦٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ .

٢- الطعن رقم ١٥١٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/٢٧ .

٣- الطعن رقم ١٠٩٦٨ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٢٧ .

٤- الطعن رقم ١٢١٦٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٨ .

٥- الطعن رقم ١٣١٧٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٢ .

فهرس العناوين الأجندة القضائية

٢- صدور الحكم من محكمة ليست لها ولاية الفصل في الدعوى

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ١٩٩٢٩ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / محمد زغلول نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد فرحان ، وائل عبد الحافظ ومحمد عبد الله الجندي نواب رئيس المحكمة وعمرو محمد المنشاوي .

المحكمة

حيث إنَّ الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في الإسناد ، ذلك أن أسبابه جاءت مشوبة بالغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وظروفها والأفعال التي آتاها الطاعن بيانًا كافيًا ، واطرح بما لا يسوغ الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم وجود إذن من النيابة العامة ، وبطلان ما أسفرا عنه لشواهد عددها ، وباختلاف الحرز المضبوط عما تم عرضه على النيابة العامة وما تم تحليله ، واعتنق الحكم تصوير الضابطين للواقعة رغم اختلاق حالة التلبس معوّلاً على أقوالهما رغم تناقضها وعدم معقوليتها ، بما يؤكد أن لها صورة أخرى ، بدلالة حجب أفراد القوة المرافقة لهما عن الشهادة ، واعتنق الحكم صورتين متعارضتين للواقعة ، إذ أورد لدى تحصيله لها أن الضبط كان بناءً على تلبس الطاعن بالجريمة ، ثم عاد وأورد أن الضبط كان نفاذًا لإذن النيابة العامة ، كما أورد أن المتهم الذي فر هاربًا وقت الضبط هو المتهم السابق محاكمته ، إلَّا أن الثابت بالأوراق أن الشخص الذي فر هاربًا مجهول لم تتوصل إليه التحريات بما يخالف الثابت بالأوراق ، وينبئ عن اضطراب صورة الواقعة وعدم استقرارها في ذهن المحكمة ؛ كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنَّه يبين من الاطلاع على الأوراق أنَّ الدعوى الجنائية رُفعت على الطاعن بمفرده بوصف أنه في يوم الثاني عشر من أكتوبر سنة ٢٠٢٢ حاز وأحرز وآخر سبق محاكمته بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا (حشيشًا) ، ومحكمة جنايات .... قضت حضوريًا بتاريخ .... بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . لمَّا كان ذلك ، وكان المشرع قد نص في الفقرة الأولى من المادة ١٢٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه (تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند

اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو المحكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء) . فقد دلَّ على أنَّ الأصل في الاختصاص بمحاكمة الطفل ، إنما ينعقد لمحكمة الأحداث (الطفل) وحدها في حالة اتهامه بجناية ، وأن ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة عن اختصاص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بمحاكمة الطفل في جناية ، إنما هو استثناء مشروط بأنَّ يكون الطفل قد جاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة ، وأن يكون قد أسهم معه في الجريمة غير طفل ، وأن يقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية على الأخير مع الطفل ، فإذا لم يتحقق ذلك فلا مندوحة من الرجوع إلى الأصل العام في اختصاص محكمة الأحداث (الطفل) بنظر الدعوى المقامة ضد الطفل بمفرده . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، طالما أنَّ ذلك لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – وكان البيِّن من مطالعة محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... أنَّ الإخصائية الاجتماعية قد حضرت وكلَّفتها المحكمة بكتابة تقرير عن الحدث وأن التقرير قد أودع وأشرت عليه المحكمة ، والثابت من صورة قيد ميلاد المتهم المرفقة بالمفردات المضمومة أنه من مواليد ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٥ ، فإن سنه وقت ارتكاب الجريمة في الثاني عشر من أكتوبر سنة ٢٠٢٢ لم تكن قد جاوزت ثماني عشرة سنة كاملة مما تكون معه محكمة الأحداث (الطفل) هي المختصة دون غيرها بمحاكمة الطاعن الطفل طبقًا لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وإذ كانت المحكمة المطعون في حكمها قد اختصت بنظر الدعوى والفصل فيها دون أن تكون مختصة بذلك ، تضحي قد خالفت القانون ، ولا يغير من ذلك الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٢ من قانون الطفل المار ذكره ، طالما أنه لم يكن هناك مع الطفل أثناء المحاكمة متهم آخر في الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الطفل المختصة حتى لا يحرم من التقاضي على درجتين إعمالًا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٧٥١٦ لسنة ٨٨ القضائية

جلسة ٨ من يوليو سنة ٢٠٢١

برئاســـــة الســـــيد القاضـــــي / علي فرجاني نـائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / عبد الرسـول طنطاوي ، محمد رضـا حسـين ، هشام عبد الهادي وتامر شومان نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنَّ الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الترامادول المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال وران عليه البطلان والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يبيِّن الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة التي دين بها والظروف التي وقعت فيها ومؤدى الأدلة التي تساندت إليه في إدانته ، وتناقض الحكم عندما قضى بإدانة الطاعن استنادًا إلى أقوال شاهدي الإثبات مع أن المحكمة مصدرته أهدرته من قبل حين قضت ببراءة المتهم الآخر عن ذات الاتهام ، وعوَّل على أقوال شاهدي الإثبات رغم عدم معقولية تصويرهما للواقعة وتناقض أقوالهما ، واتخذ من أقوال ضابطي الواقعة قضية مسلَّم بها على الرغم من قيام الدلائل على فساد روايتهما لبطلان إجراءاتهما ، وأقامت المحكمة قضائها على رأي لسواها بأنَّ اتخذت من التحريات دليلًا أساسيًا على ثبوت الاتهام ، وأن الدفاع الموكل عن الطاعن تمسك بجلسة المرافعة الختامية بطلب مناقشة شهود الإثبات وامتنع عن إبداء دفاعه الموضوعي قبل تحقيق طلباته بيد أن المحكمة فصلت في الدعوى دون الاستجابة لطلباته ، فضلًا عن بطلان إجراءات القبض والتفتيش لمخالفتهما نص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما خلا الحكم من توقيع رئيس المحكمة التي أصدرته ، ولم تقم بإجراء تحقيق لاستجلاء صحة دفاعه ودفوعه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنَّه يبين من الاطلاع على الأوراق ومحضر الجلسة أنَّ الطاعن حدث وأنَّ الحكم دانه بجريمة إحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي جوهرًا مخدرًا – أقراص ترامادول – في غير الأحوال المصرح بها قانونًا وقضى بمعاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند المضاف من القسم

الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ والمواد ١/٢ ، ٩٥ ، ١١١ ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بشأن الطفل والمادتين ٢/٣٠٤ ، ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسين ألف جنيهًا والمصادرة . لمَّا كان ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ناسخًا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، ونص في المادة الثانية منه على أنه يقصد الطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر ، كما نصت المادة ١١٢ منه على أنه لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، كما نصت المادة ١٢٢ منه على أنه (تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من القانون سالف البيان ، واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفي هذه الحال يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء) ، وكان البيِّن من استقراء أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ أن المشرع كفل في الباب الثامن منه الرعاية الجنائية للطفل ووضع ضوابطها الموضوعية والإجرائية تغيا منها في جميع الأحوال – على ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية – وقاية الطفل من خطر الانحراف والجناح وإصلاح سلوكه وتقويمه والبعد عن شبهات الإجرام ومظنة وإدراكا لحقيقة ثابتة هي أن الطفل لا يطرق باب الإجرام لشر متأصل في نفسه ، وإنما الغالب أن يكون ضحية الظروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط به ، مما يتعين أن يعامل الطفل بأساليب الإصلاح والوقاية أكثر مما يعامل بالأساليب الجنائية التي تتضمن معنى الإيلام والعقاب أخذًا بنظرية الخطورة الاجتماعية وتمشيًا مع ما استهدفه المشرع من الضوابط الإجرائية التي وضعها لمعاملة الطفل جنائيًا ، فقد أفرد له – كقاعدة عامة – محكمة الأحداث دون غيرها للنظر في أمره عند تعرضه للانحراف وعند اتهامه في الجرائم ، وقد أخذ المشرع وعلى نهج ما أخذت به

كثير من الدول المتحضرة ، وما كان عليه الحال في التشريعات السابقة بشأن الأحداث بمبدأ تخصص القضاة عند محاكمة الطفل لتحقيق كل صور الرعاية له وراعى في تشكيل محكمة الأحداث في القانون الحالي زيادة الضمانات المقررة للأحداث ، بأن جعل تشكيل هذه المحكمة من ثلاثة قضاة بدلًا من قاضي واحد في القانون السابق ، كما ضم إلى تشكيل محكمة الأحداث اثنين من الخبراء وهما جزء من تشكيلها تبطل الإجراءات بعدم حضورهما ، كما أجاز القانون الطعن بالاستئناف فيما تصدره محكمة الأحداث من أحكام سواء في الجنايات أو الجنح ، كما فرض القانون السرية في محاكمة الأحداث خلافًا للأصل العام في المحاكمات الجنائية من وجوب العلانية ، وقصد القانون من ذلك حماية نفسية الحدث ، وحماية حياته الخاصة وسمعته وسمعة أسرته ، وبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث ، كما خَصَّ رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها بالفصل في جميع منازعات التنفيذ ، كما أعطى القانون للمحكمة صلاحية إنهاء التدبير المحكوم به على الحدث أو تعديل نظامه أو إبداله ، ومؤدى ما تقدم ، أنَّ محكمة الأحداث بتشكيلها المنصوص عليه في القانون والإجراءات المتبعة أمامها واختصاصها بنظر جرائم الأحداث بما فيها الجنايات التي يتهم فيها الحدث ، أو عند تعرضه للانحراف تعتبر القاضي الطبيعي وفقًا للرؤية الحضارية لإجرام الأحداث وجنوحهم ، وحكمة المشرع التي تغياها من إفراد هذا الاختصاص لهذه المحكمة ، تكمن في بث الطمأنينة والثقة في نفوس الأحداث مع إبعادهم عن المحاكمات التقليدية ، بما تمثلها من قيود السجن والحراسة ، ويكون فيها القاضي بمثابة الأب الذي يرعى بنيه ، يهمه الحدث قبل أن تهمه الجريمة ، ويهتم بتكوين النشأ وبناء المجتمع أكثر من الاهتمام بتوقيع العقاب ، بيد أنه استثناءً من هذا الأصل العام فقد نصَّ المشرع في المادة ١٢٢ فقرة (٢) من قانون الطفل على اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث في حالة المساهمة الجنائية في الجريمة مع البالغين ، والغرض في هذا الاستثناء هو وجود ارتباط غير قابل للتجزئة بين إجرام الحدث وإجرام البالغ في الواقعة محل المحاكمة ، فالمتهم الحدث إما فاعلًا أصليًا مع المتهم البالغ أو شريكًا له ، والحكمة من إفراد هذا الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات في محاكمة الحدث أمامها ، تكمن في منع التضارب بين الأحكام التي تصدر من محكمة الجنايات في محاكمة البالغين ، وتلك التي تصدر من محكمة الأحداث في محاكمة الأحداث في جريمة واحدة ساهم فيها الطرفان ، فمما يؤذي العدالة أن تقضي محكمة الإحداث بإدانة المتهم الحدث باعتباره شريكًا للمتهم البالغ ، بينما يُحكم من محكمة الجنايات ببراءة المتهم البالغ ، باعتباره فاعلًا أصليًا بالمخالفة لما استقر عليه الفقه الجنائي ، من أنَّ الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي ،

لذلك ، فإنه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، خص المشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم الحدث استثناءً من أصل عام لا يجوز التوسع فيه ، وذلك بشروط حددها المشرع وهي ١- أن يكون عمر الحدث جاوز الخامسة عشر عامًا وقت ارتكابه الجريمة . ٢- أن تكون الجريمة التي ارتكبها الحدث جناية . ٣- أن يساهم البالغ مع الحدث في الجريمة سواء باعتباره فاعلًا أصليًا معه أو شريكًا له . ٤- أن يقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية على الحدث ومن أسهم في الجريمة معه من غير الأحداث ، ومؤدى هذا الشرط أن تقدر النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية على كلًا من المتهمين البالغ والحدث إلى محكمة الجنايات ، فإذا صدر أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم البالغ ، أو انقضت الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء بالنسبة له ، فلا ينطبق هذا الاستثناء لانتفاء حكمة المشرع من تقريره ، إذ إنَّ مثول المتهم الحدث بمفرده ومحاكمته أمام محكمة الجنايات يتنافى مع قصد المشرع ، ويعصف بمبادئ العدالة الجنائية وضوابط المعاملة الجنائية للطفل التي رسم المشرع أبعادها وحدد نطاقها . لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أنَّ المتهم الحدث وإن تجاوز الخامسة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة ، وقد ارتكب معه جناية حيازة وإحراز جوهر الترامادول المخدر بغير قصد من القصود المسماة المتهم البالغ / .... ، وكان الثابت من المفردات أن الدعوى الجنائية التي أقامتها النيابة العامة ضد المتهم البالغ قد انتهت بصدور حكم جنائي من محكمة الجنايات المختصة في ٢٠١٧/١١/٦ ببراءته حضوريًا مما أسند إليه وغيابيًا بإدانة المتهم الحدث – والذي قضى على المتهم الحدث حضوريًا بعد إعادته للإجراءات بالسجن لمدة ثلاث سنوات – وقد أصبح الحكم القاضي ببراءة المتهم البالغ باتًا حائزًا لقوة الأمر المقضي ، لعدم الطعن عليه بطريق النقض – وفقًا للشهادة المرفقة بالمفردات المضمومة – ، ومن ثم يكون قد تخلف شرط من شروط تحقق الاختصاص الاستثنائي المقرر لمحكمة الجنايات بمحاكمة المتهم الحدث ، وهو وجود مقتضى لرفع الدعوى الجنائية على المتهم الحدث مع بالغ ، وذلك لانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم البالغ لكون الحكم القاضي بالبراءة قد أصبح باتًا حائزًا لقوة الأمر المقضي ، ومؤدى ذلك ورجوعًا للأصل العام ، فإن محكمة الأحداث تكون هي المختصة وحدها بمحاكمة المتهم الحدث لعدم انطباق نص المادة ٢/١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مما يتعين معه وإعمالًا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة الأحداث المختصة .

الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٨٩ القضائية

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي / منصور القاضي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. عادل أبو النجا ، وائل صبحي ، حاتم أحمد عبد الباري ومصطفى سيد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنَّ الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ دانه بجريمة حيازة نبات (الحشيش) المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا ، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، وران عليه البطلان ، ذلك بأنَّه قضى بإدانة الطاعن على أنَّه بالغ رغم أنَّه طفل وفقًا لشهادة ميلاده المرفقة بأسباب الطعن ، ودون حضور الأخصائيين إجراءات المحاكمة وتقديمهما تقريرهما بعد بحث ظروف الطاعن كطفل مما يبطل هذه الإجراءات والحكم ، وأوقع عليه عقوبة سالبة للحرية تزيد عن المقررة في المادة ١١١ من قانون الطفل ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنَّ نص المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل إذ جرى على أنه : (تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون . واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات ، أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال ، بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة ، متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء) يدل في صريح عبارته أنَّ الأصل في محاكمة الطفل أن تكون أمام محكمة الطفل دون غيرها ، عند اتهامه في إحدى الجرائم ، أو تعرضه للانحراف ، وقد جاءت عبارة (إحدى الجرائم) بالنص عامة مطلقة ، دون تخصيص لها بوصف الجريمة وكونها جناية أو جنحة ، وأن اختصاص محكمة الجنايات معها فيه هو اختصاص

استثنائي مشروط : بتجاوز سن الطفل خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ، وأن يسهم معه في ارتكابها غير طفل ، وتقدر سلطة التحقيق أن الأمر يقتضي رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل . لمَّا كان ذلك ، وكانت قواعد الاختصاص من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ، وكان الواقع الثابت في الدعوى الماثلة – طبقًا للثابت بالمفردات المضمومة – أنَّ النيابة العامة قد أحالت الطاعن وآخر وهو / .... للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنايات .... بتهمة حيازة نبات " الحشيش " المخدر بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا ، دون سؤالهما بتحقيقات النيابة العامة لهروبهما ، وقد قضت تلك المحكمة غيابيًا في ٢٠١١/٣/١٦ بمعاقبة كل منهما بالسجن المؤبد وبغرامة مائتي ألف جنيه وبمصادرة المخدر والسيارة والهاتف المحمول المضبوط وإلزامهما بالمصاريف الجنائية ، وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ حضر الطاعن للنيابة العامة وقدم طلبًا لإعادة نظر الدعوى ، مُرفقًا بطلبه صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي الخاصة به ثابت بها أنه من مواليد ١٩٩٣/٩/٩ ، فعرضت النيابة العامة الدعوى على محكمة جنايات .... لإعادة نظرها ، فأعادت تلك المحكمة نظر الدعوى وقضت في ٢٠١٢/١٠/٩ باعتبار الحكم الغيابي ما زال قائمًا ، وبتاريخ ٢٠١٨/٣/١٠ تم ضبط المحكوم عليه / .... تنفيذًا لذلك الحكم الغيابي الصادر ضده في الدعوى الماثلة وطلب إعادة محاكمته ، وأُرفقت صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي الخاصة به ثابت بها أنه من مواليد ١٩٩٥/١/١ ، فأعادت تلك المحكمة محاكمته وقضت حضوريًا في ٢٠١٨/٦/٢٧ ببراءته مما أسند إليه وبمصادرة المخدر المضبوط ، وبتاريخ ٢٠١٨/٧/١١ طلب الطاعن – المسجون تنفيذًا لحكم صادر ضده في دعوى أخرى – إعادة محاكمته في الدعوى الماثلة ، فأعادت محكمة جنايات .... محاكمته وقضت – بالحكم المطعون فيه – حضوريًا في ٢٠١٩/١/٩ بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وبغرامة مائة ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط وألزمته بالمصاريف الجنائية ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت بأصل قيد ميلاد الطاعن المرفق بأوراق الطعن ، وكذا بصورة بطاقة الرقم القومي الخاصة به – المرفقة بالمفردات المضمومة والتي كانت مطروحة على محكمة الجنايات مُصدرة الحكم المطعون فيه – أنه كان وقت ارتكابه الجريمة – الحاصل بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩ – طفلًا جاوزت سنه خمس عشرة سنة ، ولم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ، دون أن يسهم معه غير طفل في ارتكاب جريمة حيازة نبات الحشيش المخدر التي دين بها ، ومن ثم تكون محكمة الطفل هي المختصة دون غيرها بنظر الدعوى الماثلة ، ولا ينال من ذلك أنه تم رفع الدعوى الجنائية على الطاعن أمام محكمة الجنايات مع آخر وهو / .... إذ إنه من مواليد ١٩٩٥/١/١ – طبقًا

للثابت بصورة بطاقة الرقم القومي الخاصة به المرفقة بالمفردات المضمومة ، والتي كانت مطروحة على محكمة الجنايات مُصدرة الحكم المطعون فيه – أي أنه كان طفلًا – أيضًا – وقت ارتكابه الجريمة ، فضلًا عن أن محكمة الجنايات قد قضت حضوريًا بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ ببراءته مما أسند إليه ، قبل الطلب المقدم من الطاعن لإعادة محاكمته وقبل صدور الحكم المطعون فيه ، وإذ مضت محكمة الجنايات في نظر الدعوى وفصلت فيها ، فإنها تكون قد خالفت القانون ، وأخطأت في تأويله ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الطفل المختصة لنظر موضوعها من جديد .

الطعن رقم ١٣٠٠٣ لسنة ٩١ القضائية

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي / مصطفى حسان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / خلف عبد الحافظ ، نادر جويلي ، أحمد مدحت نبيه ومحمد كمال قنديل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنَّه يبين من الاطلاع على الأوراق أنَّ الدعوى أقيمت على الطاعنين أمام محكمة جنايات مستأنف .... الاقتصادية بجرائم التهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف مصحوبًا بتكليف بأمر ، وتعمد إزعاج المجني عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، والقذف للغير بطريق الاتصالات ، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها والتعرض لها بإتيان تلميحات جنسية إباحية بنقل صور لها في مكان خاص بغير رضائها واستعمالاها في غير علانية ، والاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية للمجتمع المصري ، وإنشاء واستخدام حساب على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب وتسهيل ارتكاب جرائم ، لمَّا كان ذلك، وكانت المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى تنص على أنه (كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .) ، كما نصت المادة ٢٠٦ مكررًا في فقرتها الأولى من ذات القانون السالف ذكره (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية أو أي وسيلة تقنية أخرى ، كما نصت المادة ٣٠٨ مكررًا من قانون العقوبات على أنَّه (إذا تضمن العيب أو الإهانة أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعه العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ ، ١٨١، ١٨٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ على ألَّا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد والمطبوعات عن نصف

الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة أشهر ، وكذلك نصت المادة ٣٠٨ مكررًا في فقرتها الأولى والثالثة من ذات القانون على أنه كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ ، وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٨ ، ونصت المادة ٣٠٩ مكررًا في فقرتها الأولى بند (ب) من ذات القانون على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بأنَّ ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه . (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص) ، وكذلك نصت المادة ٣٠٩ مكررًا في فقراتها الأولى والثانية والرابعة من ذات القانون على أنَّه (يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلًا أو مستندًا متحصلًا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن . ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدَّد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها) ، وكذلك نصت المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات على أنه (مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ١- استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات . ٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات) ، كما نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنه ٢٠١٨ على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة ، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا ومن في حكمها ، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة) ، كما نصت المادة ٢٧ من

ذات القانون سالف الذكر على أنه (وفي غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا) ، ولمَّا كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى قد نصت على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها) فقد دلَّت بصريح عباراتها على أنه في الحالة التي يكون الفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف التي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة وذلك على خلاف التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر وفقًا لنص المادة ٣/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنَّه : (وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك) . كما أنه من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية تعد جميعًا من النظام العام ، بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، ويجوز الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب ، متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه ، وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم ، وكان من المقرر أيضًا أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصيلة ، وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء ، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ، ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه ، فمتى رُفِعَت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام ، وجب عليها النظر فيها ، وعدم التخلي عن ولايتها ، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إذا كان الوصف الجنائي ولايتها الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص . لمَّا كان ذلك ، وكانت الجريمة ذات الوصف الأشد (وهي التهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف مصحوبًا بتكليف بأمر) المسندة إلى الطاعنين والمعاقب عليها بموجب نص الفقرة الأولى

الأولي من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات تختص بها محاكم الجنايات العادية دون غيرها ، مما كان يتعين على محكمة الجنايات الاقتصادية المرفوعة إليها الدعوى أن تقضي بعدم اختصاصها نوعيًا بنظرها ، أما وهي لم تفعل وتصدت للحكم فيها دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها ، فإنها قد تكون أخطأت في تطبيق القانون ولمَّا كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لا ولاية لها بالفصل في الدعوى ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة جنايات مستأنف .... الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنايات العادية المختصة بالفصل فيها .

الطعن رقم ٢٠٠٠٩ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة ٨ من أبريل سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / عبد الرسول طنطاوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هاشم النوبي ، محمد علي الطنطاوي ، أيمن مهران ومحمد جبر نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنَّ مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ دانهما بجريمتي القذف العلني المتضمن طعنًا في العرض ، وتعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه اطرح الدفع بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعيًا بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص للمحاكم العادية بما لا يتفق وصحيح القانون ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنَّه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنَّ الدفاع عن الطاعنين دفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى ، وقد عرض الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدَّل والمكمَّل بالحكم المطعون فيه لهذا الدفع واطرحه بقوله : (وحيث عن دفع المتهمين بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى ، وكان من المقرر بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ التي تنص على أنه تختص المحكمة الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية : ١- .... ١٦ – قانون تنظيم الاتصالات ٢١- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، كما نصت المادة ١/٥ من ذات القانون على أن (تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح والمخالفات المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .) ، وحيث إنَّه ولمَّا كان موضوع الدعوى يتمثل في الاتهام الأول وهو معاقب عليه بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، والقانون الخاص بتنظيم الاتصالات ،

وكان هذان القانونان يدخلان ضمن الاختصاصات الاستثنائية للمحكمة الاقتصادية وذلك اتفاقًا مع ما قرراه المتهمين بمذكرتهما المقدمة أمام محكمة .... الجزئية واللذان طلبا فيها بإحالة الأوراق إلى المحكمة الاقتصادية للاختصاص ، ومن ثم يكون دفع المتهمين في هذا الشأن مخالفًا لصحيح القانون ويتعين رفضه اكتفاءً بالأسباب دون المنطوق .) لمَّا كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنين بطريق الادعاء المباشر بوصف أنهما ارتكبا واقعة القذف والسب والتشهير بالمجني عليها على النحو الثابت بالأوراق ، بِطَلَبْ عقابهما بالمواد ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وإلزامهما بالتعويض المدني المؤقت ، ومحكمة جنح .... عدلت القيد والوصف بجعله السب عن طريق أحد وسائل الاتصال المعاقب عليه بالمواد ١/٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، والمادتين ٣/١ ، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات والمادة ٢٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وقضت حضوريًا بجلسة ٩ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢ بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة – نيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال – بشأن إحالة الدعوى للمحكمة الاقتصادية .... المختصة نوعيًا لنظرها بهيئة جنح ابتدائية ، وإذ قُدمت الأوراق لنظرها أمام محكمة جنح .... الاقتصادية بعد قيدها برقم .... ، والمحكمة الأخيرة عدَّلت القيد والوصف بجعله جنحة بالمواد ١٦٦ مكررًا ، ١٧١ ، ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، والمادتين ٧٠ ، ١/٧٦ بند ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ضد المتهمين بوصف : ١- قذفا علنًا المجني عليها / .... بأنَّ نسبا إليها من خلال حساب الأول على موقع التواصل الاجتماعي " يوتيوب " أمورًا لو صحت لأوجبت عقابها بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا ، وقد تضمن ذلك القذف طعنًا في عرض المجني عليها على النحو المبين بالأوراق .

٢- تعمدا إزعاج المجني عليها سالفة الذكر بإساءتهما لاستخدام أجهزة الاتصالات ، وذلك بارتكابهما الجريمة محل الاتهام السابق ، وذلك على النحو المبين بالأوراق – مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات – ، وقضت حضوريًا بجلسة .... بحبس المتهمين شهر مع الشغل وبغرامة عشرين ألف جنيه على كل متهم وبكفالة ألف جنيه لوقف تنفيذ عقوبة الحبس مؤقتًا وذلك عن جميع الاتهامات للارتباط وألزمتهما بأنَّ يؤديا للمدعية بالحق المدني مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وألزمتهما بمصاريف الدعويين الجنائية والمدنية وخمسة وسبعين جنيها أتعاب محاماة ، فاستأنف المحكوم عليهما وقُيد الاستئناف برقم .... ، ومحكمة جنح مستأنف .... الاقتصادية قضت حضوريًا بجلسة .... بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع بتعديل الحكم

المستأنف ، وبإلغاء عقوبة الحبس المقضي بها والتأييد فيما عدا ذلك وألزمتهما المصاريف الجنائية . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائي ، بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون ، وهي عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إليه إعمالًا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجاني هي بتقدير القانون ذاته لها – أي العقوبة المقررة لأشدها في نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقًا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات – لا حسب ما يقدره القاضي بالحكم فيها ، وبالتالي فإن القانون الذي يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى ؛ أشد من ذلك الذي يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة ، ولمَّا كانت العقوبة المقررة لجريمة القذف المتضمن طعنًا للعرض المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ هي الحبس والغرامة معًا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ وجوبًا على القاضي ، وهو ما أكدته الهيئة العامة للمواد الجنائية لهذه المحكمة – محكمة النقض – في حكمها الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٢٤ في الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ هيئة عامة ، من انصراف نية المشرع عند إصدار القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات إلى الإبقاء على نص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات صالحة للإعمال بذاتها ونافذة ، فيما نصت عليه من وجوب توقيع عقوبة الحبس والغرامة معًا على جريمتي القذف والسب العلني ، إذا تضمن طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات ، ومن ثم تكون عقوبة هذه الجريمة هي أشد من العقوبة المقررة لجريمة تعمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، وهي الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه تخييرًا للقاضي ، ومن ثم تكون عقوبة الجريمة الأولى هي الواجبة التطبيق ، وكانت تلك الجريمة تختص بنظرها المحاكم العادية ، ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمة الطاعنين ينعقد للقضاء الجنائي العادي ، وهو الأمر الذي يتفق مع قواعد التفسير الصحيح للقانون ، والتي تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة ، وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط ، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقًا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ومما يؤيد هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنه

في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وإذ كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم الاقتصادية قد خلا كما خلا أي تشريع آخر من النص على انفراد المحاكم الاقتصادية بالفصل وحدها دون غيرها في الجرائم المرتبطة بتلك التي تختص هي بنظرها ، ومن ثم كان على المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية ألا تقضي في موضوع الدعوى ، بل تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بنظر الدعوى إعمالاً لصحيح القانون ، أما وهي لم تفعل وتصدت للفصل فيها ، وهي غير مختصة بنظرها ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . لمَّا كان ذلك ، وكانت محكمة الجنح الجزئية العادية قد أخطأت في قضائها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ؛ مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فيها ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوع الاتهام ، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضري جلسته أنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى – على نحو ما سلف ذكره – ، فإنه يكون معيبًا بما يوجب نقضه ، والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح الجزئية العادية المختصة للفصل فيها وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين . ولا يفوت محكمة النقض أن تنوه إلى أنه على محكمة الجنح الجزئية العادية عند إعادة الدعوى لها ألا تقضي بعقوبة أشد مما قضى به الحكم المنقوض إعمالاً لقاعدة عدم إضارة الطاعن بطعنه – إذا رأت أن تدين الطاعنين – .

---

* راجع فيما تقدم عنوان :-

– اختصاص – الاختصاص الولائي – ص ٦٥ .

٣- صدور الحكم من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر جنحة بعد تحقيقها

الطعن رقم ٨٩٢١ لسنة ٨٩ القضائية

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاســـة الســـيد القاضـــي / مصـــطفى محمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / نادي عبد المعتمد أبو القاسم ، عباس عبد السلام ، أسامة محمود والسيد أحمد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنَّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات نوعيًا بنظر الدعوى قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة لم تر أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أمر الإحالة والتحقيق والمرافعة فيها مما كان يتعين الحكم فيها باعتبارها كذلك عملًا بنص المادة ٢/٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنَّ النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهم بوصف أنهم في يوم .... بدائرة مركز .... – محافظة .... – أحدثوا عمدًا إصابة المجني عليه / .... مع سبق الإصرار بأنَّ بيتوا النية وعقدوا العزم على ضربه وأعد المتهمون من الأول إلى الثالث لهذا الغرض أسلحة بيضاء – تالية الوصف – وما إن ظفروا به حتى انهالوا عليه ضربًا بتلك الأدوات حال تواجد المتهم الرابع برفقتهم على مسرح الجريمة للشد من أزرهم قاصدين من ذلك ضربه ، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي المرفق بساعده الأيسر والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وتقدر بحوالي ٤٠٪ ، المتهمون من الأول إلى الثالث : أحرز كل منهم سلاحًا أبيض – عصي شوم ، سنجة – بغير مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة الشخصية أو الحرفية ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات .... لمعاقبتهم طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا للرابع وغيابيًا للباقين بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها ، على سند من أنَّه بالاطلاع على تقرير الطب الشرعي المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٦ تبيّن أن إصابة المجني عليه بالساعدين قد التحمت الكسور بهما بوضع مقبول ، ولم يتخلف من جراء إصابته عاهة مستديمة ، ومن ثم فيكون دفع الحاضر مع المتهم الرابع قد صادف صحيح الواقع والقانون وذلك إعمالًا لنصوص المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ،

٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما تقضي به المحكمة مع إحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها . لمَّا كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الجنايات أن الدعوى أحيلت إليها بوصف جناية إحداث عاهة مستديمة ، وأنها لم تقض بعدم اختصاصها بنظرها باعتبارها جنحة إلا بعد أن حققت الدعوى وأدلى الدفاع بمرافعته ، مما كان يقتضي منها أن تحكم في الدعوى حتمًا وإن رأت أنها جنحة إعمالًا للمادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنَّه (إذا رأت محكمة جنايات أول درجة أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم ترَ ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها) . لمَّا كان ذلك ، وأيًا كان الوصف القانوني للواقعة التي أقيمت بها الدعوى أمام محكمة الجنايات فهي مختصة حتمًا بنظرها والفصل فيها سواء بوصفها جناية وذلك لاندراجها بهذا الوصف ضمن اختصاصها الأصيل المقرر في المادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية أو باعتبارها جنحة تم تحقيقها بالجلسة مما كان يتعين معه أن تحكم فيها إعمالًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ قضت بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جاء منهيًا للخصومة على خلاف ظاهره اعتبارًا بأنَّ محكمة الجنح سوف تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أو بعدم جواز نظرها إذا كان قد سبق لها الحكم بعدم الاختصاص فيما لو رفعت إليها ، فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزًا . لمَّا كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد أخطأت في قضائها بعدم الاختصاص مع أنَّ القانون يجعل لها ولاية الفصل في الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوع الدعوى ، رغم اختصاص تلك المحكمة به ، فإنَّه يتعين حتى لا تفوت على المطعون ضده درجة من درجات التقاضي نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة جنايات .... للفصل فيها من جديد ، وذلك عملًا بالمادة ١/٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، من غير اشتراط أن تكون محكمة الإعادة في هذه الحالة مشكلة من قضاة آخرين على خلاف حالات النقض الأخرى إذا وقع بطلان في الحكم والتي نصت عليها المادة ٢/٣٩ من القانون ذاته .

الطعن رقم ١١٨٢٨ لسنة ٩١ القضائية

جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي / ربيع لبنة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / علي نور الدين الناطوري ، أيمن الصاوي وشامل الشرملسي نواب رئيس المحكمة ومحمد ممدوح .

المحكمة

من حيث إنَّ النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات نوعيًا بنظر الدعوى ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة لم تر أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أمر الإحالة والتحقيق والمرافعة فيها ، مما كان يتعين عليها الحكم فيها باعتبارها كذلك عملًا بالمادة ٢/٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

من حيث إنَّ النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهم بوصف أنهم في يوم .... بدائرة مركز .... – محافظة .... :– المتهمون جميعًا : شرعوا في قتل المجني عليهما .... ، .... عمدًا مع سبق الإصرار والترصد بأنَّ عقدوا العزم وبيتوا النية على قتلهما وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء ، وتوجهوا إلى المكان الذي أيقنوا سلفًا وجودهما فيه وما أن ظفروا بهما ، انهالوا عليهما بالضرب بأسلحة بيضاء في أنحاء متفرقة من جسدهما محدثين بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي قاصدين قتلهما إلا أنه خاب أثر ذلك لأسباب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجني عليهما بالعلاج . المتهمان الثاني والسادس : أحرز كل منهما سلاحًا أبيض – مطواة – دون مسوغ قانوني أو مبرر . المتهم الرابع : أحرز سلاحًا أبيض – عصا – دون مسوغ قانوني أو مبرر . المتهم الخامس : أحرز سلاحًا أبيض – سنجة – دون مسوغ قانوني أو مبرر .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات .... لمعاقبتهم طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة لم تقض بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وباعتبارها جنحة إلَّا بعد تلاوة أمر الإحالة وتحقيق الدعوى وإدلاء الدفاع بمرافعته ، مما كان يقتضي منها أن تحكم في الدعوى حتمًا وإن رأت أنها جنحة إعمالًا للمادة ٢/٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنَّه (إذا رأت محكمة جنايات أول درجة أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة

وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم ترَ ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها) . لمَّا كان ذلك ، وأيًا كان الوصف القانوني للواقعة التي أقيمت بها الدعوى أمام محكمة الجنايات فهي مختصة حتمًا بنظرها والفصل فيها سواء بوصفها جناية وذلك لاندراجها بهذا الوصف ضمن اختصاصها الأصيل المقرر في المادة السابعة من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، أو باعتبارها جنحة إذا تم تحقيقها بالجلسة مما كان يتعين معه أن تحكم فيها إعمالًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ قضت بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى ، فإنَّ حكمها يكون مخالفًا للقانون . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جاء منهيًا للخصومة على خلاف ظاهره اعتبارًا بأنَّ محكمة الجنح سوف تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، أو بعدم جواز نظرها إذا كان قد سبق لها الحكم بعدم الاختصاص فيها لو رفعت إليها ، فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزًا . لمَّا كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد أخطأت في قضائها بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل في الدعوى ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوع الدعوى ، رغم اختصاص تلك المحكمة به ، فإنه يتعين حتى لا تفوت على المطعون ضده درجة من درجات التقاضي نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك عملًا بالمادة ١/٤٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الطعن رقم ١٧٢٣٣ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠٢٣

برئاســـة الســـيد القاضـــي / علي ســـليمان نائب رئيس المحكمة

وعضـــوية الســـادة القضـــاة / خالد الجندي ، أحمد كمال الخولي ، رامي شومان وياسين إسماعيل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنَّه قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى المرفوعة على المطعون ضده قد أخطأ في تطبيق القانون ، إذ انتهى دون سند من القانون إلى اختصاص محكمة الجنح بنظرها تأسيسًا على أنَّ الواقعة جنحة معاقب عليها بالحبس ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات أنَّ الدعوى أُحِيلت إليها بوصف جناية الاشتراك في تزوير محرر رسمي ، واستعمال محرر مزور ، وجنحة الاشتراك في تزوير محررات آحاد الناس ، والبلاغ الكاذب ، وإساءة استعمال توكيل إضرارًا بموكله ، وهي لم تقض بعدم اختصاصها بنظرها وباعتبارها جنحة إلَّا بعد أن تُليت أقوال الشهود ، وأدلى الدفاع بمرافعته بجلسة .... مما كان يقتضي منها أن تحكم في الدعوى حتمًا وإن رأت أنها جنحة إعمالًا للمادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه (إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة بأمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها أن تحكم فيها بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها) لمَّا كان ذلك ، وأيًا كان الوصف القانوني للواقعة التي أقيمت بها الدعوى أمام محكمة الجنايات فهي مختصة حتمًا بنظرها والفصل فيها سواءً بوصفها جناية وذلك لاندراجها – بهذا الوصف – ضمن اختصاصها الأصيل المقرر في المادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية أو باعتبارها جنحة تم تحقيقها بالجلسة ، مما كان يتعين معه أن تحكم فيها إعمالًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ قضت بعدم اختصاصها فإن حكمها يكون مخالفًا للقانون . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جاء منهيًا للخصومة على خلاف ظاهره اعتبارًا بأنَّ محكمة الجنح سوف تحكم بعدم اختصاصها

بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها ، فإنَّ الطعن في هذا الحكم يكون جائزًا . لمَّا كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد أخطأت في قضائها بعدم الاختصاص مع أنَّ القانون يجعل لها ولاية الفصل في الدعوى ، فإنَّه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع وذلك عملًا بالمادة ١/٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من غير اشتراط أن تكون محكمة الإعادة في هذه الحالة مشكلة من قضاة آخرين على خلاف حالات النقض الأخرى – إذا وقع بطلان في الحكم – والتي نصت عليها المادة ٢/٣٩ من القانون ذاته .

استئناف

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

استئناف

أولًا: جوازه - ص ١٠٨ .
ثانيًا: قبوله - ص ١١٩ .
ثالثًا: وقفه - ص ١٣١ .
رابعًا: نظر موضوعه - ص ١٣٤ .

أولًا

جوازه

١- القضاء خطأً بعدم جواز نظر الاستئناف - ص ١٠٩ .

٢- القضـــاء خطأً بعدم جواز الطعن بالاســـتئناف في الجنايات الاقتصادية - ص ١١٥ .

١- القضاء خطأً بعدم جواز نظر الاستئناف

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ٩١١٥ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / محمود خضر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / بدر خليفة ، خالد جاد ، أسامة عباس وممدوح فزاع نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في الاستئناف المُقدم من المطعون ضده بعدم جوازه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه أسس قضائه على أنه سبق الفصل في الجناية المقدمة ضد المطعون ضده بحكم غيابي بجلسة ٢٠٢٢/١١/٥ قبل العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ ، ومن ثم فلا يحق له الاستفادة بأحكامه بنظر الجناية على درجتين ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وأسندت إليه أنه في يوم .... بدائرة قسم .... – محافظة .... . ١– أحرز بقصد التعاطي جوهرًا مخدرًا (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانونًا . ٢– تسبب خطأً في إحداث إصابة المجني عليها/ .... وكان ذلك ناشئًا عن إهماله ورعونته وعدم مراعاته للقوانين بأن قاد المركبة التي تحمل لوحة معدنية رقم .... وكان متعاطيًا لجوهر مخدر – موضوع الاتهام السابق – فأحدث إصابة المجني عليها الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزتها عن أداء أشغالها الشخصية وذلك على النحو المبين بالأوراق . ٣– قاد مركبة " السيارة الرقيمة .... " حال كونه تحت تأثير مخدر . ٤– تسبب بإهماله في إتلاف السيارتين رقمي .... ، .... والمملوكتين للمجني عليهما/ .... ، .... وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات .... ، فقضت غيابيًا بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢ بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريمه عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه ، وإذ أعيدت إجراءات محاكمته قضت محكمة الجنايات حضوريًا بجلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠٢٤ بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه ، فاستأنف المطعون ضده ، وقضت محكمة .... للجنايات المستأنفة بجلسة ٢٢ من مايو ٢٠٢٤ بعدم جواز نظر الاستئناف ، وأسست قضائها على سبق صدور حكم

حكم غيابي ضده في الدعوى في ٢٠٢٢/١١/٥ قبل العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ الذي جعل التقاضي في الجنايات على درجتين ، ومن ثم فلا تسري أحكامه على الدعوى المطروحة ، وحيث إنه ولئن كان قد صدر من بعد القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ – والذي جعل التقاضي في دعاوى الجنايات على درجتين – ونص في المادة الرابعة من مواد إصداره على أن أحكامه لا تسري إلا على الدعاوى التي لم يُفصل فيها من محاكم الجنايات اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون ، ونصت المادة الخامسة من مواد إصداره على أنه يُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وكان قد تم نشر ذلك القانون بالجريدة الرسمية بالعدد (٢) مكررًا في ٢٠٢٤/١/١٦ أي أن تاريخ العمل به يبدأ من تاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ ، وكان من المقرر أن إجراءات إعادة المحاكمة وفقًا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ هي بحكم القانون محاكمة مبتدأه ، وأن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات يبطل ويعتبر كأن لم يكن بحضور المحكوم في غيبته أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة في حضوره ، وهو ما يستفاد منه أن ذلك الحكم وإن كان يجيز القبض على المحكوم عليه إلا أنه في حقيقته غير قابل للتنفيذ الفعلي عليه ، ذلك أن الأمر بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات لا يخرج عن فرضين الأول : سقوط العقوبة المحكوم بها غيابيًا بمضي المدة ، والثاني : حضور المحكوم عليه غيابيًا أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة فيبطل الحكم الغيابي ويعتبر كأن لم يكن ، وهذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم الغيابي ، ومن ثم ففي الحالتين فإن الحكم الصادر غيابيًا من محكمة الجنايات يكون غير قابل للتنفيذ الفعلي على من صدر ضده ، وهو ما يستفاد منه أن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات وتكون قابلة للتنفيذ هي الأحكام الحضورية ، ولذا فإن إعادة الإجراءات دائمًا أمام محكمة الجنايات هي محاكمة مبتدأه ، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات لدى إعادة الإجراءات في الأحكام الغيابية بعد العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ والذي جرى العمل بأحكامه في ٢٠٢٤/١/١٧ يجوز الطعن عليها بطريق الاستئناف أمام محاكم الجنايات المستأنفة وفقًا لأحكام القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون مشوبًا بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه . لمَّا كان ذلك ، وكان ما تردَّى فيه الحكم المطعون فيه من خطأ حجب محكمة الجنايات المستأنفة عن نظر موضوع استئناف المحكوم عليه ، فإنه والحال كذلك – وحتى لا يتم تفويت درجة من درجات التقاضي عليه – يتعيَّن أن يكون النقض مقرونًا بإعادة القضية إلى محكمة جنايات .... المستأنفة – مشكلة من

هيئة أخرى – لتفصل في موضوع استئناف المحكوم عليه .

*** راجع في ذات المعنى بالأجندة القضائية :-**

– الطعن رقم ١٠٧٣٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٤ .

*** ثم قارن :-**

– الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٧/١٢ .

الطعن رقم ١١٢٣٨ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ١٩ من يونيه سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / أحمد سيد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عطية أحمد عطية ، أشرف فريج ، حاتم حميدة وأسامة قوشتي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنَّ مِمَّا ينعاه الطاعن بصفته المدعي بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز استئنافه قد خالف الثابت في الأوراق ، وأخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن أسس قضاءه بأنَّ المدَّعي بالحقوق المدنية بصفته لم يحضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، ولم يدعِ بأيَّة حقوقٍ مدنيةٍ ، في حين أن مصلحة الضرائب على القيمة المضافة بصفتها المدَّعية بالحقوق المدنية ضَمَّنت طلب تحريك الدعوى الجنائية المطالبة بالتعويض المستحق ، ومن ثم يكون لها الحق في استئناف الحكم الابتدائي بشأن تلك التعويضات ، مِمَّا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنَّ البيِّن من الصورة الرسمية لطلب تحريك الدعوى الجنائية قِبَل المطعون ضده – المرفقة بملف الطعن – أن الطاعن بصفته ضمن كتابة إقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده الحكم بإلزامه بأن يؤدي مبلغ ثلاثة ملايين وتسعمائة وستة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وستين جنيهاً وأربعة وعشرين قرشاً قيمة الضريبة المستحقة ، بخلاف الضريبة الإضافية بواقع ١.٥ % عن كل شهرٍ أو جزءٍ اعتبارًا من نهاية الفترة المحددة للسداد وحتى تمام السداد ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بمعاقبة .... بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه وألزمته المصاريف الجنائية ، فاستأنف الطاعن بصفته ذلك الحكم فيما قضى بشأن الدعوى المدنية ، فقضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف تأسيسًا على أنَّ الطاعن بصفته لم يتدخَّل في الدعوى أمام محكمة أول درجة بطلب الحكم بالتعويض ، وأنها لا تتصل بالاستئناف إلَّا من خلال النيابة العامة أو المتهم ، وأنَّ الأولى لم تستأنف الحكم . لمَّا كان ذلك ، ولئن كانت التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالرسوم والضرائب ومن بينها قانون الضريبة على القيمة المضافة من قبيل العقوبات التكميلية التي يجب على المحكمة الجنائية القضاء بها من تلقاء

نفسها ، وإلَّا كان حكمها مشوبًا بالخطأ في تطبيق القانون ، إلَّا أنه من المقرر أن هذه الرسوم والضرائب تعتبر أيضا من قبيل التعويضات التكميلية التي تنطوي على عنصرا التعويض ، وأجاز المشرع نظرًا لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بها على النحو السالف بيانه ، ويكون من حق الطاعن بصفته الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه فضلًا عن مخالفة الثابت في الأوراق ، قد أخطأ في تطبيق القانون خطأً حَجَبَ المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف ، مِمَّا يعيبه ويوجب نقضه . ولمَّا كان ذلك ، وكان ما تردَّى فيه الحكم المطعون فيه من خطأٍ حَجَبَ محكمة الجنايات المستأنفة عن نظر موضوع استئناف الطاعن بصفته ، فإنَّه والحال كذلك – حتى لا يتم تفويت درجة من درجات التقاضي عليه – يتعيَّن أن يكون النقض مقرونًا بإعادة القضية إلى محكمة جنايات .... المستأنفة مشكَّلة من هيئةٍ أخرى للفصل في استئناف الطاعن بصفته .

٢- القضاء خطأً بعدم جواز الطعن بالاستئناف في الجنايات الاقتصادية

الطعن رقم ١٢٣٦٩ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ١٢ من يوليه سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / محمد خير الدين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / خالد الجندي ، أحمد كمال الخولي ، ياسين إسماعيل وشادي الضرغامي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بعدم جواز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة الاقتصادية ، تأسيسًا على عدم سريان القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية عليه ، وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون – النافذ قبل تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنَّ المادة الرابعة من مواد إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنَّه " تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق " ، وكان من بين مفاد هذا النص أنه أحال إلى قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد فيه نص في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية . لمَّا كان ذلك ، وكان القانون سالف البيان المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ – الذى صدر في ظله الحكم المطعون فيه وقبل تعديله بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ – قد خلا من نص يجيز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات من دوائر جنايات المحاكم الاقتصادية في تاريخ صدور الحكم المطعون فيه الصادر في ٢٠٢٤/٤/١٦ ، وكان قد صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية والذى جرى العمل بأحكامه بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ – قبل صدور الحكم المطعون فيه – وأضاف المادة ٤١٩ مكررًا التي تنص على أنه " لكل من النيابة العامة والمتهم أن يستأنف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة " ، وقد جاء هذا النص بصيغة العموم دون تفريد

أو تخصيص لجنايات محددة بنوعها ، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات الاقتصادية أول درجة ومن بينها الحكم المطعون فيه يسرى عليها نص المادة ٤١٩ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية سالف البيان من حيث جواز الطعن عليها بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاقتصادية المستأنفة اعتبارًا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ ، وذلك إعمالًا لنص المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية والتي أحالت على قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد نص فيه ، وذلك حتى صدور القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الذى أجاز الطعن بالاستئناف على أحكام جنايات أول درجة الاقتصادية أمام دوائر الجنايات الاقتصادية المستأنفة . لمَّا كان ذلك ، وكانت محكمة جنايات .... الاقتصادية المستأنفة قد بنت حكمها المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف المقام من الطاعنين وآخرين على أساس خلو قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في تاريخ صدور الحكم المطعون فيه من النص على جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الاقتصادية أول درجة مخالفة بذلك النظر المقدم ، فإنَّ الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، لمَّا كان الدستور قد نص في المادة ٢٤٠ على أن تكفل الدولة توفير الإمكانات المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات ، وصدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ وجعل نظر قضايا الجنايات أمام المحاكم على درجتين ، وجرى قضاء محكمة النقض على أنَّ قاعدة المساواة قاعدة أساسية ولو لم يَقضْ بها نص في القانون لأنَّها من قواعد العدالة ، ومن ثم فإنَّه من قواعد المساواة والعدالة أنَّ المتهمين الذين يحاكمون أمام محاكم الجنايات الاقتصادية تنظر قضاياهم على درجتين أسوة بالمتهمين أمام محاكم الجنايات ذات الاختصاص العام ، وذلك خلال الفترة السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والذى نص على استئناف أحكام الجنايات الاقتصادية ، والقول بغير ذلك يجعل المتهم الذى يحاكم أمام محكمة الجنايات ذات الاختصاص العام في مركز قانوني أفضل من غيره الذى يحاكم أمام محكمة الجنايات الاقتصادية – كما هو الشأن في الحكم المطعون فيه – وهذا ما يتنزه عنه الشارع وتأباه قواعد العدالة . لمَّا كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، وإذ كان ما تردَّى فيه الحكم المطعون فيه من خطأ قد حجب محكمة الجنايات الاقتصادية المستأنفة عن نظر موضوع استئناف الطاعنين والمحكوم عليهما الآخرين ، فإنَّه والحال كذلك – وحتى لا يتم تفويت درجة من درجات التقاضي عليهم – يتعين أن يكون النقض

مقرونًا بإعادة القضية إلى محكمة جنايات .... الاقتصادية المستأنفة مشكلة من هيئة أخرى لتفصل في استئناف الطاعنين والمحكوم عليهما الآخرين / .... ، .... اللذين كانا طرفًا في الخصومة الاستئنافية ولاتصال سبب نقض الحكم بهما ولو لم يقررا بالطعن بالنقض ، وذلك عملًا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

*** راجع في ذات المعنى بالأجندة القضائية :-**

- الطعن رقم ٦٢٥٩ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/١١/٥ .

فهرس العناوين الأجندة القضائية

ثانيًا

قبوله

١- القضاء خطأً بعدم قبول الاستئناف لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون - ص ١٢٠ .

٢- القضاء خطأً بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد - ص ١٢٦ .

١- القضاء خطأً بعدم قبول الاستئناف لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون

الطعن رقم ٨٠٨٣ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / هاني عبد الجابر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / وليد حسن حمزة وتامر عابدين نائبي رئيس المحكمة وأحمد شنن وشريف الزند .

المحكمة

حيث إنَّ الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلًا للتقرير به بغير الطريق الذي رسمه القانون ، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه لم يبين الأسباب التي بُني عليها ، والطريق الذي سلكه الطاعن والمخالف للطريق الذي رسمه القانون ، ممَّا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنَّه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلًا للتقرير به بغير الطريق الذي رسمه القانون في قوله : (وحيث إنَّه من المقرر أنَّه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنَّه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها ، فإنَه يجب أن تُعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيًا كان الباعث على ذلك ، ومتى رسم القانون شكلًا خاصًا لإجراء من إجراءات الدعوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانوني على حصول الإجراء ، ولمَّا كان المشرع قد نص في المادة ٤١٩ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدَّل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ على أن لكل من النيابة العامة والمتهم أن يستأنف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة ، ونصَّ في المادة ٤١٩ مكررًا/٤ من ذات القانون على أنه يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال أربعين يومًا من تاريخ صدور الحكم ، وتنص المادة ٨٢ من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانونين رقمي ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ ، ١٤ لسنة ٢٠٢٢ على أنَّه يجب أن يكون كل تقرير بالاستئناف أو غيره يرغب أحد المسجونين في رفعه بواسطة مدير مركز الإصلاح والتأهيل محررًا على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام ، ويجب على مدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يتحقق من تسلُّم تقارير الاستئناف

أو التقارير الأخرى المقدمة من المسجونين وقيدها بالسجل المخصص لذلك ، وتُرسل فورًا إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ... إلى آخر النص ، كما تنص المادة الأولى والثانية من ذات القانون المعدل على أن تنفَّذ عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد والحبس في مركز إصلاح وتأهيل عمومي ، كما أنَّه من المقرر أن الدليل القانوني على حصول الاستئناف هو التقرير الذي يحرره موظف قلم كتاب المحكمة أو مدير مركز الإصلاح والتأهيل على النموذج المعد لذلك والمعتمد من النائب العام ، أمَّا ما عدا ذلك من إجراءات فلا يُعتد به ويكون معدومًا لا أثر له ، وإلَّا كان ابتداع لإجراء لم يَنُص عليه المشرع ، كما أن المشرع لم يَنُص على كفاية أن يكون التقرير بالاستئناف شفاهة أو التقرير به بمحضر الجلسة . لمَّا كان ذلك ، وكان تقرير الاستئناف الموقع من كل من المتهمين والمؤرخ .... محرَّر بمعرفة مأمور قسم شرطة .... وممهور بخاتم قسم الشرطة ، ولم يُحرَّر بمعرفة مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) الذي يجب تنفيذ العقوبة به على المحكوم عليهما ، كما أنه غير مُحرَّر على نموذج الاستئناف المعتمد من النائب العام ، ومن ثم لا يعتبر تقريرًا صحيحًا بالاستئناف ولا يُصحِّحه حضور المتهمين بالجلسة أو إقرارهما بالاستئناف ، وعليه يكون معدوم الأثر لكونه أُقيم بغير الطريق الذي رسمه القانون ، لا سيما وقد خلت الأوراق من تقرير بالطعن بالاستئناف من قِبل المتهمين أو وكيلهما أمام قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم) . لمَّا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يستتبع واطراح تقرير الطعن بالاستئناف ، إذ إنه من المقرر أن الطعن بطريق الاستئناف إن هو إلَّا عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي ارتآه القانون ، وهو التقرير به في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في خلال الأجل الذي حددته المادة ٤١٩ مكررًا/٤ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ ، أو بواسطة مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو مأموره محررًا على النموذج المخصص لذلك ، وكان البيِّن أن الطاعن قد أبدى رغبته في الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة بإدانته الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٨ ، على نموذج س ج ومدون عليه محكمة الاستئناف (تقرير طعن) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٤ ووقَّع ببصمته على هذه الرغبة وهو بقسم شرطة .... ، على ما يبين من الكتاب الرسمي المُرفق والموقَّع عليه من مأمور القسم وكاتب التنفيذ العقابي والممهور بخاتم القسم . لمَّا كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن بالاستئناف وإن لم يُحرَّر حسب الأوضاع المقررة قانونًا ، إلا أن الطاعن وقد أبدى رغبته في أن يطعن في حكم محكمة جنايات أول درجة بطريق الاستئناف ،

وأثبت ذلك كتابة بالأوراق ووقَّع على ما أُثبت من ذلك ، فإنَّ ذلك يُعتبر قانونًا تقرير طعن بالاستئناف ، ولو أنه لم يُحرَّر طبقًا لما يتطلبه القانون في هذا الشأن ، لأنَّ الطاعن كان في حالة عُذر قهري حال بينه وبين التقرير بالاستئناف بالطريق المرسوم بالقانون ، وهو ما يتماشى مع الغاية التي تغياها المشرع من القوانين الإجرائية التي ما شُرعت – في الأصل – إلَّا لتكون أداة لتيسير سبيل التقاضي للوصول إلى عدل سهل المنال لا يحتفى بالشكل إلَّا ليصون به حقًا أو يدفع به باطلًا ، ويكون الطعن بالاستئناف بالصورة التي قُدم بها مقبول شكلًا . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم قبول الاستئناف شكلًا لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون ، فإنَّه يكون مشوبًا بالخطأ في تطبيق القانون ، ممَّا يستوجب نقضه ، وكان ما تردَّى فيه الحكم المطعون فيه من خطأ حجب محكمة الجنايات المستأنفة عن نظر استئناف المحكوم عليه ، فإنَّه والحال كذلك – وحتى لا يتم تفويت درجة من درجات التقاضي عليه – يتعيَّن أن يكون النقض مقرونًا بإعادة القضية إلى محكمة جنايات الإسكندرية المستأنفة مُشكَّلة من هيئة أخرى – لتفصل في موضوع استئناف الطاعن .

الطعن رقم ٨٧٣٦ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / محمد العكازي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / علاء البغدادي ، عصام إبراهيم ، عصام جمعة ومحمد الدخميسي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنَّ الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بغير الطريق الذي رسمه القانون ، قد شابه البطلان والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه استند في قضائه إلى أنَّ الطاعن قرر بالطعن بالاستئناف على خلاف الوارد بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، والقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ ، وذلك لعدم حصول هذا التقرير أمام قلم كُتَّاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، وعدم تحريره على النموذج المخصص لذلك ، رغم أنه أفصح عن رغبته في الطعن خلال الموعد المحدد ، وأثبت ذلك كتابة بالأوراق ووقع عليه ؛ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنَّه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بغير الطريق الذي رسمه القانون وذلك استنادًا إلى أن المتهم خالف القانون لعدم تقريره بالاستئناف على النموذج المخصص لذلك بمركز الإصلاح والتأهيل والمعتمد من النائب أو في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم . لمَّا كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أنَّ الطاعن وقد صدر حكم بإدانته من محكمة جنايات .... بجلسة .... ، وبتاريخ .... طلب هذا المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف على ما يبين من الصورة الضوئية الرسمية لتقرير الطعن بالاستئناف المرفقة والموقع عليها من المتهم ومأمور قسم شرطة .... والمعتمدة منه ، وحيث إنَّه وإن كان التقرير بالطعن بالاستئناف لم يحرر حسب الأوضاع المقررة قانونًا ، إلَّا أنَّ الطاعن قد طلب في الميعاد القانوني أثناء وجوده بمحبسه بقسم شرطة .... الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف ، ولمَّا كان مأمور قسم شرطة .... لم يرسل السجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالاستئناف أمام الموظف المختص ، فإن الطاعن كان في حالة

عذر قهري حال بينه وبين التقرير بالاستئناف بالطريق المرسوم بالقانون ويكون الطعن بالصورة التي قدم بها مقبولًا شكلًا . ولمَّا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم قبول الاستئناف لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون ؛ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . لمَّا كان ذلك ، وكان ما تردى فيه الحكم المطعون فيه من خطأ حجب محكمة الجنايات المستأنفة عن نظر موضوع استئناف المحكوم عليه ، فإنه والحال كذلك – وحتى لا يتم تفويت درجة من درجات التقاضي عليه – يتعين أن يكون النقض مقرونًا بإعادة القضية إلى محكمة جنايات .... المستأنفة – مشكلة من هيئة أخرى – لتفصل في موضوع استئناف المحكوم عليه .

٢- القضاء خطأً بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد

الطعن رقم ١٢٢١٨ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / عاصم الغايش رئيس محكمة النقض وعضوية السادة القضاة / خالد صالح ، أشرف محمد مسعد ، خالد حسن محمد وبهاء محمد إبراهيم نواب رئيس المحكمة.

المحكمة

حيث إن مِمَّا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلًا قد شابه البطلان ، ذلك أن تخلُّفه عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم مرجعه تأجيل الدعوى إداريًا دون إعلانه بها ، مِمَّا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن حُددت لنظر استئنافه جلسة ٢٠٢٤/٩/١٥، ثم أُجِّلت القضية إداريًا لنظرها بجلسة ٢٠٢٤/٩/١٩، وفيها لم يحضر الطاعن – لعدم إعلانه بتلك الجلسة حسبما قال بأسباب طعنه – فقضت المحكمة الاستئنافية بعدم قبول استئنافه شكلًا للتقرير به بعد الميعاد . لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات – التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقًا لوجه الطعن – أنَّها قد خلت من إعلان للطاعن بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فإنَّه يبطل لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المستأنف من إثبات العذر المانع له ومن استعمال حقه في الدفاع ، مِمَّا يتعيَّن معه نقض الحكم المطعون فيه ، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن ، ويلزم عن ذلك أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة ، حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه أمام سلطة القضاء ، ولا يرد على ذلك القول بأن الحكم المطعون فيه قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه : " .... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه .... " ، إذ إن مناط تطبيق ما تضمنته المادة سالفة الذكر أن يكون البطلان الذي لحق الحكم مِمَّا يمكن معه لمحكمة النقض رأب صدعه دون أن يترتب على ذلك حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي التي كفلها له القانون ، وهو شرط بديهي ولازم لا ينفك عن شرط استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل في موضوع

الدعوى حتى يتسنَّى لمحكمة النقض نظر موضوع الطعن أمامها ، ولمَّا كان عدم حضور المحكوم عليه ومحاميه أمام محكمة الموضوع على النحو المار بيانه ، قد أفضى إلى حرمانه من درجة من درجتي التقاضي أمام محكمة الموضوع ، بما يهدر أصلاً من الأصول التي يقوم عليها النظام القضائي ، فإن الحكم المطعون فيه بذلك يكون قد أضحى عصيًا على تصحيح ما لحق به من بطلان ، بعد أن حُرم الطاعن من إبداء دفاعه أمامها لسبب لا دخل لإرادته به وهو عدم إعلانه بالجلسة التي تحدَّدت لنظر الدعوى ، ولا تكون محكمة الموضوع بذلك قد استنفدت ولايتها ، بما يحتم الإعادة إليها ، وهو ما لا يتنافر البتة مع ما ابتغاه الشارع من التعديل الذي أجراه بنص المادة ٣٩ المار بيانها . لمَّا كان ذلك ، فإنَّه يتعيَّن القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الطعن رقم ٦٧١٩ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة الأول من يوليو سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / مصطفى محمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هشام الشافعي ، إبراهيم فؤاد وأسامة محمود نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الله أنيس .

المحكمة

حيث إنَّ الطاعن قد ساق نعيًا – بمذكرة أسبابه – على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلًا للتقرير به بعد الميعاد قد شابه قصور في التسبيب ، وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه اطرح الشهادة المرضية المقدمة منه تدليلًا على عذره في التقرير بالاستئناف بعد الميعاد بما لا يسوغ ذلك ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنَّه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اطرح دليل عذر الطاعن في التقرير بالاستئناف بعد الميعاد في قوله (أنَّه لمَّا كانت الشهادة الطبية المقدمة من المتهم المعارض كدليل عذر عن عدم الاستئناف خلال الميعاد المقرر قانونًا قد تخلف عنها ضوابط إصدار التقارير الطبية المشار إليها بقرار وزير الصحة رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠١ مما لا تطمئن معه المحكمة دليل العذر وتطرحه جانبًا) . لمَّا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه – فيما تقدم – لا يستتبع واطراح الشهادة الطبية لكونها قد تخلفت عنها ضوابط إصدار التقارير الطبية المشار إليها بقرار وزير الصحة رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠١ ، سيما وأن خلوها من تلك البيانات لا يفيد كذب دعوى الطاعن بأنه كان مريضًا ، ولا يستقيم به الدليل على أنه كان في مكنته التقرير بالاستئناف في الميعاد ، مما كان يقتضي من المحكمة تحقيقًا تستجلي به حقيقة الأمر للوقوف على مدى صحة هذا العذر القهري المانع من التقرير بالاستئناف في الميعاد والعلم بالحكم الصادر في المعارضة الابتدائية ، أما وهي لم تفعل وقضت بعدم قبول استئنافه شكلًا فإن حكمها يكون قاصرًا مستوجبًا نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن ، ولا ينال من ذلك ما ساقته المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية بفقرتها الأخيرة التي نصت على أنه (واستثناءً من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذا

قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت المحكمة في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة) ، فإن مناط ذلك أن تكون المحكمة الاستئنافية قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى وإلا فات على الطاعن درجة من درجات التقاضي ، وهو ما لم ينصرف إليه قصد المشرع . لمَّا كان ذلك ، وكان الخطأ القانوني الذي تردَّ فيه الحكم المطعون فيه قد حجب المحكمة عن الفصل في موضوع الحكم الاستئنافي المعارض فيه ، ويعجز هذه المحكمة – محكمة النقض – عن إعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه ، ومن ثم تعين أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة حتى لا يُحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي .

ثالثًا
وقفه
- القضاء خطأً بوقف نظر الاستئناف

الطعن رقم ٤٢٧٤ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٣

برئاســـة الســـيد القاضـــي / علي فرجاني نائب رئيس المحكمة

وعضـــوية الســـادة القضـــاة / محمد الخطيب ، هشـــام عبد الهادي ، نادر خلف وعلي عمارة نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنَّه إذا قضي بوقف نظر الاستئناف القائم لحين استنفاد محكمة أول درجة ولايتها للفصل في الدعوى ، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنَّ الاستئناف محل الطعن مقام من أحد المتهمين دون الآخر عن الحكم الصادر قبله بإدانته في حين أنه كان يجب على محكمة الاستئناف أن تفصل فيه عملًا بقاعدة نسبية أثر الطعن ؛ مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنَّه ولمَّا كان الأصل في الطعون بعامة أنَّ المحكمة المطعون أمامها لا تنظر في طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن في النظر ، وأنَّه لا يستفيد من الطعن إلَّا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره ، وذلك كله طبقًا لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبي للطعن . لمَّا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ علَّق قضاءه في الدعوى الجنائية على استنفاد محكمة أول درجة ولايتها للفصل في الدعوى ؛ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه . لمَّا كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على أنه : (.... واستثناءً من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت المحكمة في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة) فإنَّ مناط ذلك أن تكون المحكمة الاستئنافية قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى ، وإلَّا فات على الطاعن درجة من درجات التقاضي ، وهو ما لم ينصرف إليه قصد المشرع . لمَّا كان ذلك ، وكان الخطأ القانوني الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه قد حجب المحكمة عن الفصل في موضوع الحكم الاستئنافي المعارض فيه ، ويُعجز هذه المحكمة – محكمة النقض – عن إعلان كلمتها ؛ ومن ثم تعين أن

يكون مع النقض الإعادة للفصل في موضوع الاستئناف حتى لا يُحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي .

رابعًا
نظر موضوعه
- القضاء في استئناف النيابة دون إعلان المتهم بالاستئناف

الطعن رقم ٧٢٧٧ لسنة ٩٥ القضائية

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / صفوت مكادي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد أبو السعود ، أحمد عمران ، أحمد أنور الغرباوي وأحمد مصطفى عبد الفتاح نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنَّ مِمَّا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي اختلاس مال عام حال كونه من الأمناء على الودائع وإحراز سلاح ناري مششخن " مسدس " بغير ترخيص قد بُنِي على إجراءات باطلة ، ذلك بأنه صدر دون إعلانه بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية ، مِمَّا يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنَّه يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف قَضى بجلسة .... حضوريًا بحبس الطاعن سنة مع الشغل وبتغريمه خمسة آلاف جنيه وغرامة مساوية لقيمة السلاح محل الاتهام وأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها عليه لمدة ثلاث سنوات ، فاستأنفت النيابة العامة الحكم ، وتحدَّد لنظر استئنافها جلسة .... ولم يحضر بها المستأنف ضده – الطاعن – فقضت المحكمة الاستئنافية بعد أن وصفت الحكم بأنَّه حضوري وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة المستأنف ضده – الطاعن – بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه وغرامة مساوية لقيمة السلاح المختلس وعزله من وظيفته لمدة ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٩ مكررًا/٥ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ قد أوجبت على رئيس محكمة الاستئناف بعد رفع تقرير الاستئناف وملف الدعوى إليه فور انتهاء الميعاد المحدد لإيداع أسباب الحكم الصادر فيها وإدراج الاستئناف بالجدول المعد لذلك ، أن يحدد جلسة لنظره ويأمر بإعلان المتهم وإخطار باقي الخصوم بها . لمَّا كان ذلك ، وكان البيِّن من كتاب نيابة .... الكلية أن الطاعن لم يُعلن بالجلسة المحددة لنظر استئناف النيابة العامة ضده خلافًا لما ثبت بمحضرها ، ومن ثم فإنَّ الحكم المطعون فيه قد صدر في حقيقة الأمر غيابيًا وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري ، إذ العبرة في وصف الحكم بأنَّه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في

منطوق الحكم . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون إعلان المحكوم عليه – الطاعن – بالجلسة المحددة لنظره ، فإنَّه يكون قد بُنِي على بطلان في إجراءات المحاكمة ، مِمَّا يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ، ولا ينال من ذلك القضاء أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه : " وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه ، تنقض المحكمة الحكم ، وتنظر موضوعه .... " ، إذ إن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى لا يكون إلا بعد محاكمة المتهم وفق إجراءات سليمة وقواعد محاكمة منصفة ، فضلًا عن أن البطلان الذي لحق بالحكم المطعون فيه ينحدر به إلى مرحلة الانعدام ، ومن ثم فلا يعتد بتلك المحاكمة ولا يجوز لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح هذا البطلان ، إذ إن تصدي محكمة النقض لنظر الدعوى رغم بطلان إجراءات المحاكمة فيه تفويت لدرجة من درجات التقاضي على المتهم ، وهو الأمر الذي تأباه العدالة أشد الإباء . لمَّا كان ما تقدم ، فإنَّه يتعيَّن نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

إعدام

- إغفال الهيئة الجديدة استطلاع رأي المفتي قبل الحكم بالإعدام

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ٨٤٨٤ لسنة ٩١ القضائية

جلسة الأول من يناير سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / مصطفى محمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / يوسف قايد ، نبيل مسعود وإبراهيم فؤاد نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الله أنيس .

المحكمة

حيثُ إنَّ البيِّن من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ، أنَّ الدعوى قد تداولت بالجلسات بداية من جلسة ٢٠٢٠/٢/٩ إلى أن قررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٠/٨/١٩ إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية للاستطلاع بعد سماع مرافعة الدفاع ، واستأجلت القضية إلى جلسة اليوم الرابع من دور شهر أكتوبر ، وتداولت القضية بالجلسات وسمعت مرافعة الدفاع عن المحكوم عليهما ، وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٣ قررت المحكمة إيداع المحكوم عليه الأول / .... مستشفى الأمراض النفسية والعقلية ، واستأجلت القضية إلى جلسة اليوم الخامس من شهر يناير لسنة ٢٠٢١ للتقرير مع استمرار حبس المتهمين لتلك الجلسة ، وبتلك الجلسة تم تغيير أعضاء الدائرة ، وتداولت القضية بالجلسات – بالتشكيل الجديد – إلى أن أبدى دفاع الطاعنين – المنتدب – مرافعته وما عنَّ له من طلبات بجلسة المحاكمة الأخيرة في ٢٠٢١/٤/٢١ ، ثم أصدرت المحكمة حكمها بالإعدام بتلك الجلسة . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية جرى نصُّها على أنَّ (ولا يجوزُ لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمًا بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجبُ عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى) ، واستقر قضاء محكمة النقض على وجوب استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام باعتباره شرطًا لازمًا لصحة الحكم أوجبه القانون ، والمقصود بأوراق القضية التي عناها المشرع في المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية هي تلك التي تشملُ على مرافعة الدفاع فيها وما أبداه من طلبات حتى تكون تحت بصر مفتي الجمهورية قبل إبداء الرأي فيها ، وكانت المحكمة – بهيئةٍ سابقةٍ – قد قررت استطلاع رأي مفتي الجمهورية ، بيدَ أن الدعوى قد تداولتها المحكمةُ – من بعد – بتشكيل مغاير بعد تغير أعضاء الدائرة –

فإذا رأت المحكمة – بعد سماع مرافعة الدفاع أمامها – أن تقضي بالإعدام وجب عليها إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لاستطلاع رأيه حتى تطمئن إلى أنَّ حكمها يوافقُ أحكام الشريعةِ الإسلاميةِ ، باعتبارها هيئة حكمٍ جديدةٍ لم يسبق لها نظرُ الدعوى ، واتجه الرأي عندها إلى الحكم بإعدام المتهمين ولم تستطلع – من قبل – رأي مفتي الجمهورية بحكم أنها الهيئة التي سمعت مرافعه الدفاع ، فضلًا عن أن هذا الإجراء يطمئن المتهم إلى أنَّ المحكمة الجديدة قد استطلعت رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم ، وأن ما أبداه المتهمون ودفاعهم كان مطروحًا عليه حسبما استلزمَ القانون ، وليكون الرأي العام على بيّنةٍ من ذلك ، هذا بالإضافة إلى أنَّ المرافعة التي تجرى في الدعوى هي مرافعة جديدة تسمعها المحكمة الجديدة بتشكيلها المغاير لأول مرة ، ثم كيف يتم تحديد الجديد الذي يستوجب أخذ رأي مفتي الجمهورية والقديم الذي لا يستلزم ذلك . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنصُّ على أنَّه (مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرًا حضوريًا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقًا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩) ، ومفادُ ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية ، وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها ، غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة لتلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرتين الثانية من المادة ٣٥ والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . لمَّا كان ذلك ، وكان هناك بطلان قد لحق بالحكم المعروض تمثل في إغفال المحكمة بتشكيلها المغاير استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار حكمها بالإعدام ، وكان هذا البطلان يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون السالف البيان قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين نقض الحكم المعروض الصادر بإعدام الطاعنين / .... ، .... . لمَّا كان ذلك ، وكان الثابتُ أيضًا من محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنَّ المحامي المنتدب من قبل المحكمة الحاضر مع الطاعنين اقتصر في مرافعته على طلبات ودفوع شكلية دون تلك الموضوعية المتعلقة بوقائع الدعوى ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ثم أصدرت

بذات الجلسة حكمها بإدانة الطاعنين . لمَّا كان ذلك ، وكان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية – تطبيقًا لما كفلته الدساتير المتعاقبة من الحقّ في المحاكمة المنصفة – أنَّ كلَّ متهمٍ يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وهو حقٌّ نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشر ، كما أنَّه مبدأ استقرَّ تطبيقه في الدول الديمقراطية وتقع في إطاره مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهومًا للعدالة لا تختلف فيه الأمم المتحضرة وذلك أيًا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها ، ولقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقًا مقدسًا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معًا إدانة بريء ، وكان الدستور قد أوجب في الفقرة الثالثة من المادة ٥٤ حضور محام موكَّل أو منتدب مع المتهم عند محاكمته في الجرائم التي يجوز الحبس فيها ، كما أوجب القانون حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية أحيلت إلى محكمة الجنايات كي يكفل له دفاعًا حقيقيًا لا مجرد دفاع شكلي تقديرًا منه بأنَّ الاتهام بجناية أمر له خطره ، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها حتى يكون ملمًا بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من إجراءات طوال المحاكمة ، ومتى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع ، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته ، وإذا استأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجيبه إلى طلبه وجب عليها أن تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتى يبدي دفاعه أو يتخذ ما يشاء من إجراءات يمليها عليه واجبه ويراها كفيلة بصون حقوق موكله ، وحرصًا من الشارع على ضمان فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدبًا كان أم موكلًا من قبل متهم يحاكم في جناية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم ، فضلًا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضاها الحال . لمَّا كان ذلك ، وكان البيِّن من محضر جلسة ٢٠٢١/٤/١٢ التي ترافع فيها الدفاع المنتدب من المحكمة الطاعنين – على السياق المتقدم – لا يحقق غرض الشارع الذي من أجله أوجب حضور محام مع كل متهم بجناية ليقدم عنهما دفاعًا جديًا ، وهو ما يتنافى مع الغرض الذي من أجله أوجب الشارع حضور محام مع المتهم بجناية ، ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ، ويعطل حكمة تقريره ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانًا أثر في الحكم المعروض بما يوجب نقضه والإعادة حتى تتاح للمحكوم عليهما فرصة الدفاع عن نفسيهما دفاعًا حقيقيًا أمام سلطة القضاء ، ولا يغير من ذلك

نص المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، إذ إن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى لا يكون إلَّا بعد أن تستنفد محكمة الموضوع ولايتها في الفصل في الدعوى ، وهو ما لا يتحقق إلَّا بمحاكمة المتهم وفق قواعد المحاكمة المنصفة إعمالًا لموجبات الدستور والقانون التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه ومجابهة الأدلة القائمة قبله بواسطة محام مقبول أمام محكمة الجنايات ، وهو الأمر الذي خالفه الحكم المعروض بما يفصح عن أن المحكمة بإصدارها هذا الحكم دون مراعاة حق المتهمين في الدفاع لم تستنفد ولايتها في الفصل في الدعوى ، من ثم لا يعتد بتلك المحاكمة كدرجة تقاضي على هذا النحو ، ولا يجوز معه لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح هذا البطلان لما في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على الطاعنين ، مما يستوجب أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة .

*** راجع عنواني :-**

١- حكم – صدوره من هيئة غير التي سمعت المرافعة – ص ١٧٩ وما بعدها .

٢- دفاع – القضاء في الدعوى دون سماع المرافعة – ص ٢٩٥ وما بعدها .

*** ثم قارن بشأن نقض الحكم ونظر محكمة النقض لموضوع الدعوى :-**

– الطعن رقم ١٤٠٧٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٠ .

إعلان

- عدم الإعلان بالتعجيل من الوقف

الطعن رقم ٧٣٩٩ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / محمود خضر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / بدر خليفة ، أسامة عباس ، خالد إلهامي وياسر الأنصاري نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنَّ مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة التهرب من أداء ضريبة القيمة المضافة قد ران عليه البطلان ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه لم يعلن بتعجيل الدعوى من الوقف حتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه مما حال دون حضوره وإبداء دفاعه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت من مُطالعة الأوراق أنَّ عضو هيئة قضايا الدولة حضر عن الطاعن بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب " المدعي بالحقوق المدنية " بجلسة ٢٧ من مايو سنة ٢٠٢٣ أمام محكمة الجنايات وطلب إلزام المطعون ضده وفي حضوره برد الضريبة الأصلية والإضافية وطلب أجلًا للاطلاع على التقرير ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٣١ من مايو ٢٠٢٣ ، وبتلك الجلسة مثل المدعي بصفته وطلب المتهم أجلًا للسداد فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٢ من يوليو ٢٠٢٣ ، وبتلك الجلسة قام الأخير برد هيئة المحكمة ، فقررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٤ من يوليو ٢٠٢٣ لاتخاذ إجراءات الرد ، وبتلك الجلسة أصدرت قرارًا بوقف السير في الجناية لحين الفصل في طلب الرد ، وتم تعجيل الدعوى من الوقف وحددت لنظرها جلسة ٢٥ من سبتمبر ٢٠٢٣ وتوالت بالجلسات دون حضور الطاعن بصفته حتى جلسة ٢٩ من نوفمبر ٢٠٢٣ ، وفيها قضت المحكمة بمعاقبة المحكوم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه والزامه بأداء الضريبة المضافة المستحقة عليه ، وكان يبين من مراجعة أصل المفردات المضمومة أن المدعي بصفته لم يعلن قانونيًا بتعجيل الدعوى من الوقف . لمَّا كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى – طالما كانت متلاحقة – حتى يصدر الحكم فيها . لمَّا كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قررت وقف السير في الجناية بما ينقطع معه تسلسل الجلسات ، ويوجب

إعلان المدعي بصفته بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى بعد تعجيلها من الوقف للاتصال بها . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون إعلان المدعي بصفته بالحضور بالجلسة التي عُجلت إليها الدعوى وسماع دفاعه ، فإنَّه يكون قد صدر باطلًا لابتنائه على مُخالفة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة ، مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية والدعوى الجنائية المرتبطة معها ، لما هو مقرر من أن التعويضات في الدعوى المدنية في القضايا الخاصة بالتهريب الجمركي والضرائب لها الصفة المختلطة بين التعويض والعقوبة وأن تلك التعويضات لا يقضى بها إلا من المحكمة الجنائية بحسبها عقوبة تكميلية . لمَّا كان ذلك ، وكان ما تردى فيه الحكم المطعون فيه من خطأ قد حال بين الطاعن وإبداء ما لديه من دفاع – وحتى لا يتم تفويت درجة من درجات التقاضي على الطاعن بصفته – يتعين أن يكون النقض مقروناً بإعادة القضية إلى محكمة جنايات .... – مشكلة من هيئة أخرى – لتفصل في موضوع الدعويين الجنائية والمدنية ، وذلك دون حاجة للبحث في أوجه الطعن المُقدمة منه والمحكوم عليه .

*** راجع :-**

– حكم الهيئة العامة – س ٣٦ ص ٥ .

*** ثم قارن :-**

– الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٤ ، بشأن عدم جواز طعن وزير المالية على الأحكام الصادرة في جريمة التهرب من أداء ضريبة القيمة المضافة .

*** وراجع أيضًا عنوان :-**

– استئناف – نظر موضوعه – القضاء في استئناف النيابة دون إعلان المتهم بالاستئناف – ص ١٣٤ .

التماس إعادة النظر

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ٧٩٧٣ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / مصطفى محمد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / هشام الشافعي ، نبيل مسعود ، حسين النخلاوي ومحمد الشفيع نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيثُ إنَّه يبين من وقائع الطلب أنَّه بُني على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك أنَّ المتلمسة اتُهمت في جريمة تبديد ، وقُضي بإدانتها بحكم نهائي بات في الجنحة رقم .... جنح .... ، والمقيدة برقم .... جنح مستأنف .... ، وأنَّ الملتمسة تقدمت بشكوى إلى النيابة العامة لتحقيق وقائع التزوير في التوكيل رقم .... عام توثيق .... المستخدم في الحضور أمام محكمة أول درجة ، والتقرير بالاستئناف والمعارضة الاستئنافية عنه ، وتحرر عنها الجناية التي قيدت برقم .... جنايات .... والمقيدة برقم .... كلي .... والتي ثبت بها أنَّ التوكيل .... عام توثيق .... غير صحيح حسبما ورد بالاستعلام الوارد من مكتب توثيق .... ، وقضت المحكمة في الجناية الأخيرة غيابياً ، بمعاقبة .... و .... بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وألزمتهما المصاريف الجنائية ، وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة ، وهو ما يشكل واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم البات بإدانة الطالبة مما يحق لها طلب إعادة النظر في هذا الحكم .

ومن حيثُ إنَّه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية – الملتمس في نظر حكمها – رفعت على الطالبة " الملتمسة " تحت رقم .... جنح .... بتهمة التبديد ، وقدمتها النيابة العامة للمحاكمة الجنائية ، وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة ٢٠١٧/١٢/١٤ قضي عليها – غيابياً – بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل ، وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ والمصاريف ، عارضت بوكيل وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٥ قُضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فأقامت عنه الاستئناف المقيد تحت رقم .... جنح مستأنف .... ، وبتاريخ ٢٠٢١/١/٩ قضت محكمة جنح مستأنف .... غيابياً بسقوط حقها في الاستئناف ، فعارضت ، وقُضي في معارضتها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٦ باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن وألزمتها بالمصاريف ، وتبيَّن أنَّ القائم

بالطعن على كافة الأحكام آنفة البيان هو المحامي .... بصفته وكيلًا عن المحامي .... بصفة الأخير وكيلًا عن الملتمسة بالتوكيل رقم .... توثيق .... ، وإذ يبين من الأوراق أنَّ وكيل الملتمسة تقدم بطلب إلى النائب العام ابتغاء التحقيق في واقعة تزوير التوكيل آنف البيان واستعماله في التقرير بالمعارضة ، والاستئناف والمعارضة الاستئنافية في الحكم الصادر في الجنحة رقم .... جنح .... والمقيدة برقم .... جنح مستأنف .... " موضوع طلب الالتماس " إذ إنَّ الحاضر عن المتهمة في كافة مراحل الدعوى قد باشر تلك الإجراءات بموجب وكالة مزورة ، وخلصت النيابة العامة إلى اقتراف .... و .... لوقائع تزوير التوكيل ، واستعماله في التقرير بالمعارضة ، والاستئناف والمعارضة الاستئنافية ، وأحالتهما لمحكمة الجنايات ، وقضت المحكمة في الجناية الأخيرة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ بالسجن المشدد خمس سنوات عما أسند إليهما ، وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة ، وبتاريخ ٢٠٢٤/١/٤ صدر قرار النائب العام بالموافقة على طلب إعادة النظر ، وعرضه على اللجنة المختصة وقررت اللجنة قبول الالتماس ، وعرضه على محكمة النقض . لمَّا كان ذلك ، وكان طلب إعادة النظر على خلاف سائر طرق الطعن لا يتقيد بميعاد ، فيجوز التقدم به أيًا كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم المطعون فيه . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنَّه : (يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: ١- .... ، ٢- .... ، ٣- .... ، ٤- .... ، ٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قُدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه) . لمَّا كان ذلك ، وكان البيِّن من ملف الطلب الماثل على النحو السالف سرده أنَّ النيابة العامة أجرت تحقيقًا بناءً على طلب الملتمسة في الجناية المقيدة برقم .... جنايات .... والمقيدة برقم .... كلي .... كشفت عن أنَّ المتهمين في الجناية - .... و .... - ارتكبا وقائع تزوير التوكيل ، واستعماله في تقارير المعارضة ، والاستئناف والمعارضة الاستئنافية ، وأحالتهما لمحكمة الجنايات ، وصدر حكمًا بإدانتهما في هذه الجناية على النحو السالف ، وأنَّه ولئن كان حكم محكمة الجنايات في الجناية السالفة والقاضي بإدانة المتهمين فيها لقيامهما بتزوير التوكيل وتقارير الطعن في الجنحة - موضوع الطلب - يُعد بمثابة أدلة وأوراق جديدة لم تكن موجودة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها ، إلَّا أنَّ هذه الوقائع لا تقطع بثبوت أثرها أو ثبوت براءة الطالبة ، ما دام أنَّ الحكم الصادر في الجناية السالفة لازال محل طلب إعادة الإجراءات ، ولم يحُسم أمره

بعد بحكم بات ، ومن ثمَّ فإنَّ التحقق من براءة الطالبة استنادًا إلى تلك الوقائع يتطلب تحقيقًا موضوعيًا تتحرى به العلاقة بين هذه الأمور ، وبراءة طالبة الالتماس يضيق عنه وقت هذه المحكمة – محكمة النقض – ويكون من الملائم أن تتولاه المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، ممَّا يتعين معه عملًا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب إعادة النظر ، وإلغاء الأحكام الصادرة في الجنحة رقم .... جنح .... والمقيدة برقم .... جنح مستأنف .... ، وإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية للفصل في موضوعها .

الطعن رقم ١٢١٣٢ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ١٣ من أبريل سنة ٢٠٢٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي / محمد عبد العال نائب رئيس المحكمة

وعضـــوية الســـادة القضـــاة / صـــلاح محمد أحمد ، توفيق ســـليم ، شعبان محمود وخالد الصاوي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيثُ إنَّ البيِّن من الأوراق أنَّ النيابة العامة أقامت الدعوى ضد الملتمس بوصف أنَّه بدد المبلغ النقدي المبين بالأوراق والمملوك للمجني عليه .... والمسلم إليه على سبيل الأمانة لتوصيله إلى .... ، فاختلسه لنفسه إضراراً بمالكه ، وقضت المحكمة بحبسه سنتين مع الشغل ، وكفالة ألفي جنيه والمصاريف ، وأصبح الحكم نهائياً بالقضاء باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن ، وعدم الطعن عليه بطريق النقض ، وتقدمت والدة المحكوم عليه ببلاغ إلى النيابة العامة تتهم .... وآخرين بقيامهم بتزوير إيصال الأمانة سند تلك الدعوى باصطناعه ، وبصمه ببصمة عزوها زوراً للملتمس ، وباشرت النيابة العامة التحقيق في الشكوى المقيدة برقم .... إداري .... ، وقررت زوجة المشكو في حقه .... بوفاته ، وثبت بتقرير قسم أبحاث أنَّ الملتمس .... لم يحرر التوقيع المثبت بالإيصال سند الجنحة ، وأنَّ البصمة المزيل بها أصل الإيصال لا تصلح للمضاهاة لعدم توافر العلامات المميزة بها ، وانتهت النيابة العامة إلى قيد الشكوى جنحة بالمواد ٤٠/ أولًا ، ثانيًا ، ثالثًا ، ٢١٥ ، ١/٣٠٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ من قانون العقوبات ضد .... و .... ، وانقضاء الدعوى الجنائية قبل الأول بوفاته ، والتقرير في الأوراق بألَّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قِبل الثاني لعدم كفاية الدليل ، مع تكليف الشرطة بموالاة البحث والتحري لتقوية الدليل ، فتقدم الملتمس بطلب التماس إعادة النظر إلى السيد المستشار النائب العام ابتغاء إعادة النظر في الحكم الصادر في الجنحة محل الالتماس استنادًا إلى ما انتهت إليه تحقيقات النيابة العامة ، وعلى ضوء ما كشف عنه تقرير أبحاث التزييف والتزوير ، وتم عرض الطلب على اللجنة المبينة بالمادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي قررت قبول الطلب ، وإحالته إلى هذه المحكمة . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، قد أجازت إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات ، تضمنت الحالة

الخامسة منها حالة ما إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، أو سقوط الدليل على إدانته أو تحمله المسئولية الجنائية . لمَّا كان ذلك ، وكان البيِّن من تحقيقات النيابة ، وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أنَّ الملتمس لم يحرر التوقيع المذيل به إيصال الأمانة سند الجنحة .... مركز .... المقيدة .... مستأنف .... – الذي حكم عليه بمقتضاه – وإنما حرره غيره ، وصار الحكم نهائياً بقضاء محكمة النقض في الطعن عليه من الملتمس بعدم قبول الطعن شكلًا . وكان إثبات واقعة التزوير لم تكن معروضة على محكمة الموضوع وقت المحاكمة ، ولم تظهر تلك الواقعة ، ولم تثبت إلَّا بعد أن صار الحكم نهائيًا ، وكانت تلك الواقعة بذاتها تعد بمثابة أدلة وأوراق جديدة لم تكن موجودة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها ؛ إلَّا أنَّ هذه الوقائع لا تقطع بثبوت أثرها أو بثبوت براءة الملتمس ، مادام أنَّ التقرير الفني لم يحسم أمر البصمة المذيلة للإيصال ، وانتهى إلى عدم صلاحيتها للمضاهاة ، كما انتهت النيابة العامة إلى قيد الشكوى جنحة انقضت بوفاة أحد المشكو في حقهم ، وأصدرت أمرًا بألَّا وجه لإقامة الدعوى قبل الآخر لعدم كفاية الدليل قِبله على تزوير إيصال الأمانة على الملتمس ، وطلبت استمرار التحري لبيان الحقيقة وتقوية الدليل ، ومن ثَمَّ فإنَّ التحقق من براءة الطالب استنادًا إلى تلك الوقائع يتطلب تحقيقًا موضوعيًا بتحري العلاقة بين أطراف الإيصال ، ومدى صحة ونسبة البصمة المذيل بها الإيصال إلى الملتمس ، وهو ما يضيق عنه وقت هذه المحكمة – محكمة النقض – ومن الملائم أن تتولاه المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، وذلك بإلغاء الحكم الصادر في الجنحة رقم .... مستأنف .... ، وإعادة الدعوى إلى محكمة .... الابتدائية لتحكم فيها دائرة أخرى مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها مجددًا

الطعن رقم ١٢١٣٦ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ١٣ من أبريل سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / محمود عبد الحفيظ نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / عزمي الشافعي ، د. محمد سامي العواني

وإيهاب الهام نوار نواب رئيس المحكمة ومحمد أحمد عبد القوي .

المحكمة

حيثُ إنَّ مبنى الطلب أنَّ المُلتَمس تقدم بشكوى إلى النيابة العامة لتحقيق وقائع التزوير في التوكيل رقم .... توثيق .... ، واستعماله في التقرير بالمعارضة الاستئنافية عنه ، في الجنحة رقم .... جنح .... (المقيدة برقم .... جنح مستأنف ....) ، وقد تحرر عنها القضية رقم .... جنح .... ، والتي ثبت منها أنَّ التوكيل مزور .

ومن حيثُ إنَّ الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ المشار إليها قد نصت على أنَّه : (يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات أو الجنح إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه) وكانت تلك الفقرة وإن جاء نصها عامًا ، فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التي تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين إلَّا أنَّ المذكرة الإيضاحية للقانون علَّقت على هذه الفقرة بأنَّه : (نُص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه ، وضرب أمثلة لذلك الغرض منها أن تكون الوقائع جديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه يلزم عنها حتما سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية) لمَّا كان ذلك ، وكان البيِّن من ملف الطلب الماثل أنَّ النيابة العامة أجرت تحقيقًا بناءً على طلب الملتمس قُيد برقم .... جنح .... كشف عن تزوير في التوكيل رقم .... توثيق .... واستعماله في التقرير بالطعن بالمعارضة الاستئنافية على الحكم الصادر في الجنحة رقم .... جنح .... ، والمقيدة برقم .... جنح مستأنف .... موضوع طلب الالتماس ، وكانت تحقيقات النيابة العامة في القضية السالفة ، ولئن قطعت بتزوير التوكيل الذي استعمل في التقرير بالطعن بالمعارضة الاستئنافية

في الجنحة موضوع الطلب ، وهو ما يعد بمثابة أدلة وأوراق جديدة ، لم تكن موجودة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها ، بيد أنَّ هذه الوقائع لا تقطع بثبوت أثرها في ثبوت براءة الطالب ، ومن ثمَّ فإنَّ التحقق من براءة الطالب استنادًا إلى تلك الوقائع يتطلب تحقيقًا موضوعيًا تتحرى به العلاقة بين هذه الأمور وبراءة طالب الالتماس ، يضيق عنه وقت هذه المحكمة – محكمة النقض – ويكون من الملائم أن تتولاه المحكمة المختصة ، ممَّا يتعين معه إلغاء الحكمين الصادرين في المعارضة الاستئنافية أولهما بجلسة ٢٠١٩/١٢/٩ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وثانيهما بجلسة ٢٠٢١/١٠/١١ بعدم جواز المعارضة الاستئنافية الثانية ؛ لوروده على غير محل ، بعد أن انتهت المحكمة في حيثيات قضائها المتقدم إلى إلغاء الحكم الأول ، ويتعين معه والحال كذلك إحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكمين مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوع المعارضة الاستئنافية عملًا بنص المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

تقنية المعلومات

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

* راجع عنوان :-

١- اختصاص – الاختصاص النوعي – صدور الحكم بعدم الاختصاص من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى – ص ٧٨ .

٢- اختصاص – الاختصاص النوعي – صدور الحكم من محكمة ليست لها ولاية الفصل في الدعوى – ص ٩١ وما بعدها .

تنظيم الاتصالات

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

* راجع عنوان :-

١- اختصاص – الاختصاص النوعي – صدور الحكم بعدم الاختصاص من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى – ص ٧٨ .

٢- اختصاص – الاختصاص النوعي – صدور الحكم من محكمة ليست لها ولاية الفصل في الدعوى – ص ٩١ وما بعدها .

٣- حكم – ابتناؤه على دفع قانوني مانع من السير في الدعوى – ص ٢٠٠ وما بعدها .

حق التصدي

- استعمال المحكمة حق التصدي للدعوى الجنائية يمنعها من الفصل فيها

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ٦١٦٧ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠٢٥

برئاســـــة الســـــيد القاضـــــي / أحمد الخولي نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / محمد عبد الحليم ، وائل أنور ، أسـامة النجار ومحمد عطية قنيبر نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ المادّة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أنّ هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقًا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون ، وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق ، وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطًا لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية إلى دائرة أخرى . " ، قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصًا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في حالة نظر الموضوع عملًا بالمادة ١٢ من ذات القانون لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب على هذا الحق الذي يطلق عليه حق التصدي للدعوى الجنائية غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، فلها أن تقرر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو تأمر بإحالتها إلى المحكمة ، وكان من المقرر طبقًا

لنص المادة ٣٠٧ من قانون المذكور أنه " لا تجوز معاقبة المتهم بواقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو بطلب التكليف بالحضور ... " ، إذ لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالًا غير التي رفعت بها الدعوى عليه . لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه بدائرة قسم شرطة .... سرق وآخرون مجهولون المنقولات والمبلغ النقدي المبين وصفًا وقيمة بالتحقيقات والمملوكين للمجني عليه .... وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن توجهوا إلى محل عمله وكال له عدة ضربات باستخدام أداة شومة استقرت بذراعه الأيمن حال تعدي الآخرين المجهولين عليه بالضرب بمناطق متفرقة من جسده مما ترك أثر جروح بجسده على النحو المبين بتقرير الطب الشرعي المرفق بالأوراق فتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من كسر شكيمته وبث الرعب في نفسه والاستيلاء على المسروقات المبينة بعاليه على النحو المبين بالتحقيقات ، وأحرز أداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني ، وبعد نظر المحكمة الدعوى قضت فيها ببراءته عن تهمة السرقة بالإكراه وإدانته على أساس أنه اقترف جناية ضرب المجني عليه مع سبق الإصرار والذي تخلف عنه عاهة مستديمة تقدر بنحو ٢٠٪ يستحيل برؤها ، وهى الجريمة المؤثمة بموجب المادة ٢،١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، ولما كانت واقعة إحداث العاهة المستديمة لم تسند إلى الطاعن بأمر الإحالة وتصدت المحكمة لها وحكمت فيها بنفسها بالإضافة إلى واقعة إحراز أداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ قانوني التي وردت بأمر الإحالة دون أن تحيل الدعوى في نموذجها القانوني الجديد إلى النيابة العامة للتحقيق – إن كان له محل – وتترك لها حرية التصرف في التحقيقات التي تجرى بصدد تلك الدعوى الجديدة ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت بمخالفتها نص المادتين ١١ ، ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية – المشار إليهما سلفًا – نصًا ومدلولًا ، ويخرجها عن نطاق المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يؤثر في ذلك القول بأن الطاعن لم ينع بذلك ، لأن ما أجرته المحكمة في حكمها – على ما سلف ذكره – قد وقع مخالفًا للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة الجنائية مما يعيبه . لما كان ما تقدم ، وكان لهذه المحكمة – محكمة النقض – طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الطعن رقم ٥٢٧٦ لسنة ٨٩ القضائية

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / سمير سامي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مجدي عبد الرازق ، لقمان الأحول ووليد العزازى نواب رئيس المحكمة وأحمد سيد عبد القوى .

المحكمة

من حيث إنّ مما ينعاه الطاعن – بمذكرات أسباب الطعن – على الحكم المطعون فيه أنّه إذ دانه بجريمتي تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون ، والامتناع عن ردها ، قد أخطأ في تطبيق القانون وران عليه البطلان ، ذلك بأنه اطرح الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وصلاحيتها لنظرها ، ووجوب الإحالة إلى دائرة أخرى في شأن الوقائع الجديدة غير الواردة بأمر الإحالة إعمالًا لنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية بما لا يتفق والنظر الصائب للقانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

ومن حيث إنّ الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وأورد أدلتها عرض للدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى أو صلاحيتها لنظرها ووجوب الإحالة إلى دائرة أخرى في شأن الوقائع الجديدة غير الواردة في أمر الإحالة إعمالًا لنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية في قوله (حيث أورد الحكم مبادئ قانونية مفادها تطبيق المادة ٣٠٨ من القانون سالف الذكر .... لما كان ما تقدم ، فإن ما قامت به المحكمة من إحالة البلاغات التي تقدم بها مجني عليهم آخرون عن وقائع ارتكاب المتهمين لذات الجريمة ، والتي ظهرت أثناء المحاكمة ولم يكن قد شملها أمر الإحالة ، ورأت المحكمة أن تقدم هؤلاء المجني عليهم ببلاغاتهم للنيابة العامة وللمحكمة أثناء نظر الدعوى عن وقائع ارتكاب المتهمين لذات الجريمة مما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية يجب على النيابة العامة أن تقوم بإجرائها ، ثم تقدم المحضر إلى المحكمة عملًا بنص المادة ٢١٤ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ يُعد مجرد تعديل للتهمة بإضافة هذه الوقائع ، مما تملك المحكمة إجراؤه ، ولا تكون معه المحكمة قد أضفت على نفسها سلطة الاتهام المخولة أو الثابتة للنيابة العامة وحدها ولا تكون به قد فصلت في غير ما طلبته النيابة العامة وهي الخصم رافع الدعوى والتي تتحدد طلباتها بما ورد بأمر ، وهو في حقيقته قضاء في واقعة لا تختلف عن واقعة الدعوى المطروحة ، وتتحد

معها في عناصرها وأركانها وبالتالي يجوز للمحكمة أن تتعرض لهذه الوقائع ، وتتخذ فيها أساسًا للإدانة ، فالوقائع الجديدة لها ذات المقومات المادية والمعنوية التي يتكون منها الركن المادي والمعنوي للتهمة الواردة بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ودون أن يعتبر ذلك مخالفًا للقاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية وهي تقيد المحكمة بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى الواردة بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور مثل حالة إضافة وقائع أخرى جديدة أكثر جسامة تؤثر على الواقعة الأصلية ، وتتغير نتيجة لها التهمة المرفوعة بها الدعوى إلا أنه لا يُخرجها عن جوهرها ولا يُمثل خروجًا على القاعدة العامة لأن ظهور مجني عليهم آخرين وقعت عليهم ذات الجريمة التي ارتكبها المتهمون ونالهم ضرر منها وتعجلت النيابة العامة في تقديم الدعوى للمحكمة دون شمول قرار الاتهام للوقائع الخاصة بارتكاب المتهمين لذات الجريمة بالنسبة لهؤلاء المجني عليهم أيضًا لا سيما وأن الحكم الذي كان سيصدر في التهمة المرفوعة بها الدعوى يحوز قوة الشيء المقضي به بالنسبة للوقائع التي ظهرت ولم تكن قد رُفعت بها الدعوى الجنائية ، وكذلك مع اجتماع وحدة السبب والموضوع بينهما ، وأيضًا إذا كانت هذه الوقائع الجديدة مرتبطة بالواقعة الأصلية ارتباطًا لا يقبل التجزئة لكون الوقائع المرفوع بها الدعوى والوقائع المضافة تعتبر حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهمون لغرض جنائي واحد ، فلا يكون هناك مبرر لحرمان المحكمة من حق تعديل التهمة بإضافة هذه الوقائع دون أن يعتبر ذلك تصديًا منها للحالة المنصوص عليها بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية يقتضى عدم صلاحيتها لنظر الدعوى، ولما تقدم فإن الدفع يكون في غير محله متعينًا رفضه) .

لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : (إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقًا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون ، وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق ، وفي هذه الحالة تسري على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق ، وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطًا لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية إلى دائرة أخرى) ، ويبين من تلك المادة أنه وإن كان

الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصًا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لمحكمة الجنايات ، وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في حالة نظر الموضوع عملًا بالمادة ١٢ من ذات القانون لدواعٍ من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه – وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها – أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولا يترتب على استعمال هذا الحق الذي يطلق عليه (حق التصدي للدعوى الجنائية) غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام القاضي المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، فلها أن تقرر فيها بألا وجه لإقامة الدعوى أو تأمر بإحالتها إلى المحكمة ، فإذا ما رأت إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية – حين التصدي – وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطًا لا يقبل التجزئة – وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى ، بمعنى أنه يجب على المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها فإذا أحيلت إليها وجب عليها إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى .
لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن وآخرين بوصف أنهم في غضون الفترة من عام .... وحتى شهر .... سنة .... : ١– تلقوا أموالًا من الجمهور بلغت جملتها (سبعين مليونًا وثلاثمائة وثلاثين ألفًا وستمائة وأربعة وعشرين جنيهًا مصريًا ، وثلاثة وعشرين ألفًا واثنين وأربعين دولارًا أمريكيًا) لتوظيفها واستثمارها في مجال تجارة الملابس وذلك بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حال كونهم من غير الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية على النحو المبين بالتحقيقات . ٢– امتنعوا عن رد الأموال موضوع الاتهام السابق والمستحقة للمجني عليهم والتي تلقوها منهم بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على النحو المبين بالتحقيقات ، وأثناء نظر الدعوى أضافت المحكمة وقائع أخرى ظهرت أثناء المحاكمة والمتمثلة في بلاغات تقدم بها مجني عليهم آخرين غير الوارد أسماؤهم بأمر الإحالة وردت بالكشوف

المقدمة من النيابة العامة بعد قرار الإحالة وبعد أن ندبت المحكمة النيابة العامة لتحقيق الوقائع الجديدة إعمالًا للمادة ٢١٤ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية وعقب أن فرغت من نظر الدعوى قضت بإدانة الطاعن وأخرى عن تهمتي : ١- تلقيا أموالًا من الجمهور وهم المجني عليهم الوارد أسماؤهم بالأوراق والبالغ جملتها (مائة وواحد مليون وستمائة وتسعة وخمسين ألفًا ومائتين وخمسة وتسعين جنيهًا مصريًا ، وكذا مبلغ مليون ومائتين وثلاثة وسبعين ألفًا واثنين وأربعين ألف دولار أمريكي) لتوظيفها واستثمارها في مجال تجارة الملابس ، وذلك بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حال كونهم من غير الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- امتنعا عن رد الأموال موضوع الاتهام السابق والمستحقة لأصحابها المجني عليهم سالفي الذكر والتي تلقياها منهم بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على النحو المبين بالتحقيقات . لمَّا كان ذلك ، ولئن كان تقدير حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك ، إلا أنه إذا أبدت المحكمة الأسباب التي بنيت عليها هذا التقدير ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التي رتبها عليها ، وكان ما أورده الحكم ردًا على الدفع المشار إليه – على النحو المتقدم – قد أثبت بحق أن الوقائع التي وردت بأمر الإحالة مرتبطة بالوقائع الجديدة التي لم يشملها ارتباطًا لا يقبل التجزئة ، إلا أنه عاقب الطاعن عن الوقائع كلها مما أدى إلى تشديد مقدار الرد المقضي به على الطاعن ، رغم أن صحيح القانون يوجب على المحكمة في هذه الحالة إحالة الوقائع الأصلية والمرتبطة بها إلى دائرة أخرى إعمالًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من القانون سالف الذكر ، لكون تلك الوقائع تخرج عن نطاق المادة ٣٠٨ من القانون ذاته – على خلاف ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – وينطبق عليها حكم المادة ٣٠٧ من القانون المذكور التي تحظر معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، فإن المحكمة – وقد فقدت صلاحيتها لنظر الدعوى محظور عليها الفصل فيها – تكون قد أخطأت بمخالفتها نصين صريحين في القانون هما المادتان ١١ ، ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية السالف الإشارة إليهما ، ولا يؤثر في هذا القول ما ذهبت إليه المحكمة من أن هذه الوقائع الجديدة كانت موضوع مناقشة الدفاع فعلًا أثناء المرافعة بالجلسة ، أو أن يكون قد قَبِل المرافعة في الدعوى ، إذ فضلًا عن أن الثابت من

محاضر جلسات المحاكمة أنه اعترض على السير في المحاكمة ، فإن ما أجرته المحكمة – على ما سلف ذكره – وقع مخالفًا للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، وهو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة ولاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضي به القانون ، وبصلاحية المحكمة بنظر الدعوى برمتها ، ومن ثم فإنّ الحكم المطعون فيه يكون قد صدر من هيئة فقدت صلاحيتها لنظر الدعوى والحكم فيها ، فبات باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بالنظام العام من حيث صلاحية الهيئة التي أصدرته ، وكذلك إجراءات إصداره ، مما يتعين معه نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليها الأخرى / .... كون الحكم قد صدر غيابيًا بالنسبة لها ، وليس لها حق الطعن على الحكم بطريق النقض فلا يمتد إليها أثره ، وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعن أو من النيابة العامة قبله ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى هيئة أخرى غير التي أصدرته ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية من أنه : (.... إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ....) أو أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه : (.... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه_....) ، إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى أن يكون قد صدر مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا ومن بينها صدوره من هيئة لها صلاحية الفصل في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة فقدت صلاحيتها لنظر الدعوى محظور عليها الفصل فيها ، فإنه يكون قد صدر باطلًا وهو بطلان جوهري متعلق بأصل وجوده لا مجرد عيب يشوبه ، متعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام فلا يعتد به حكم فاصل في موضوع الدعوى ولا تستنفد به محكمة الموضوع ولايتها في نظرها والفصل فيها ، ومن ثم فإن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة لهيئة أخرى غير التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان للطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر في موضوع الدعوى مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا .

(منشور بالسنة ٧٣ ص ٢٣٠)

فهرس العناوين الأجندة القضائية

* راجع عنواني :-

١- إجراءات المحاكمة – القضاء بالإدانة عن تهمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية – ص ٢٣ وما بعدها .

٢- حكم – صدوره من هيئة فقدت صلاحيتها لنظر الدعوى – ص ١٩٣ وما بعدها .

حكم

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

حكم

أولًا: خُلوُّه من تاريخ إصداره - ص ١٦٨ .
ثانيًا: صدوره من هيئة غير مُشكَّلة وفقًا للقانون - ص ١٧١ .
ثالثًا: صدوره من هيئة غير التي سمعت المرافعة - ص ١٧٩ .
رابعًا: صدوره من هيئة فقدت صلاحيتها لنظر الدعوى - ص ١٩٣ .
خامسًا: انعدامه - ص ١٩٧ .
سادسًا: ابتناؤه على دفع قانوني مانع من السير في الدعوى - ص ٢٠٠ .
سابعًا: استناده إلى رواية لا أصل لها في الأوراق - ص ٢٠٦ .
ثامنًا: إحالته إلى حكم لم تُودع أسبابه - ص ٢٠٩ .
تاسعًا: تناقضه وتخاذله في أسبابه - ص ٢١٤ .
عاشرًا: خُلوُّه من أسباب تحمل قضائه - ص ٢١٩ .
حادي عشر: استحالة قراءة أسبابه - ص ٢٢٢ .
ثاني عشر: إغفاله الفصل في تهمة - ص ٢٢٥ .
ثالث عشر: خُلوُّه من باقي أجزائه - ص ٢٢٩ .
رابع عشر: خُلوُّه من التوقيع - ص ٢٣٢ .
خامس عشر: عدم إيداع أسبابه موقعًا عليها خلال المدة القانونية - ص ٢٣٧ .

أولًا
خُلوُّه من تاريخ إصداره

الطعن رقم ٩٢٣١ لسنة ٨٨ القضائية

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي / عبد التواب أبو طالب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صفوت أحمد عبد المجيد ، سامح حامد ، أحمد واصف وأحمد الطويل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنَّ مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهما بجرائم استعراض القوة والتلويح بالعنف وحيازة وإحراز سلاح ناري غير مششخن وذخائر بغير ترخيص والضرب البسيط وإطلاق أعيرة نارية داخل المدن قد شابه البطلان لصدوره خاليًا من تاريخ إصداره ، ممَّا يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

لمَّا كان من المستقر عليه أنّ ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصدارها ، وإلَّا بطلت لفقدها عنصرًا من مقومات وجودها قانونًا ، وإذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به بناءً على الأسباب التي أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتمًا بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، وإذ كان البيّن من الأوراق أنّ الحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره ، فإنه يكون باطلًا لخلوه من هذا البيان الجوهري ، ولا يقدح في هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم ، لأنه إذا كان الأصل أنّ محضر الجلسة يُكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة ، إلَّا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملًا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل غير مستمد منه أو أي طريق من طرق الإثبات ، وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد خلا فعلًا من تاريخ صدوره ، مما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه "..... وإذ كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر فيه تنقض المحكمة

الحكم وتنظر موضوعه ... " ، إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصل في موضوع الدعوى أن يكون قد صدر مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا ومن بينها صدوره من محكمة مشكلة وفقًا لأحكام القانون لها صلاحية الفصل في الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر خاليًا من تاريخ صدوره ، ويكون الحكم الصادر في الدعوى قد صدر باطلًا بطلانًا جوهريًا يتعلق بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه ، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام ، فلا يُعتد به حكم فاصل في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان للطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر وفقًا للقانون .

*** راجع في ذات المعنى بالأجندة القضائية :-**

١- الطعن رقم ٢٥٢١٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١١ .

٢- الطعن رقم ٣٢٣٩٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢ .

٣- الطعن رقم ٣١٠٥٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١ .

٤- الطعن رقم ٣٨٢٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٢ .

*** ثم قارن :-**

- الطعن رقم ٩٤٥٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٨ – رفض الطعن .

ثانيًا
صدوره من هيئة غير مشكَّلة وفقًا للقانون

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ١٩٨٥٣ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / عاصم الغايش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / خالد صالح ، بهاء محمد إبراهيم ، محمد يوسف ود. محمد مطر نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إنّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنّه إذ دانه بجريمة إجراء أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص ، قد شابه البطلان لصدوره من هيئة مشكلة من أربعة مستشارين بالمخالفة لنص المادتين ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ من وجوب أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاتها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنّ البيّن من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أنّ الهيئة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة برئاسة القاضي / .... ، وعضوية القضاة / .... ، .... ، .... القضاة بمحكمة استئناف .... . لمَّا كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادتين ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وجوب تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاتها ، وكان التشكيل المنصوص عليه في المادتين المشار إليهما مما يتعلق بأسس النظام القضائي وبالنظام العام ، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب أخذًا بحكم المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية . لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف أنّ الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة جنايات مشكلة من أربعة من قضاة محكمة الاستئناف من القضاة ، فإنه يكون قد صدر من محكمة غير مشكّلة وفق أحكام القانون ، الأمر الذي يصمه بالبطلان الذي ينحدر به إلى حد الانعدام ، مما يوجب نقضه والإعادة ، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من

القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه " .... وإذ كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه ... " ، إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان للطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر من محكمة مشكلة وفقًا للقانون .

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٩٥ القضائية

جلسة ١٧ من يوليه سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / كمال قرني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى أحمد الصادق ، محمد طاهر ، هاني فهمي وأحمد قزامل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث تنص المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢ مكررًا – بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦ والمعمول به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره على أنّه (تُشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من دوائر جنايات أول درجة ، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف ، وتكون رئاسة المحكمة لأقدمهم) ، وكان التشكيل الذي نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ويترتب على مخالفته بطلان الحكم . لمَّا كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقًا للقانون ولا ولاية لها في الفصل في الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ .... – بعد العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ – ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة المستأنفة التي أصدرته مشكلة برئاسة السيد القاضي .... رئيس المحكمة وعضوية السادة / .... ، .... ، .... القضاة بمحكمة استئناف .... – خلافًا لما أوجبه القانون – ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بالنظام العام ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة جنايات ثاني درجة إعمالًا للمادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ سالف البيان الذي يسرى على واقعة الدعوى – ولو لم يرد ذلك بأسباب الطعن – وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام

محكمة النقض المستبدلة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه " ... إذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه " ، إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلًا في الموضوع أن يكون قد صدر مستوفيًا مقومات وجودة قانونًا من بينها صدوره من محكمة مشكلة وفقًا لأحكام القانون لها صلاحية الفصل في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة لم تكن مشكلة وفقًا الأحكام القانون فلا يكون لها صلاحية الفصل في الدعوى ، ويكون الحكم الصادر منها صدر باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه وهو بطلان متعلق بالنظام العام ينحدر به إلى الانعدام فلا يعتد به حكم فاصل في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان للطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر من محكمة مشكلة وفقًا للقانون .

*** راجع في ذات المعنى بالأجندة القضائية :-**

١- الطعن رقم ٦٨٣٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٩/٢٢ .

٢- الطعن رقم ٢٠٠٤٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/١٦ .

٤- الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١٠ .

٣- الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٦/١١ .

الطعن رقم ٥٤٦٨ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ١٨ من فبراير سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي / رفعت طلبة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عاطف عبد السميع ، خالد الحادي ، محمد هديب وكمال عبد اللاه نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنَّ مِمَّا ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم إحراز أسلحة نارية مششخنة " بنادق آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وذخائرها ، " مسدس " وغير مششخنة " بنادق خرطوش وفرد خرطوش " وذخائرها بغير ترخيص ، واستعراض القوة والتلويح بالعنف ، قد ران عليه البطلان ، ذلك أن الثابت من محضري جلستي المحاكمة أن دائرة محكمة الجنايات التي سمعت المرافعة وأصدرت الحكم ونطقت به – بعد المداولة – مؤلفة من أربعة مستشارين ، وهو ما يخالف ما ورد بالحكم من وجوب صدوره من ثلاثة مستشارين ، مِمَّا يصمه بالغموض ، مِمَّا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إنَّ البيِّن من محضر جلستي .... ، .... سنة .... أنَّ الهيئة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بعد المداولة كانت مشكلة برئاسة المستشار / .... وعضوية المستشارين / .... ، .... ، .... ، وكان البيِّن من مطالعة ديباجة الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته مشكلة من / .... ، .... ، .... . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية و٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنصان على أن تشكَّل محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بصدر محضر جلسة تلاوة الحكم – بعد المداولة – من أن الدائرة التي أصدرته مشكَّلة تشكيلًا رباعيًا ، على عكس ما جاء بصدر الحكم المطعون فيه من أن الهيئة مشكَّلة من ثلاثة قضاة ، وإزاء هذا الغموض البادي في الحكم لا تستطيع محكمة النقض الوقوف على صحة التشكيل القانوني للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، مِمَّا يبطله ، ومن ثم فإنه لا يعتد به حكمًا فاصلًا في موضوع الدعوى ، ولا يجوز لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح هذا البطلان وتحديد جلسة لنظر الموضوع عملًا بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ المُعدِّل للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، لِمَا في ذلك من تفويت درجة من درجات التقاضي على الطاعنين التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر من محكمة مشكلة وفقًا للقانون ، مِمَّا يتعيَّن معه أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة .

فهرس العناوين الأجندة القضائية

الطعن رقم ٢٢٠٧٥ لسنة ٨٩ القضائية

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي / محمد جمال الشربيني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / علاء مدكور ، ناجي عز الدين ، محمد يحيى العشماوي وهشام عبد الرحمن نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إنّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنّه إذ دانه بجرائم حيازة وإحراز جوهري الهيروين والحشيش المخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا وحيازة وإحراز أسلحة بيضاء " سكين ومطواة " بدون ترخيص قد اعتوره البطلان ، ذلك بأنه قد صدر من محكمة مشكلة من اثنين من القضاة خلافًا لما يوجبه القانون ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من حيث إن البيّن من الحكم المطعون فيه ومحضري جلسة المحاكمة أنّ الهيئة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة برئاسة القاضي .... وعضوية القاضي .... بمحكمة الاستئناف . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل نصتا على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة بمحكمة الاستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة الجنايات مشكلة من اثنين من قضاة محكمة الاستئناف فحسب يكون قد صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون ، الأمر الذي يصمه بالبطلان الذي ينحدر به إلى حد الانعدام ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك دون حاجة للتعرض لباقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه " ... وإذ كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه .... " ، إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن نظر محكمة النقض موضوع

الدعوى دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان للطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر من محكمة مشكلة وفقًا للقانون .

*** راجع في ذات المعنى بالأجندة القضائية :-**

١- الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١ .

٢- الطعن رقم ٣٥٢٩ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/٧/١٦ .

ثالثًا
صدوره من هيئة غير التي سمعت المرافعة

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ٩٩٩٨ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / محمد هلالي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / خالد صالح ، خالد حسن محمد ، جمال حسن جودة والمعتز بالله عيسى نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن هيئة المحكمة التي نظرت الدعوى ، وسمعت المرافعة فيها، كانت مشكلة من القضاة .... رئيسًا ، و .... ، .... عضوين ، وقد قررت بجلسة المرافعة التأجيل لجلسة .... لسماع شاهدي الإثبات ، وبتلك الجلسة استُبدل عضو اليسار ، بالقاضي .... ، واستغنت هيئة المحكمة عن سماع الشاهدين ، ونطقت بالحكم المطعون فيه ، وأُثبت فيه أن الهيئة التي استمعت للمرافعة وتداولت في القضية كانت مشكلة من السادة القضاة .... رئيسًا ، و .... ، .... عضوين . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه : (لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلَّا كان الحكم باطلًا) ، كما تنص المادة ١٦٩ على أنه: (تصدر الأحكام بأغلبية الآراء ....) ، وتنص المادة ١٧٠ على أنه: (يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم) ، كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان المحكمة التي أصدرته وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ، وكان البيِّن من استقراء الثلاثة نصوص الأخيرة وورودها في فصل إصدار الأحكام ، أن عبارة المحكمة التي أصدرته والقضاة الذين اشتركوا في الحكم ، إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى ، لا القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم . لمَّا كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة – بناءً على طلب محكمة النقض – أن القاضي .... – عضو يسار الهيئة التي سمعت المرافعة – في الدعوى لم يشترك في الهيئة التي تداولت في الدعوى ونطقت بالحكم ، ولم يوقع مسودة الحكم أو قائمته أو رولات المحكمة ، بل حل محله القاضي .... ، دون أن يحضر جلسة المرافعة ، ومن ثم لم يلم بدفاع الطاعن إلمامًا شاملًا ، الأمر الذي لا تكون معه المداولة في الحكم ، ولا أغلبية إصداره قد تمت على الوجه الذي أوجبه القانون ، ومن ثم يكون

الحكم المطعون فيه باطلًا بطلانًا متعلقًا بالنظام القضائي المُعَد من النظام العام يوجب على محكمة النقض ، أن تعرض له من تلقاء ذاتها ، لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، ولاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضي به القانون ، وبصلاحية المحكمة لنظر الدعوى برمتها ، ممَّا يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته ، أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه: (.... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثّر فيه تنقض المحكمة الحكم، وتنظر موضوعه ....) ، إذ إنَّ شرط ذلك ، أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى أن يكون قد صدر مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا ، ومن بينها صدوره من محكمة مشكلة وفقًا لأحكام القانون ، لها صلاحية الفصل في الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة لم تكن مشكَّلةً وفقًا لأحكام القانون ، وليس لها صلاحية الفصل في الدعوى ، فإنَّ الحكم الصادر منها يكون قد صدر باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بأصل وجوده في ذاته ، لا مجرد عيب يشوبه ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام ، فلا يُعتد به كحكم فاصل في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإنَّ نظر محكمة النقض موضوع الدعوى ، دون إعادة للمحكمة التي أصدرت هذا الحكم فيه حرمان للطاعن من درجة التقاضي ، التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر في موضوع الدعوى ، مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا ، الأمر الذي يتعيَّن معه أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة إلى محكمة جنايات أول درجة ، وذلك إعمالًا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ١٧٢٨٩ لسنة ٩١ القضائية

جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي / ضياء الدين جبريل زيادة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد قطب وعبد القوي حفظي نائبي رئيس المحكمة أحمد إبراهيم الشناوي ومحمود البمبي .

المحكمة

من حيث إنّه يبين من محضر جلسة المحاكمة أنّ الهيئة التي سمعت المرافعة بالجلسة الختامية للدعوى بتاريخ .... كانت مشكلة من رئيس المحكمة .... ، وعضوية القاضيين .... ، .... وبها صدر الحكم ، وجاء بصدر الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مكونة من رئيس المحكمة .... ، وعضوية القاضيين .... ، .... دون أن يدون به أن القاضي .... قد سمع المرافعة واشترك في الحكم وتخلف عن حضور جلسة النطق به وحل محله القاضي .... . لمَّا كان ذلك ، وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص في المادة ١٦٧ منه على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلًا " ، وفي المادة ١٦٩ على أن : " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء " ، وفي المادة ١٧٠ على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم " ، كما أوجبت المادة ١٧٨ من القانون ذاته بيان المحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ، وكان مفاد المواد سالفة الذكر أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهري فوقّع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل محله غيره وقت النطق به ، وجب إثبات ذلك في الحكم وإلا لحقه البطلان ، وهو بطلان متعلق بأسس النظام القضائي أي بالنظام العام الذي يجوز التمسك به في أي وقت ، وعلى المحكمة التعرض له من تلقاء نفسها ويكون شاهده ودليله نسخة الحكم ذاته . لمَّا كان ذلك ، وكان هذا البيان جوهريًا على ما سبق بيانه ، فإن الحكم يكون مشوبًا بالبطلان بما يتعين معه نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . لمَّا كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنّ طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وكان يبين من الحكم

المطعون فيه أنه صدر بتاريخ السابع والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠٢١ ، فإنه يخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والساري حكمها اعتبارًا من الأول من مايو سنة ٢٠١٧ . لمَّا كان ذلك ، وكان جوهر الاستبدال الذي أجراه الشارع على صياغة نص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ المذكورة أمرين أولهما : أن نظر محكمة النقض لموضوع الدعوى عند نقض الحكم محل الطعن لبطلانه أو لبطلان في الإجراءات أثر فيه أصبح واجبًا عليها عند النقض للمرة الأولى ، ولم يعد جوازيًا كما كان يقضي النص قبل الاستبدال ، وثانيهما : أن هذا النظر لموضوع الدعوى أضحى واجبًا لا جوازيًا بصرف النظر عن صلاحية الموضوع للفصل فيه بحالته ، كما كان يقضي النص أيضًا قبل الاستبدال . لمَّا كان ذلك ، وكان من غير المتصور أن تنظر محكمة النقض موضوع دعوى غير صالح للفصل فيه ، وإلا كان نظر الموضوع عندئذ لا يحقق أي فائدة عملية ، وإنما يجب أن يكون نظر الموضوع مستهدفًا الفصل فيه ، وهو ما لا يتحقق بداهة وبالنظر إلى طبيعة وظيفة محكمة النقض وكونها محكمة قانون لا موضوع إلا إذا كان موضوع الدعوى صالحًا في ذاته للفصل فيه دون حاجة لإجراء تحقيق موضوعي تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، والقول بغير ذلك يعني أن محكمة النقض يجب عليها الفصل في موضوع كل الدعاوى التي تنقض الحكم فيها للمرة الأولى لبطلان في الحكم أو لبطلان في الإجراءات أثر فيه مما يجرد محكمة النقض من وظيفتها الأساسية والجوهرية ، وهي مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وتوحيد مبادئه ، وتتحول معه المحكمة إلى محكمة الموضوع تنظر وتفصل في موضوع كل الدعاوى التي تنقض الأحكام الصادرة فيها للسببين المذكورين في المرة الأولى ، وهذا ما تنوء به قدرة المحكمة ، ويتعارض مع أسس النظام القضائي ذاته . لمَّا كان ذلك ، فإنه يجب تفسير نص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ سالفة الذكر بأنه لا يوجب على محكمة النقض نظر موضوع الدعوى عند نقض الحكم للسببين سالفي الذكر ، إلا إذا كان موضوع الدعوى محل الطعن صالحًا بذاته للفصل فيه وترك أمر تقدير ذلك إلى المحكمة ذاتها ، ويؤيد هذا النظر أن الدستور أناط بالمحكمة الدستورية العليا في المادة ١٩٢ منه الاختصاص بتفسير النصوص التشريعية ، إلا أن ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير نصوص القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ، ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا طبقًا للكيفية المبينة بقانونها . لمَّا كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى

على أنّ الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بكفالة الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية ومراعاة حقوق الدفاع ، أو ما اتصل بوجوب التزام حكم الإدانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته للأصول الدستورية ، كلها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون ، وحرص القضاء على حمايتها ، ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم ، وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة هي حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء ، فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها إلى إفلات مجرم من العقاب ، وتلك الثوابت تتلاقى مع ما قررته المحكمة الدستورية العليا بأن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية أصلان يقتضيهما مبدأ المحاكمة المنصفة . لمَّا كان ذلك ، ولئن كان صحيحًا أنّ محكمة الإعادة لا تتقيد بما تنتهي إليه محكمة النقض بالنسبة لتقدير الوقائع والمسائل الموضوعية وإنما تتمتع محكمة الموضوع بحرية في تقديرها ، إلّا أنه بالنسبة للمسائل القانونية فالأمر مختلف إذ إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وإن خلا من نص مماثل لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما تضمنته من أنه يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت إليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية ، إلّا أنّ إعمال نص هذه الفقرة أوجب في المسائل الجنائية لعدم وجود وجه للتفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض في المسائل القانونية مدنية كانت أو جنائية ، بل إن إعمالها في المواد الجنائية أوجب لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر بالمبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ، وهو ما لا يتأتى إلا بالالتزام بما تقضي به محكمة النقض في المسائل القانونية ، ولا يغير من ذلك القول بأن الشارع حدد في المادة ٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المسائل القانونية التي تلتزم محكمة الموضوع بما فصلت فيه محكمة النقض فيها بحالتين الأولى : إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادته إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع ، والحالة الثانية هي : عدم جواز أن تحكم محكمة الموضوع في جميع الأحوال بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض ، إذ إن هذا القول لا تقيده عبارة نص المادة ٤٤ المذكورة لخلوها من قصر التزام محكمة الإعادة بالالتزام بما فصلت فيه محكمة النقض في الحالتين المذكورتين (دون غيرهما) مما يجعل هذا القول تخصيص للنص دون مقتضى أو سند من عبارته مما يتخالف مع أصول التفسير ، فضلًا عما يؤدي إليه هذا القول من إضاعة للوقت والجهد لا طائل منه سوى إطالة أمد التقاضي بغير مبرر ، وما يتضمنه من مجافاة للعقل والمنطق وتأباه وظيفة محكمة النقض التي هي في

الأصل محكمة القانون . لمَّا كان ذلك ، وكان المقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال تلك التي طرحت على محكمة النقض سواء بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها للزومها للفصل في الطعن وتصدت لها عن قصد وبصيرة ، فاكتسب حكمها بشأنها قوة الأمر المقضي بحيث يمتنع على محكمة الإعادة المساس بها – كما هو الحال في مسألة تفسير نص المادة ٢/٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ في الطعن الماثل – ويجب عليها ألا تعاود التصدي لهذه المسألة بأي حال من الأحوال أو تناقش الآثار التي تترتب على فصل محكمة النقض فيها ، ويجب أن يقتصر بحثها على المسائل التي لا تمس قوة الأمر المقضي لقضائها فيها حتى ولو صادف الدعوى بعد حكم محكمة النقض حكم اللهم إلا إذا كان أصلح للمتهم ، بل وحتى لو صدر بعد حكم النقض تفسير مغاير من جهة ملزمة لأن قوة الأمر المقضي تسمو على كل اعتبار حتى ما تعلق منها بالنظام العام وهي عنوان الحقيقة بل الحقيقة ذاتها ، دون أن يصادر هذا على حق محكمة الموضوع في تفسير نصوص القانون في دعاوى أخرى . لمَّا كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع وإن قضت في موضوع الدعوى إلا أنه قد وقع قضاؤها باطلًا بطلانًا متصلًا بمخالفة الأحكام المتعلقة بالنظام العام لاشتراك قاضي – لم يسمع المرافعة – في إصداره ، فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضي ولا يجوز لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح هذا البطلان ، لما في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على الطاعن بما يخل بحق الدفاع إخلالًا يستوجب أن يكون النقض مقرونًا بإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات للفصل فيها مجددًا من هيئة أخرى .

الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي / مصطفى محمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / يوسف قايد ومحمد الشفيع نائبي رئيس المحكمة وأحمد عبد الله أنيس وهيثم مصطفى .

المحكمة

لما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنّه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلًا " ، وتنص المادة ١٦٩ منه على أنه " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء .... " ، كما نصت المادة ١٧٠ من ذات القانون على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم " ، وكانت المادة ١٧٨ من ذات القانون توجب بيان المحكمة التي أصدرته وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ، وكان من المقرر أنه من الأسس الجوهرية في المحاكمات الجنائية أن تقوم أساسًا على المرافعة الشفوية ضمانًا للمتهم لا للافتئات على حقه في الدفاع ، وكان البيّن من النصوص المشار إليها أنّ ما تغياه المشرع هو أن يصدر الحكم من القضاة الذين سمعوا المرافعة وألموا بدفاع المتهم إلمامًا شاملًا وتداولوا في أسبابه وفصلوا في الدعوى وليس القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم فحسب ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه صدر من محكمة لم تكن مُشكلة وفقًا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان البيّن من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه أن القاضي/ .... عضو يسار الهيئة التي سمعت المرافعة قد تخلف عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يكن ضمن الهيئة التي تداولت في أسبابه وأصدرته – إذ خلت مسودته المرسلة صورة منها بالفاكس من توقيع له – بل حل محله القاضي/ .... الذي لم يحضر جلسة المرافعة ، ومن ثم لم يُلم بدفاع الطاعن إلمامًا شاملًا ، الأمر الذي لا تكون معه المداولة في الحكم ولا أغلبية إصداره قد تمت على الوجه الذي

أوجبه القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بالنظام العام من حيث تشكيل الهيئة التي أصدرته وكذلك إجراءات إصداره ، مما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه ".... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه ...." ، إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى أن يكون قد صدر مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا ومن بينها صدوره من محكمة مشكلة وفقًا لأحكام القانون لها صلاحية الفصل في الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة لم تكن مشكلة وفقًا لأحكام القانون فلا يكون لها صلاحية الفصل في الدعوى ، ويكون الحكم الصادر منها قد صدر باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام فلا يعتد به حكمًا فاصلًا في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان للطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر من محكمة مشكلة وفقًا للقانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الطعن رقم ٩٥١٤ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ١١ من فبراير سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / منصور القاضي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. عادل أبو النجا ، محمد عبد الحليم طلبه ، محمد عبد العليم مهران نواب رئيس المحكمة وأحمد محمد ممدوح .

المحكمة

حيث إنّ مما تنعاه النيابة العامة – الطاعنة – على الحكم المطعون فيه أنّه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جرائم الاشتراك في تزوير محررات رسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها وتهريب بضائع أجنبية الصنع بطريق غير مشروع بقصد التخلص من الرسوم الجمركية المستحقة عليها قد شابه البطلان لصدوره من غير الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وفقًا لما شاب محضر جلسة المحاكمة المؤرخ .... ومحضر جلسة النطق بالحكم بتاريخ .... ورولاتهما من تزوير بالنسبة لأسماء وتوقيعات هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم وامتداد ذلك إلى الحكم المطعون فيه وذلك على النحو الثابت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير المرفق بملف الطعن ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة .... التي نظرت فيها الدعوى وجلسة .... التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي سمعت المرافعة كانت مشكلة من القاضي .... رئيس المحكمة ، وعضوية القاضيين .... ، .... وكان البين من الصورة الرسمية لتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير – المرفقة بملف الطعن – أن هذين المحضرين سالفي الذكر قد شابهما تزوير عن طريق الطمس باستخدام مصحح أبيض سائل قرين أسماء هيئة المحكمة إذ إنها كانت محررة أصلًا من القضاة .... ، .... ، .... وتم محوها وإثبات أسماء الهيئة المقروءة بجلستي المحاكمة ورولاتهما ، فضلًا عن طمس التوقيع الثابت بخانة رئيس المحكمة من الصفحة الأولى حتى الصفحة الحادية عشر من محضر جلسة .... لكونه كان محررًا أصلًا بتوقيع منسوب إلى القاضي .... – بطريق الفرمة – وتم محوه وحرر أعلاه التوقيع الحالي المنسوب إلى القاضي .... وتم ذلك كله في ظرف كتابي مغاير ولاحق للظرف الكتابي المحررة فيه الأسماء الأصلية والتوقيع الأصلي . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جاء بصدره أنه صدر من هيئة مكونة

من القاضي .... (رئيس المحكمة) ، وعضوية القاضيين .... ، .... ، ومن ثم فقد امتد التزوير الذي شاب محضري جلستي المحاكمة سالفي البيان إلى الصورة الرسمية لنسخة الحكم المودعة ملف الطعن . لمَّا كان ذلك ، وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص في المادة ١٦٧ منه على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلًا " ، وفي المادة ١٦٩ على أن " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء" ، وفي المادة ١٧٠ على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم " ، كما أوجبت المادة ١٧٨ من القانون ذاته بيان المحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ، وكان مفاد المواد سالفة الذكر أنه إذ تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهري فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه ، وحل محله غيره وقت النطق به ، وجب إثبات ذلك في الحكم وإلا لحقه البطلان ، وهو بطلان متعلق بأسس النظام القضائي أي بالنظام العام الذي يجوز التمسك به في أي وقت وعلى المحكمة التعرض له من تلقاء نفسها ، ويكون شاهده ودليله نسخة الحكم ذاته . لمَّا كان ذلك ، وكان هذا البيان جوهريًا على ما سبق بيانه ، فإن الحكم يكون مشوبًا بالبطلان ، بما يتعين معه نقضه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن . لمَّا كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع وإن قضت في موضوع الدعوى إلا أنه قد وقع قضاؤها باطلًا بطلانًا متصلًا بمخالفة الأحكام المتعلقة بالنظام العام لاشتراك قاضي لم يسمع المرافعة في إصداره ، فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضي ، ولا يجوز لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح هذا البطلان ، لما في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على المطعون ضدهم بما يخل بحق الدفاع إخلالًا يستوجب أن يكون النقض مقرونًا بإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات للفصل فيها مجددًا من هيئة أخرى .

الطعن رقم ٢٠٧٩٢ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠٢٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي / محمد زغلول نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد فرحان ووائل عبد الحافظ نائبي رئيس المحكمة وعمرو الرفاعي وعمرو محمد المنشاوي .

المحكمة

حيث إنّ المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلًا " ، وتنص المادة ١٧٠ منه على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم " ، وكانت المادة ١٧٨ من ذات القانون توجب بيان المحكمة التي أصدرته وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وكان النص في المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمًا بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها " ، يدل على أن الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام إنما اتجه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصرًا لصدور الحكم ، لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة التشريع ، وكان من المقرر أنه من الأسس الجوهرية في المحاكمات الجنائية أن تقوم أساسًا على المرافعة الشفوية ضمانًا للمتهم ولا يجوز الافتئات على حقه في الدفاع ، وكان البين من النصوص المشار إليها أن ما تغياه الشارع هو أن يصدر الحكم من القضاة الذين سمعوا المرافعة وألموا بدفاع المتهم إلمامًا شاملًا وتداولوا في أسبابه وفصلوا في الدعوى وليس القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم فحسب ، وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه "... وتحكم المحكمة طبقًا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من ذات القانون " ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون السالف تخول لهذه المحكمة أن

تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقًا للقانون ولا ولاية لها في الفصل في الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أنه ولئن كان قد ورد في بداية محضر جلسة .... والتي سمعت فيها المرافعة أن هيئة المحكمة مشكلة برئاسة القاضي .... وعضوية السادة القضاة .... ، .... ، .... إلا أنه قد أثبت في ختام محضر تلك الجلسة أن الهيئة التي تداولت في الدعوى وأصدرت القرار بها مشكلة برئاسة القاضي .... وعضوية السادة القضاة .... ، .... وقد صدر بتلك الجلسة قرار المحكمة بإحالة الأوراق إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي بشأن إعدام المتهمين ، وحددت المحكمة جلسة .... للنطق بالحكم بما مفاده أن المحكمة بهيئتها الأخيرة هي المنوط بها إصدار الحكم في الدعوى والنطق به ، ولما كان الثابت من الحكم المعروض ومحضر جلسة .... أن القاضي.... عضو يسار الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم لم يشترك في الهيئة التي نطقت بالحكم وأصدرته كما لم يوقع على مسودة الحكم المطعون فيه مما لا يفيد اشتراكه في إصداره وهو ما لا يتحقق به توافر شرط إجماع الآراء الذي يتطلبه القانون عند إصدار الحكم بالإعدام ، وإنما حل محله مستشار آخر هو القاضي .... وقد ثبت من رول القاضي ثبوت توقيع الأخير على منطوق الحكم الصادر بالإعدام بجلسة .... ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بالنظام العام من حيث تشكيل الهيئة التي أصدرته ، وكذلك إجراءات إصداره مما يتعين معه نقضه والإعادة إلى محكمة جنايات أول درجة – بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليها الأخرى التي لم يقبل طعنها شكلًا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة – دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه " ... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه ..." ، إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة لم تكن مشكلة وفقًا لأحكام القانون فلا يكون لها صلاحية الفصل في الدعوى ويكون الحكم الصادر منها قد صدر باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه وهو بطلان متعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام فلا يعتد به ، ومن ثم فإن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى

دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه تفويت من محاكمة المحكوم عليهم أمام محكمة الجنايات بدرجتيها بعد صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ والقول بغير ذلك أمر تأباه العدالة وينفر منه منطق القانون .

*** راجع في ذات المعنى بالأجندة القضائية :-**

١- الطعن رقم ١٣٠٩٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٥ .

٢- الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٦ .

٣- الطعن رقم ٢٢٨٧٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٥ .

٤- الطعن رقم ١١٤٤٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢ .

٥ – الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٦ .

٦- الطعن رقم ١١٦٩٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢١ .

٧- الطعن رقم ١٠٠٩٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٢٨ .

٨- الطعن رقم ١٢٦٧٨ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٧ .

٩- الطعن رقم ٢٢٢٩٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/١٤ .

١٠- الطعن رقم ١٠٥٩٤ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/٢٨ .

١١- الطعن رقم ١٥١٣١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/٥ .

فهرس العناوين الأجندة القضائية

رابعًا
صدوره من هيئة فقدت صلاحيتها لنظر الدعوى

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ٩٨٦٢ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة ٩ من يوليه سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / علاء الدين مرسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مجدي عبد الحليم ، محمود عصر ، د. هاني صبري وتامر جاد نواب رئيس المحكمة.

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانها بجريمتي إحراز سلاح ناري مششخن " مسدس " وذخائره بدون ترخيص قد شابه البطلان لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها، إذ سبق لها في حكمها في الجناية رقم.... لسنة.... والمقيدة ضد الطاعنة وآخرين عن جرائم الاشتراك في الخطف والحجز بدون أمر أحد الحكام المختصين المصحوب بتعذيبات بدنية والإكراه على توقيع سند مثبت لدين أن أبدت رأيها برفض دفاع الطاعنة القانوني والموضوعي، إصدار حكمها المطعون فيه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان البين من استقراء التشريعات الجنائية المتعاقبة أن الشارع قد حرص على تحديد الأسباب التي تتأبى معها صلاحية القاضي لنظر الدعوى والفصل فيها فأوردها في المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم المقابلة للمادة ١٤٦ من قانون المرافعات الحالي ومنها استقى الحالات الواردة في المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ورتب بطلان عمل القاضي وقضائه في تلك الأحوال والتي منها سبق إبداء القاضي رأيًا في القضية المطروحة عليه، وعلة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق له نظرها قاضيًا هي الخشية من أن يلتزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم واستنادًا إلى أن أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى، وعلى ما حصلته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقًا على المادة ٣١٣ هو قيامه بعمل يجعل له رأيًا في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنًا مجردًا أخذًا بأن إظهار الرأي قد يدعو إلى التزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه، وأنه ولئن كان ظاهر وسياق المادة ١٤٦ مرافعات يفيد أن إبداء القاضي لرأيه يلزم أن يكون في ذات القضية المطروحة، إلا أنه ينبغي أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به منه متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم

ولا يستدعي الفصل فيها إبداء الرأي في نفس الحجج والأسانيد التي أثيرت في الخصومة الأخرى بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمرارًا لها وعودًا إليها. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على الصورة الرسمية من الحكم الصادر في الجناية رقم.... لسنة.... – المقدمة من دفاع الطاعنة سندًا لطعنها – أن الهيئة التي أصدرته كانت مشكلة برئاسة السيد القاضي / .... وعضوية السيدين القاضيين / .... و.... ، وأن السيدين القاضيين رئيس الدائرة وعضو اليسار كانا ضمن تشكيل الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، كما أن البيِّن من صورة الحكم سالف البيان أنَّ الطاعنة قد اتُّهِمت وقضي عليها في ارتكاب جرائم الاشتراك في الخطف والحجز بدون أمر أحد الحكام المختصين المصحوب بتعذيبات بدنية والإكراه على توقيع سند مثبت لدين استنادًا إلى أدلة الثبوت التي اطمأنت اليها والتي من بينها أقوال شاهد الإثبات الثالث النقيب / .... والذي شهد بأن تحرياته السرية دلت على صحة ارتكابها الواقعة، وأنه قام بضبطها وذلك نفاذًا لأمر النيابة العامة بضبطها وإحضارها، وأنه واجهها بالواقعة فأقرت له بصحتها ، كما أن الشاهد سالف الذكر هو من قام بضبط السلاح الناري والذخيرة عرضًا أثناء تنفيذه أمر الضبط والإحضار في القضية موضوع الطعن الماثل، ومما أوردته الهيئة في حكمها السابق في جرائم الاشتراك في الخطف والحجز بدون أمر أحد الحكام المختصين المصحوب بتعذيبات بدنية والإكراه على توقيع سند مثبت لدين قولها : ".... أن المحكمة وقد اطمأنت لأدلة الثبوت سالفة البيان في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهمين بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى قوامها إثارة الشك في تلك الأقوال ولا يسع المحكمة سوى اطراحها وعدم التعويل عليها اطمئنانًا منها إلى صدق رواية شهود الواقعة.... "، ثم أدانت الهيئة التي أصدرت الحكم الطاعنة في الجرائم المسندة إليها وهو ما يعد قضاءً ضمنيًا بسلامة التحريات التي كانت مقدمة لإجراءات ضبطها بموجب أمر الضبط والاحضار الصادر من النيابة العامة، ثم جاء الحكم المطعون فيه وقضى في جريمة حيازة السلاح الناري والذخيرة المسندة إلى الطاعنة ورفض دفعها فيها ببطلان التحريات لعدم جديتها وبطلان أمر القبض وقضى بسلامة الإجراءات التي بُني عليها وهي بذاتها الإجراءات التي قضى من قبل – ضمنًا – بصحتها، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلًا لتناوله أمرًا سبق للهيئة التي أصدرته أن كونت رأياً فيه في قضية أخرى متصلة نُسخت أوراقها من ذات القضية موضوع الطعن الماثل. لمَّا كان ما تقدم، وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد أبدت رأيًا سابقًا في شأن قناعتها بصحة وسلامة الإجراءات في جريمة حيازة وإحراز السلاح الناري والذخيرة المسندة إلى الطاعنة – موضوع هذا الطعن – وذلك قبل الحكم فيها والتعرض لها

مما يجعلها غير صالحة لنظر الدعوى وممنوعة من سماعها. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة فقدت صلاحيتها لنظر الدعوى محظور عليها الفصل فيها ، ومن ثم فإنه يكون قد صدر باطلًا وهو بطلان جوهري متعلق بأصل وجوده لا مجرد عيب يشوبه وهو ما ينحدر به إلى حد الانعدام فلا يعتد به كحكم فاصل في موضوع الدعوى للمرة الثانية ولا تستنفد به محكمة الموضوع ولايتها في نظر الدعوى والفصل فيها، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة إلى محكمة الموضوع دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى، ولا يمنع من الإعادة النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالقانون رقم ١١ السنة ٢٠١٧ على أنه " وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه ، تنقض المحكمة الحكم ، وتنظر موضوعه، ويتبع في ذلك الأصول المقررة قانونا عن الجريمة التي وقعت ، ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضوريًا " ؛ إذ الحكم المطعون فيه قد صدر معدومًا لا وجود له ، وحتى لا تحرم الطاعنة من مرحلة من مراحل التقاضي .

*** راجع عنواني :-**

١- إجراءات المحاكمة – القضاء بالإدانة عن تهمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية – ص ٢٩ .

٢- حق التصدي – استعمال المحكمة حق التصدي للدعوى الجنائية يمنعها من الفصل فيها – ص ١٦٠ .

خامسًا
انعدامه

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ٢٠٢٩٠ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / علي فرجاني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد الخطيب ، هشام عبد الهادي ، نادر خلف وأحمد محمد مقلد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنَّ مِمَّا ينعاه الطاعنان – في مذكرتي أسباب الطعن – على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجنايتي القتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه ، وإحراز وحيازة سلاح ناري مششخن (بندقية آلية) وذخيرته مِمَّا لا يجوز الترخيص بإحرازه أو حيازته ، قد شابه البطلان والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أن دفاعهما قد تمسَّك بجلسة المحاكمة بطلب رد المحكمة عن نظر الدعوى لعدولها عن قرار استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته بناءً على طلب سبق للدفاع إبدائه ، بيد أن المحكمة مضت في نظر الدعوى ، وقضت فيها دون أن تُمكِّن الطاعنين من اتخاذ إجراءات ردَّها ، بل وفصلت هي في طلب الرَّد بالمخالفة للقانون ، كما انتدبت – على غير رغبتهما – محامية للدفاع عنهما رغم تمسكهما بالمحاميين الموكلين ؛ مِمَّا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنَّ البيِّن من محضر جلسة .... والحكم المطعون فيه ، أن المحكمة كانت قد عَدَلت عن قرارها باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته كطلب المحاميين الموكِّلين الحاضرين مع الطاعنين ، إلَّا أنهما رفضا المرافعة وطلبا رد المحكمة ، والتي قضت بسقوط الحق في الرد لتقاعسهما عن المرافعة . لمَّا كان ذلك ، وكان مؤدَّى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات أن وقف الدعوى الأصلية حتى يُفصل في طلب الرَّد يتم بقوة القانون ، وأنَّ على القاضي المطلوب ردُّه ألَّا يستمر في نظر الدعوى ، بل يجب وقفها حتى يُفصل نهائيًا في طلب الرد ، مهما كانت مظاهر الكيد واضحة فيه وأنَّه لم يُقصد به إلَّا تعطيل الفصل في الدعوى ، لأن القاضي باستمراره في نظر الدعوى يكون قد نصَّب نفسه هيئة محكمة لنظر طلب الرَّد والفصل فيه ، وقضاؤه في الدعوى رغم تقديم طلب الرَّد هو قضاء صدر ممن حَجَبَه القانون عن الفصل في الدعوى إلى أجل معين ، ومن ثم يقع باطلًا لإهداره أصلًا من أصول المحاكمة ، فضلًا عن افتئاته على

موجبات تحقيق العدالة ، فَمِن المقرر قانونًا أنَّه يترتَّب على تقديم طلب الرَّد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه نهائيًا ، وأن هذا الوقف يقع وجوبًا بقوّة القانون بمجرَّد تقديم طلب الرَّد ، ويترتب على ذلك أنَّه إذا استمرت المحكمة المطلوب ردَّها في السير في نظر الدعوى على الرغم من تقديم طلبٍ بردَّها ، وأصدرت فيها حكمًا ؛ فإنَّ إجراءات المحاكمة تقع باطلة ، ويبطل حكمها ، بل ويصير منعدمًا ، فطلب الرَّد المبدى هو بمثابة دفع بانعدام الولاية لأجل معيَّن في الدعوى ، مِمَّا كان يتعيَّن معه على المحكمة وقف نظر الدعوى لاتخاذ إجراءات ردَّها ، فالدعوى بمجرد إبداء طلب الرَّد تكون موقوفة بقوّة القانون ، وتصير يد المحكمة المردود هيئتها مغلولة عن النظر في القضية ، حتى يُفصل في هذا الطلب من المحكمة المدنية المختصة قانونًا ، ولمَّا كانت محكمة الموضوع لم تُعمل مقتضى القانون بالاستجابة إلى طلب السير في إجراءات الرَّد ، بل مضت في نظر الدعوى وقضت بحكمها المطعون فيه ، وساقت – في مقام اطراحها طلب الرد – أسبابًا حاصلها أنَّ الحق فيه قد سقط ، وأنَّ ما قُصد منه سوى إطالة أمد التقاضي وتعطيل الفصل في الدعوى ، فهو بذلك قضاء باطل منعدم . لما كان ذلك ، وكان القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، والأصل في هذا الوجوب أن المتهم حر في اختيار محاميه وأن حقه في ذلك مقدَّم على حق المحكمة في تعيين آخر ، فإذا اختار محاميًا ، فليس للقاضي أن يفتأت على اختياره ويندب له آخر ، إلا إذا بدا من المحامي المختار أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى ، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة المشار إليها أن المحكمة قررت على غير إرادة الطاعنين ندب محامية للدفاع عنهما بدلًا من المحاميين الموكلين ، وحكمت المحكمة عليهما بعقوبة الإعدام ، مكتفية بمرافعة من انتدبتها للدفاع ، ولمَّا كان لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تندب محامية بدلًا من المحاميين المختارين الموكلين من الطاعنين وتطلب منها الترافع في موضوع الدعوى ، فإن ذلك الإجراء يعد إخلالًا منها بحق الدفاع ، مما يُبطل إجراءات المحاكمة . لمَّا كان ما تقدم ؛ فإنَّ الحكم يضحى قد بُني على إجراءات باطلة أثرت فيه ، بما يعيبه بالبطلان وبالخطأ في تطبيق القانون وبالإخلال بحق الدفاع ، مِمَّا يتعيَّن معه نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

سادسًا
ابتناؤه على دفع قانوني مانع من السير في الدعوى

الطعن رقم ١٧٥٣٠ لسنة ٩١ القضائية

جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / علي فرجاني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد الخطيب ، هشام عبد الهادي ، نادر خلف وحسام محمد جمعة نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنَّ النيابة العامة – الطاعنة – تنعى على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ قضي بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه انتهي خطأ إلى اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى رغم أن الجرائم المؤثمة بنصوص قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق باعتبارها ذات العقوبة الأشد ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنَّ الحكم المطعون فيه بعد أن أورد قيد ووصف النيابة العامة أقام قضاءه على قوله (.... لمَّا كان ذلك ، وكانت الجرائم والاتهامات المنسوبة للمتهمين قد أستخدم فيها وسيلة اتصالات " التليفون والاتصال بالإنترنت " وخالفا من ضمن أحكام ومواد قانون الاتصالات ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ومن ثم تخضع الواقعة لاختصاص المحكمة الاقتصادية .... وتنتهي معه المحكمة إلى تقرير عدم اختصاصها بنظر الدعوي واختصاص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية – بهيئة محكمة جنايات اقتصادية – بنظر الدعوى ، وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها في ذلك الشأن .... لمَّا كان ذلك ، وكان الشارع قد خص المحاكم الاقتصادية نوعيًا بنظر الدعاوي الجنائية وذلك على سبيل الحصر ومن بينها الدعاوي الجنائية الناشئة عن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، سواء كانت الجريمة المطروحة أشد وارتبطت بها جريمة أخف من اختصاص المحاكم الاقتصادية أو العكس ، وكان الاختصاص بذلك من النظام العام ، ومن ثم انحسر الاختصاص بنظر هذه الدعوى الجنائية عن هذه المحكمة وانعقد الاختصاص النوعي بنظرها للمحكمة الاقتصادية وهو ما تقضي به المحكمة) . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت على أنَّه (تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :–

(١) .... (١٦) قانون تنظيم الاتصالات ....) وكان من المقرر أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصلية ، وكان ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء ، والاستثناء يجب أن يبقي في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه ، فمتى رفعت للمحاكم العادية القضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها ، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلَّا إذ كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص ، وكان البيِّن من استقراء المادة سالفة الذكر أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ، ومنها قانون تنظيم الاتصالات ، فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة تخضع لهذا القانون فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها ، أما ما يرتكبه الشخص من الجرائم الأخرى فالنظر فيه من اختصاصها ويجب عليها الفصل فيه ، وإذن فإذا قدمت النيابة العامة المطعون ضدهما إلى محكمة الجنايات العادية بجرائم خطف طفلة لم تبلغ ثمانية عشر عامًا بالتحيل والمقترنة بجريمة هتك عرضها بالقوة واحتجازها دون أمر أحد الحكام المختصين والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لها بتسجيل مقطع مرئي لها بغير رضاها واستعماله في غير علانية والتهديد بإفشائه والشروع في الحصول على مقابل لذلك وهي مؤثمة بالمواد ١/٤٥ ، ٤٧ ، ٢،١/٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ٤،٣،١/٢٩٠ ، ٣٠٩ مكررًا / ١ بند ب ، ٣٠٩ مكررًا / أ /٣،٢،١ ، ٣٢٦ من قانون العقوبات ، وكانت الجرائم المشار إليها سلفًا والمؤثمة بنصوص قانون العقوبات تدخل في اختصاص محاكم الجنايات وليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القوانين الواردة بالمادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم المنصوص عليها بها ، فإن المحاكم العادية تكون هي المختصة ، ولا يغير من ذلك ما ورد بنصوص قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه سلفًا في شأن الجزاءات والتي جرت نصوصها على أنَّه مع عدم الإخلال بأنه عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، ذلك أنه طبقًا للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات فإنَّ الجرائم المقدم بها المطعون ضدهما والمؤثمة بنصوص قانون العقوبات هي التي تكون واجبة التطبيق باعتبارها الجرائم ذات العقوبة الأشد . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر وفقًا لنص المادة ٣/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوي عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة – كما هو

الحال في الدعوى المطروحة – يكون رفع الدعوي لجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك . لمَّا كان ما تقدم ، فإن الحكم الصادر من محكمة جنايات .... قد تنكب صحيح القانون بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى حالة ثبوت هذا الاختصاص لهذه المحكمة وليس للمحكمة الاقتصادية ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات .... لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٨٩ القضائية

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي / وليد حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / وائل شوقي وهاني مختار المليجي نائبي رئيس المحكمة وأحمد فتحي وتامر عابدين .

المحكمة

حيث إنَّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ قضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها بدعوى أن الجرائم المسندة إلى المطعون ضده تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية ؛ قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنَّ جريمة اختراق سرية البيانات والمعلومات المجمعة بقاعدة بيانات الأحوال المدنية ، وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد تختص بنظرها المحاكم العادية ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنَّ مدونات الحكم المطعون فيه قد أفصحت – بحق – على أن ما أتاه المطعون ضده يعد فعلًا ماديًا واحدًا تعددت أوصافه القانونية مما يوجب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها ، وهي جريمة اختراق سرية البيانات والمعلومات المجمعة بقاعدة بيانات الأحوال المدنية ، وكانت هذه الجريمة تختص بنظرها المحاكم العادية ، ومن ثم فإنَّ الاختصاص بمحاكمة المطعون ضده ينعقد للقضاء الجنائي العادي ، وهو الأمر الذي يتفق مع قواعد التفسير الصحيح والتي تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها ، بموجب الأثر القانوني للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقًا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ويؤيد هذا أيضًا ما نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنَّه (وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك) ، وإن كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم الاقتصادية قد خلا – كما خلا أي تشريع آخر – من النص على انفراد

المحاكم الاقتصادية بالفصل وحدها دون غيرها في الجرائم المرتبطة بتلك التي تختص هي بنظرها ، ومن ثم كان على محكمة الجنايات أن تفصل في الدعوى ، أما وهي لم تفصل وقضت بعدم اختصاصها بنظرها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوعها ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إليها للفصل في موضوعها .

*** راجع عناوين :-**

١- آثار – ص ١٦ .

٢- اختصاص – الاختصاص النوعي – صدور الحكم بعدم الاختصاص من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى – ص ٧٣ وما بعدها .

٣- حماية المستهلك – ص ٢٤٠ وما بعدها .

سابعًا
استناده إلى رواية لا أصل لها في الأوراق

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ١٩١٧٩ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ٩ من مارس سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد الخولي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عبد الحليم ، د. كاظم عطية ، وائل عبد الحافظ وأشرف خيري نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما عن تهمة إحداث عاهة مستديمة مع سبق الإصرار قد شابه الخطأ في الإسناد ، ذلك أنه أقام قضاءه على أقوال المجني عليه من أن آخر هو مُحدث إصابته بالمخالفة للثابت بالتحقيقات ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنّ الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى على النحو الذي استقر لديه بما مؤداه أنّ آخر هو من تعدى على المجني عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي ، وأورد أقوال المجني عليه بما يتطابق مع هذا التصوير . لمَّا كان ذلك ، ولئن كان وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب إلا أنه لا يجوز لها أن تتدخل في روايته ذاتها وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وأن الأحكام يجب أن تُبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيبًا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت تلك الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم ، وإذ كان البيَّن مما أثبته الحكم المطعون فيه في تحصيله لواقعة الدعوى وإيراده مضمون أقوال المجني عليه أن آخر هو من تعدى عليه بالضرب محدثًا إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي خلافًا لما هو ثابت بأوراق الدعوى من أن المطعون ضدهما اللذين تعديا بالضرب على المجني عليه وإحداث إصابته الموصوفة بالأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه بما أورده يكون قد تدخل في رواية المجني عليه وأخذ بها على وجه يخالف صريح عباراتها وهو ما لا يجوز له ، بما يُنبئ عن أنه لم يمحص واقعة الدعوى ولم يحط بظروفها وقضى بما لا أصل له في الأوراق مما يعيبه . لمَّا كان ذلك ، ولئن كان هذا العيب الذي

شاب الحكم المطعون فيه مقصورًا على الخطأ في تطبيق القانون مما كان يتعين أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة تمَّ في غيبة المطعون ضدهما دون إبداء دفاعهما بشأن التهمة المسندة إليهما ، ولم يلحق الحكم أو إجراءات المحاكمة أي بطلان حتى يوجب تحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى عملًا بنص الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان والمعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى لا يفوت على المطعون ضدهما إحدى درجتي التقاضي ولكي يُتاح لهما الفرصة لإبداء دفاعهما كاملًا .

ثامنًا
إحالته إلى حكم لم تُودع أسبابه

الطعن رقم ١٤٤٩٦ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠٢٣

برئاســـــة الســـــيد القاضـــــي / أحمد حافظ نـائب رئيس المحكمـة وعضـوية السـادة القضـاة / مدحت دغيم ، عبد الحميد دياب ومحمد رضـوان نواب رئيس المحكمة وبهاء رفعت .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنّه إذ دانه بجريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعيب ، قد شابه قصور في التسبيب ، ذلك بأنّ الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان الواقعة والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنّ البيّن من الأوراق أنّ الحكم المطعون فيه صدر بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن لأسبابه دون إضافة أسباب أخرى ، وأن الحكم الابتدائي غير موجود بملف الدعوى وفق ما أفصحت عنه مذكرة نيابة غرب الإسكندرية الكلية . لمَّا كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يومًا من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، وكان من المقرر أن ورقة الحكم هي السند الوحيد الذي يشهد بوجوده على الوجه الذي صدر به وبناءً على الأسباب التي أقيم عليها ، وكانت العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن ، وكان الحكم الابتدائي الصادر في المعارضة بجلسة .... لم تودع أسبابه حتى صدور الحكم المطعون فيه ، وقد اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييد ذلك الحكم – الذي لم يودع ملف الدعوى – أخذًا بأسبابه ، فإنه يكون قد أيد حكمًا باطلًا وأخذ بأسباب لا وجود لها قانونًا وهو ما يبطله ويوجب نقضه ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . لمَّا كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر بتاريخ التاسع والعشرين من نوفمبر ٢٠٢٠ ، فإنه يخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، والساري حكمها اعتبارًا من الأول من مايو سنة ٢٠١٧ . لمَّا كان ذلك ، وكان جوهر الاستبدال الذي أجراه الشارع على صياغة نص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ المذكورة ، أمرين أولهما : أن نظر محكمة النقض لموضوع الدعوى عند نقض الحكم محل الطعن لبطلانه أو لبطلان في الإجراءات أثر فيه أصبح واجبًا عليها عند النقض للمرة الأولى ، ولم يعد جوازيًا كما كان يقضي النص قبل الاستبدال ، وثانيهما : أن هذا النظر لموضوع الدعوى أضحى واجبًا لا جوازيًا بصرف النظر عن صلاحية الموضوع للفصل فيه بحالته كما كان يقضي النص أيضًا قبل الاستبدال . لمَّا كان ذلك ، وكان من غير المتصور أن تنظر محكمة النقض موضوع دعوى غير صالح للفصل فيه وإلا كان نظر الموضوع عندئذ لا يحقق أي فائدة عملية ، وإنما يجب أن يكون نظر الموضوع مستهدفًا الفصل فيه ، وهو ما لا يتحقق بداهة وبالنظر إلى طبيعة وظيفة محكمة النقض وكونها محكمة قانون لا موضوع إلا إذا كان موضوع الدعوى صالحًا في ذاته للفصل فيه دون حاجة لإجراء تحقيق موضوعي تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، والقول بغير ذلك يعني أن محكمة النقض يجب عليها الفصل في موضوع كل الدعاوى التي تنقض الحكم فيها للمرة الأولى لبطلان في الحكم أو لبطلان في الإجراءات أثر فيه ، مما يجرد محكمة النقض من وظيفتها الأساسية والجوهرية وهي مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وتوحيد مبادئه ، وتتحول معه المحكمة إلى محكمة الموضوع تنظر وتفصل في موضوع كل الدعاوى التي تنقض الأحكام الصادرة فيها للسببين المذكورين في المرة الأولى ، وهذا ما تنوء به قدرة المحكمة ، ويتعارض مع أسس النظام القضائي ذاته . لمَّا كان ذلك ، فإنه يجب تفسير نص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ سالفة الذكر بأنه لا يوجب على محكمة النقض نظر موضوع الدعوى عند نقض الحكم للسببين سالفي الذكر إلا إذا كان موضوع الدعوى محل الطعن صالحًا بذاته للفصل فيه ، وترك أمر تقدير ذلك إلى المحكمة ذاتها ، ويؤيد هذا النظر أن الدستور أناط بالمحكمة الدستورية العليا في المادة ١٩٢ منه الاختصاص بتفسير النصوص التشريعية ، إلا أن ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير نصوص القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير ملزم من السلطة التشريعية ، أو من المحكمة الدستورية العليا طبقًا للكيفية المبينة بقانونها . لمَّا كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بكفالة الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية ومراعاة حقوق الدفاع أو ما اتصل بوجوب التزام حكم الإدانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته للأصول الدستورية ،

كلها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص القضاء على حمايتها ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم ، وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة هي حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء، فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها إلى إفلات مجرم من العقاب ، وتلك الثوابت تتلاقى مع ما قررته المحكمة الدستورية العليا بأن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية أصلان يقتضيهما مبدأ المحاكمة المنصفة . لمَّا كان ذلك ، ولئن كان صحيحًا أن محكمة الإعادة لا تتقيد بما تنتهي إليه محكمة النقض بالنسبة لتقدير الوقائع والمسائل الموضوعية ، وإنما تتمتع محكمة الموضوع بحريّة في تقديرها ، إلا أنه بالنسبة للمسائل القانونية فالأمر مختلف ، إذ إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وإن خلا من نص مماثل لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما تضمنته من أنه يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت إليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية ، إلا أن إعمال نص هذه الفقرة أوجب في المسائل الجنائية لعدم وجود للتفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض في المسائل القانونية مدنية كانت أو جنائية ، بل إن إعمالها في المواد الجنائية أوجب لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ، وهو ما لا يتأتى إلا بالالتزام بما تقضي به محكمة النقض في المسائل القانونية ، ولا يغير من ذلك القول بأن الشارع حدد في المادة ٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المسائل القانونية التي تلتزم محكمة الموضوع بما فصلت فيه محكمة النقض فيها بحالتين ، الأولى : إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادته إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع ، والحالة الثانية هي : عدم جواز أن تحكم محكمة الموضوع في جميع الأحوال بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض ، إذ إن هذا القول لا تقيده عبارة نص المادة ٤٤ المذكورة لخلوها من قصر التزام محكمة الإعادة بالالتزام بما فصلت فيه محكمة النقض في الحالتين المذكورتين (دون غيرهما) مما يجعل هذا القول تخصيصًا للنص دون مقتضى أو سند من عبارته ؛ مما يتخالف مع أصول التفسير ، فضلًا عما يؤدي إليه هذا القول من إضاعة للوقت والجهد لا طائل منه سوى إطالة أمد التقاضي بغير مبرر ، وما يتضمنه من مجافاة للعقل والمنطق وتأباه وظيفة محكمة النقض التي هي في الأصل محكمة القانون . لمَّا كان ذلك ، وكان المقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال تلك التي طرحت على محكمة النقض سواء بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها للزومها للفصل في الطعن

وتصدت لها عن قصد وبصيرة ، فاكتسب حكمها بشأنها قوة الأمر المقضي بحيث يمتنع على محكمة الإعادة المساس بها – كما هو الحال في مسألة تفسير نص المادة ٢/٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ في الطعن الماثل – ويجب عليها ألا تعاود التصدي لهذه المسألة بأي حال من الأحوال ، أو تناقش الآثار التي تترتب على فصل محكمة النقض فيها ، ويجب أن يقتصر بحثها على المسائل التي لا تمس قوة الأمر المقضي لقضائها فيها ، حتى ولو صادف الدعوى بعد حكم محكمة النقض حكمًا ، اللهم إلا إذا كان أصلح للمتهم بل وحتى لو صدر بعد حكم النقض تفسير مغاير من جهة ملزمة ، لأن قوة الأمر المقضي تسمو على كل اعتبار حتى ما تعلق منها بالنظام العام وهي عنوان الحقيقة بل الحقيقة ذاتها ، دون أن يصادر هذا على حق محكمة الموضوع في تفسير نصوص القانون في دعاوى أخرى . لمَّا كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع وإن قضت في موضوع الدعوى ، إلا أنه قد وقع قضاؤها باطلًا بطلانًا متصلًا بمخالفة الأحكام المتعلقة بالنظام العام لتأييده حكمًا باطلًا وأخذ بأسباب لا وجود لها قانونًا ، فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضي ، ولا يجوز لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح هذا البطلان ، لما في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على الطاعن بما يخل بحق الدفاع إخلالًا يستوجب أن يكون النقض مقرونًا بإعادة الدعوى إلى محكمة .... الاقتصادية للفصل فيها مجددًا من هيئة استئنافية أخرى .

تاسعًا
تناقضه وتخاذله في أسبابه

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ١٣٩٧٧ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة ٢ من سبتمبر سنة ٢٠٢٤

برئاســـة الســـيد القاضـــي / مصـــطفى محمد نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / محمود عبد الحفيظ ، أحمد ســـيد ســـليمان ، نبيل مسعود ومحمد الشفيع نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنّه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الأول من تهمتي إحراز سلاح ناري غير مششخن " فرد " وثلاث عشرة طلقة مما تستعمل عليه بدون ترخيص ، وبراءة الثاني من تهم إحراز جوهري الأفيون والحشيش ونباته وبذوره بقصد الاتجار ، وإحراز سلاح ناري مششخن " بندقية آلية " وثلاث طلقات مما تستعمل عليه حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه قد شابه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه استند في قضائه بالبراءة على عدم الاطمئنان إلى أدلة الثبوت وقد ساور المحكمة الشك فيها إذ لا يعقل أنّ يحرز المطعون ضدهما المخدر والأسلحة النارية بالطريق العام وبصورة ظاهرة أمام المارة ، وهو ما لا أصل له بالأوراق بما ينبئ عن عدم إحاطة المحكمة بظروف الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنّ الحكم المطعون فيه قد اعتنق في تحصيله لأقوال شاهدي الإثبات التي ركنت إليها النيابة العامة في إسناد الاتهام : (بأنه نفاذًا لإذن النيابة العامة بضبط المتهم الثاني انتقلا وأبصرا الأول محرزًا لسلاح ناري – فرد خرطوش – فضبطه وبفحصه عثر على ذخيرة (طلقة واحدة) وبتفتيشه عثر على اثنى عشرة طلقة ، وبسؤاله عن الثاني أقر بتواجده داخل إحدى الغرف فتوجها ناحيته وأبصراه محرزًا لسلاح ناري – بندقية آلية – وجوال بلاستيكي فضبطاه وبفحصهما للجوال عثر على ثلاث قطع لجوهر الحشيش وقطعة لجوهر الأفيون المخدر وهاتفين ومبلغ مالي وسلاح أبيض – كتر – وبمواجهتهما بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقر الأول بإحرازه للسلاح الناري بقصد تأمين الثاني مقابل مبلغ نقدي أو مواد مخدرة ، وأقر الثاني بإحرازه للمواد المخدرة بقصد الاتجار والسلاح الناري والذخيرة بقصد الدفاع عن تجارته والسلاح الأبيض بقصد تجزئة المواد المخدرة والمبلغ المالي من متحصلات بيعه لتلك المواد .... إلخ) ، وبعد

أن أورد الحكم ما ذكر عاد في معرض استظهاره لأسباب قضائه بالبراءة واعتنق صورة أخرى تتعارض مع الصورة السابقة مضمونها (أنه لا يُقبل أن يحرز المتهمان المواد المخدرة والسلاح بالطريق العام بصورة ظاهرة أمام المارّة اللذين يسهل عليهم اكتشاف الأمر بما فيهم رجال الأمن ، خاصة وأن مثل هؤلاء المجرمين اللذين يزاولوا الأنشطة المؤثمة قانونًا يتخذون من الحيطة والحذر وسائلهم الخاصة ، لا سيما وأنه لم يتم ضبط المتهمين حال تعاملهما بيعًا أو شراء ، ولا ينال من ذلك ما شهد به الضابط من أن تحرياته أسفرت عن أن المتهم يحوز المخدر المضبوط بقصد الاتجار إذ إن المتهمين نفيا هذا الاتهام بجلسة المحاكمة ، الأمر الذي يتعين معه – وقد خلت الأوراق من دليل آخر تطمئن إليه المحكمة كافٍ لإدانة المتهمين – القضاء ببراءتهم مما نسب إليهم عملًا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة المخدر والسلاح المضبوطين عملًا بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات) . لمَّا كان ذلك ، فإن اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين في مقام تحصيله لأقوال شاهدي الإثبات يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في ذهن المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ، فضلًا عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية المطعون ضدهما أو انتفائها ، ومن ثم يكون حكمها متخاذلًا في أسبابه متناقضًا مما يعيبه بما يوجب نقضه . لمَّا كان ذلك ، ولئن كان المشرع بموجب المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ – قد أوجب على محكمة النقض أن تحدد جلسة لنظر الموضوع حال نقضها الحكم ، إلاّ أن البين من الحكم المطعون فيه أن المحاكمة قد جرت على واقعة مغايرة لتلك التي وردت بأمر الإحالة إذ اعتنقت المحكمة صورة لها لم ترد بأوراق الدعوى حسبما سلف بيانه ، وهو ما يتأدى – حال تحديد جلسة لنظر الموضوع أمام محكمة النقض – إلى حرمان المتهمين من إحدى درجات التقاضي في ظل محاكمة صحيحة لما نسب إليهما من وقائع تحيط بها المحكمة وتعرض فيها لأدلة الثبوت حسبما ساقتها النيابة العامة ثم تدلي فيها بالقول الفصل بما لا يخرج عن الثابت بأوراقها ، من ثم فلا مناص من إعادة الدعوى إلى ذات المحكمة مصدرة الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة .

الطعن رقم ٢٠٥٧٦ لسنة ٨٧ القضائية

جلسة ١٢ من مايو سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / فرحان عبد الحميد بطران نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / حازم عبد الرؤوف ، عادل ماجد وأحمد أمين نواب رئيس المحكمة وتامر الجمال .

المحكمة

حيث إن الطاعنة – النيابة العامة – تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه التناقض في التسبيب ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه اعتنق صورتين متناقضتين لواقعة الدعوى ، إذ إنه بعد تحصيله للواقعة بما مجمله أن ضابط الواقعة أثناء تنفيذه لإذن النيابة العامة ضبط المطعون ضده وبحوزته المخدر ، بيد أنه وهو في معرض سرده لأسباب قضائه بالبراءة قال ببطلان ما قام به ضابط الواقعة من قبض على المطعون ضده وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس ، وأن ما صوره من ضبط لم يقصد به سوى تسويغ ما اتخذه من إجراءات في غير ما هو جائز إلا بإذن من سلطة التحقيق المختصة ، الأمر الذى يصمه بالتناقض ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى – حسبما استقرت في عقيدة المحكمة – بما حاصله أن ضابط الواقعة ونفاذاً لإذن النيابة العامة قام بضبط المتهم – المطعون ضده – وبحوزته مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، ثم عاد الحكم في معرض استعراضه لتشككه في أدلة الدعوى معتنقاً صورة أخرى للواقعة تتعارض مع الصورة السابقة إذ ذهب إلى القول " وحيث أن الثابت من استقراء وقائع الدعوى وتمحيص أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة دعما للاتهام أنها جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية اللازمة لإدانة المتهم لما شابها من شكوك وخيم عليها من غموض آية ذلك عدم اطمئنان المحكمة لتصوير الواقعة على النحو الذى قرر به ضابطها ، إذ إنه من غير المقبول أن يقف المتهم بالطريق العام الساعة العاشرة والنصف صباحاً حال كونه محرزاً لجوهر المخدر المضبوط كأنما هي بمثابة دعوى من المتهم للضابط لإلقاء القبض عليه بما يحرزه بما تنتفي مع ما يتسم به تاجر المخدرات

من حيطة وحذر وفقاً للمجرى العادي للأمور ، كما أنه من غير المتصور أو المستساغ ألا يحاول المتهم الهرب والتخلص مما يحرزه بعيداً عن أعين الضابط ومرافقيه حال استشعاره بهم بحيث تنعدم سيطرته المادية على المضبوطات حتى لا يتم إدانته ، أما أن يقف المتهم مستكيناً حتى وصول الضابط ومرافقيه إليه وإلقاء القبض عليه بما يحرزه فهو لا تصادفه المحكمة لمجافاته للعقل والمنطق ، فيضحى ذلك القبض باطلاً لعدم وجود مسوغ قانونيا يبرره لا سيما وقد خلت الأوراق مما يثبت وجود حالة تلبس بالجريمة أو وجود دلائل كافية على ارتكاب المتهم لها وينسحب ذلك البطلان على كافة الإجراءات التي تمخضت عن ذلك القبض الباطل لأن الشرعية الإجرائية يجب أن تتبع وفقاً لما تواترت عليه أحكام القضاء ، ولا يقدح في ذلك ما قرره الضابط من كون المتهم قد أقر له بإحرازه للمضبوطات بقصد الاتجار ، إذ إن المتهم قد اعتصم بالإنكار منذ فجر التحقيقات وبجلسة المحاكمة والمحكمة ترتاب بالتالي في أقوال شاهد الإثبات وتستبعدها من الأوراق بما ترتب عليها من آثار ، وإذ كان ذلك وقد أجدبت أوراق الدعوى من أي دليل ينهض على إدانة المتهم يمكن للمحكمة أن تطمئن إليه ، وكان من المقرر قانوناً أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والتخمين وطبقاً للقاعدة القانونية لأن يفلت متهم من العقاب خير من إدانة برئ ، مما يتعين معه والحال كذلك أن تقضي المحكمة ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة جوهر المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل " . لمَّا كان ما تقدم ، فإن اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى إنما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ، فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى تلك المحكمة بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها في تقدير الصورة الحقيقة لواقعات الدعوى ، ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً في أسبابه متناقضاً في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة .

*** قارن بشأن نقض الحكم ونظر محكمة النقض لموضوع الدعوى :-**

١- الطعن رقم ٢١٤٥٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥ .

٢- الطعن رقم ١٨٦٨٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/١٤ .

فهرس العناوين الأجندة القضائية

عاشرًا
خُلوُّه من أسباب تحمل قضائه

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ٢٢٤٦١ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ٢٠٢٤

برئاســـة الســـيد القاضـــي / محمد عبد العال نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / صـلاح محمد أحمد ، توفيق سـليم ، محمد فتحي وأحمد عبد السلام نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنَّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنّه إذ دانه بجريمتي إحراز سلاح ناري غير مششخن " فرد خرطوش " وذخيرته ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال وران عليه البطلان ، ذلك بأنه حرر في صورة مبهمة غامضة لا يبين منها واقعة الدعوى بيانًا تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دانه بهما ، ونص القانون الذي عاقبه بموجبه ، وجاءت أسبابه متناقضة فيما بينها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنّه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد في افتتاحيته أنّ الدعوى أقيمت ضد الطاعن وآخرين بتهمة إحراز وحيازة سلاح ناري غير مششخن " فرد خرطوش " وذخيرته بغير ترخيص واستعراض القوة والتلويح بالعنف وحصّل في مدوناته أنها أقيمت ضد من يدعى .... بوصف أنه أحرز عقار الترامادول المخدر بقصد الاتجار وسلاح أبيض بغير مسوغ وأن هذا المتهم وهذه التهمة لم يرد لهما ذكر بأمر الإحالة المقدم من النيابة العامة ويخالفا ما سطر في افتتاحية الحكم ، ثم دون أسبابًا مؤداها براءة ذلك المتهم مما أسند إليه من اتهام ، وانتهى في منطوقه إلى معاقبة الطاعن وباقي المحكوم عليهم الآخرين بالحبس مع الشغل لمدة سنة ، وتغريمهم مبلغ خمسة آلاف جنيه ومصادرة السلاح الناري والذخيرة المضبوطة وبراءتهم من تهمة استعراض القوة والعنف . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على هذا النحو قد اكتنفه الغموض والإبهام ، ذلك بأن ما أورده في صدره بشأن وصف التهمة المسندة إلى الطاعن وآخرين يناقض ما جاء بأسبابه في خصوص المتهم والواقعة المسندة إليه والتي دون أسبابًا تقتضي براءته منها ، ثم خلص إلى معاقبة الطاعن وآخرين دون أن يدون أسبابًا تحمل قضاءه ، وهو الأمر الذي يكشف بداءة عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، ويوقع اللَّبْس الشديد في حقيقة

الأفعال التي عاقبته عليها المحكمة ، كما يكشف عن أنّ هذا الحكم قد خلا من أسباب تحمل قضاءه بإدانة الطاعن وعقابه ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل أسبابًا وإلا بطلت لفقدها عنصرًا من مقومات وجودها ، وإذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به ، وبناءً على الأسباب التي أقيم عليها فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسباب تحمل منطوقه . لمَّا كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبًا بالبطلان الذي يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى ، وكان شرط ذلك أن يكون الحكم صدر مستوفيًا مقومات وجوده وفق قواعد المحاكمة المنصفة إعمالا للدستور والقانون ، وكان الحكم قد صدر خاليًا من بياناته الجوهرية وأسبابه التي تحمل قضاءه ، فإنه يكون قد صدر باطلًا بطلانًا جوهريًا يتعلق بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه ، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام وينحدر به إلى درجة الانعدام ، فلا يعتد به حكم فاصل في موضوع الدعوى استنفدت فيه المحكمة ولايتها في الفصل فيه ، وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة جنايات .... الدرجة الأولى .

حادي عشر

استحالة قراءة أسبابه

الطعن رقم ٢٠٤٣٣ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي / عصمت عبد المعوض عدلي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مجدي تركي ، أيمن العشري ومحمد أحمد خليفة نواب رئيس المحكمة وأمير إمبابي .

المحكمة

وحيث إنّ مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة ، وإحراز أدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني ، قد شابه القصور في التسبيب وران عليه البطلان ، ذلك أنه حُرّر في صورة مبهمة لا يبين منها واقعة الدعوى بيانًا تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دانهما بهما ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنّه يبين من الحكم المطعون فيه تحرير مدوناته بخط غير مقروء وأن عبارات عديدة منها يكتنفها الغموض والإبهام في غير اتصال يؤدي إلى معنى مفهوم . لمَّا كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلًا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يتحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مُفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا من أسبابه لاستحالة قراءتها ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل أسبابًا وإلا بطلت لفقدها عنصرًا من مقومات وجودها قانونًا ، وإذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبناءً على الأسباب التي أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبًا بالبطلان الذي يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، ولا يغير

من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، إذ إنّ شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصل في موضوع الدعوى أن يكون قد صدر مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا ومن بينها صدوره من محكمة مشكلة وفقًا لأحكام القانون لها صلاحية الفصل في الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر خاليًا من بياناته الجوهرية وأسبابه لاستحالة قراءتها ، ويكون الحكم الصادر منها في الدعوى قد صدر باطلًا بطلانًا جوهريًا يتعلق بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه وهو بطلان يتعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام فلا يعتد به حكم فاصل في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان للطاعنين من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم وفقًا للقانون .

ثاني عشر

إغفاله الفصل في تهمة

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٩١ القضائية

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي / عاصم الغايش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد هلالي ، أشرف محمد مسعد وتقي الدين دياب نواب رئيس المحكمة ود. جون نجيب .

المحكمة

حيث إنّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما .... ، .... بجريمتي حيازة وإحراز جوهر مخدر (م د م ب – إن – بيناكا) بغير قصد من القصود المسماة وفي غير الأحوال مصرح به قانونًا وسلاح أبيض بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ، قد أخطأ في تطبيق القانون إذ أغفل الفصل في جريمة حيازة وإحراز جوهر الهيروين المخدر المسندة إليهما والمقدمين بها من سلطة الاتهام إلى المحاكمة فلم يوقع عليهما العقوبة المقررة لتلك الجريمة ، مما يعيب الحكم ويستوجب تصحيحه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة – الطاعنة – أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضدهما .... ، .... بوصف أنهما : **أولًا** : حازا وأحرزا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا (هيروين) في غير الأحوال المصرح بها قانونًا . **ثانيًا** : حازا وأحرزا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا (م د م ب – إن – بيناكا) أحد مشتقات (الإندازول كاربوكساميدس) في غير الأحوال المصرح بها قانونًا . **ثالثًا** : حازا وأحرزا سلاحًا أبيض (مطواة) بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ بند (أ) ، ٢ بند ٦ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) والبند رقم (٣) المضاف بقرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ المضاف للقسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررًا/ ١ ، ٣٠ /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٥) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث إنه بجلسة .... حكمت المحكمة حضوريًا بمعاقبة كلٍ من المطعون ضدهما بالسجن المشدد

لمدة خمس سنوات وتغريمهما خمسين ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدر والسلاح المضبوطين وألزمتهما المصاريف الجنائية ، **وذلك باعتبار أنهما : أولًا** : حازا وأحرزا جوهرًا مخدرًا (م د م ب – إن – بيناكا) بغير قصد من القصود المسماة وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا ، **ثانيًا** : حازا وأحرزا سلاحًا أبيض بدون ترخيص ، دون أن يعرض الحكم البتة لما أسند إليهما بخصوص جريمة حيازة وإحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد الاتجار ، وحيث إن القانون قد أوجب في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحدة ، وأن يُحكم على الجاني فقط بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، ومن ثم فإنه إذا ثبت قيام الارتباط قانونًا بين جريمتين ، وأُقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات ، فإنه لا مناص – تطبيقًا لصحيح القانون – عن إعادة تحريك الدعوى الجنائية ثانية عن الجريمة الأشد المُرتبطة بها باعتبار أن العقوبة المقررة لها هي الواجبة الإنزال على الجاني ما دام الارتباط بين الجريمتين قائمًا صحيحًا . لمَّا كان ذلك ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن ضبط متهم بحيازة وإحراز مخدرٍ بقصد الاتجار ، ومخدرٍ آخر بغير قصد من القصود المسماة في القانون ، هو نشاط نشأ عن فعل واحد تقوم به جريمتان ، وهذا الفعل المعتبر قاسمًا مشتركًا بين الجريمتين هو إحراز المخدر وإن تعددت أنواعه واختلفت قصوده ، وعلى ذلك فإن واقعة إحراز وحيازة المحكوم عليهما للمخدر التي عرض لها الحكم المطعون فيه ودانهما عنها هي جزء من كل مما كان منسوبًا إليهما إحرازه وحيازته من مخدر ، فهي داخلة في نطاق التهمة الموجهة إليهما أصلًا المرفوع بها الدعوى ، وهي نتيجة لازمة بداهة بحسبان أن فعل الإحراز في ذاته – وكما سلف الإشارة – ترتبت عليه نتائج قانونية متعددة الأوصاف بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومعاقبة المطعون ضدهما بعقوبة واحدة هي المقررة لجريمة إحراز وحيازة جوهر الهيروين المخدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد دون العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز الجوهر المخدر الآخر بغير قصد من القصود المسماة في القانون ، وإذ كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعنَين بعقوبة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بغير قصد ذات الوصف الأخف دون أن يتعرض لما أسند إليهما بخصوص جريمة حيازة وإحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد الاتجار والتي يتحتم أن تعرض الدعوى الجنائية المقامة عنها على القضاء ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ، ولا محل – في هذا المقام – لما أوردته نيابة النقض بمذكرتها المقدمة في الطعن في شأن ما انتهت إليه من رأي برفض طعن النيابة العامة متساندة في ذلك إلى

أن إغفال الفصل في تهمة لا يعد سببًا للطعن على الحكم وإنما يتعين الرجوع إلى محكمة الموضوع للفصل في التهمة التي أغفلتها ، إذ لا يتأتى – في التطبيق القانوني الصحيح – لهذه المحكمة الأخيرة التعرض للتهمة ذات العقوبة الأشد بمعزل عن التهمة ذات العقوبة الأخف مع قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهما ، ولا يرد على ذلك القول بأن محكمة الموضوع – إذا عادت إليها الدعوى للفصل في التهمة ذات الوصف الأشد التي جرى إغفالها – يمكن أن تتصدى بالفصل في تلك التهمة وحدها على أن تراعي أن تستنزل من قدر العقوبة التي ستقضي بها القدر المحكوم به عن الجريمة الأخف بحيث لا تحكم إلا بالقدر الزائد مراعاة للعدالة ، إذ إن محل ذلك أن يكون الحكم الصادر بتوقيع العقوبة عن الجريمة الأخيرة قد أضحى باتًا – خلافًا للحال القائم في الدعوى الراهنة – كما لا يرد على ذلك ما قد يثار من وجوب أن تعرض هذه المحكمة – محكمة النقض – للعوار الذي أصاب الحكم المطعون فيه وأن تصححه عملًا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المُستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ لتقضي في جميع الاتهامات المسندة للمطعون ضدهما ، لما في ذلك من تفويت درجة من درجات التقاضي على المطعون ضدهما بدون سند من القانون ، وهو ما يصح معه القول بأن محكمة الموضوع إذ لم تعرض للجريمة ذات الوصف الأشد المتعين توقيع عقوبتها ، لا تكون قد استنفدت ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى ، والذي لا يستقيم الفصل فيه إلا بالتعرض لها بما يحتم إعادتها إلى تلك المحكمة ، والقول بغير ذلك يشكل افتئاتًا على حكم القانون الصحيح ، فضلًا عما يمثله من إخلال بحقوق الدفاع للمطعون ضدهما بحرمانهما من حق التقاضي عن الجريمة الأشد حسبما كفل لهما القانون ومساسًا بأصلين من الأصول الدستورية المستقرة وهما حق التقاضي وحق الدفاع ، وكلاهما من الثوابت القانونية التي – وبلا مِراء – كفلها الدستور والقانون ، وحرص القضاء – في تطبيقه للقانون على وجهه الصحيح – على حمايتها ، ولِما تقدم فإنه يتعين أن يكون نقض الحكم المطعون فيه مقرونًا بالإعادة ، وذلك بالنسبة لجميع التهم المُسندة للمطعون ضدهما لِوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(منشور بالسنة ٧٤ ص ٣٢٩)

ثالث عشر

خُلوُّه من باقي أجزائه

الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ١٠ من فبراير سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / محمد خالد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / مهاد خليفة ، محمود عاكف ، السيد جابر وحازم هانئ نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع فيه وحيازة وإحراز سلاح ناري مششخن " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه وذخيرته شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى ومضمون أدلة الإدانة ونص القانون الذي عاقبه بموجبه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أنّ لمحكمة النقض الفصل في الطعن على ما تراه متفقًا وحقيقة العيب الذي شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن ، وكان البيّن من الاطلاع على أوراق الطعن ومفردات الدعوى التي أمرت المحكمة بضمها أنّ النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه غير كاملة الأوراق ، إذ اقتصر المرفق منها على ديباجة الحكم ، وصورة الواقعة ، وأدلة الإدانة ، ومنطوق الحكم ، وخلت نسخة الحكم من أجزائه المتعلقة بإيراد نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، كما خلت من ذكر أوجه دفاعه التي أبداها بجلسة المحاكمة ورد الحكم عليها ، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم ، بحسب ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض . لمَّا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بما يبطله ويوجب نقضه ، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن والتي لا يسع المحكمة – والحال كذلك – التقرير برأي بشأنها ، ولا يشفع في هذا أن تكون مسودة أسباب الحكم قد أودعت كاملة ملف الدعوى موقعًا عليها من القضاة الذين أصدروه ، ومشتملة على الأجزاء التي خلت منها نسخته الأصلية ، إذ العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ، ويوقع عليها القاضي ، وتحفظ في ملف الدعوى ، وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية ، وفي الطعن عليه من ذوي الشأن ، أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعًا للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في

شأن الوقائع والأسباب بما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند الطعن . لمَّا كان ذلك ، فإنه يجب أن يكون نقض الحكم مقرونًا بالإعادة ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصل في موضوع الدعوى أن يكون قد صدر مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا ، وكان الحكم قد صدر خاليًا من أجزائه المتعلقة بإيراد نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، وأوجه الدفاع التي أبداها بجلسة المحاكمة ورد المحكمة عليها ، ويكون الحكم الصادر منها في الدعوى قد صدر باطلًا بطلانًا جوهريًا يتعلق بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه ، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام ، فلا يعتد به حكم فاصل في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان للطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم وفقًا للقانون .

رابع عشر
خُلوُّه من التوقيع

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ١٧٦٣٨ لسنة ٩١ القضائية

جلسة ١١ من مارس سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي / محمد رضا حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / علي حسنين ، عادل عمارة ، د. أكرم بكري وحسام حسين الجيزاوي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنَّه يبين من الحكم المطعون فيه أنه مكون من أربع صفحات ، وقد وقعت جميع صفحاته من رئيس الهيئة التي أصدرته ، عدا الصفحة الأخيرة المتضمنة منطوقه والمنصوص فيها على العقوبة المقضي بها . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أن توقيع القاضي على ورقة الحكم الذي أصدره يعد شرطًا لقيامه ، إذ إنَّ ورقة الحكم هي الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذي صدر به وبنائه على الأسباب التي أقيم عليها ، وأنَّ بطلان الحكم إنما ينبسط أثره حتمًا إلى كافة أجزائه بما ذلك المنطوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التي تستخلص منه ، وبدونه لا تقوم للحكم قائمة لأن الحكم يكون مجموعًا واحدًا يكمل بعضه بعضاً ، ولما كانت ورقة الحكم المتضمنة منطوقه والمنصوص فيها على العقوبة المقضي بها قد خلت من توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته ، فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته ، ويجعله في حكم المعدوم ، وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنه من بيانات وأسباب لا وجود لها قانوناً مما يعيبه . لمَّا كان ما تقدم ، وكان هذا البطلان من النظام العام فإن لهذه المحكمة – محكمة النقض – أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يُثره الطاعن بأسباب طعنه ، عملاً بالحق المخول لها بمقتضي المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر والمستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه " وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه ....." ، إذ إن شرط ذلك أن يكون الحكم قد صدر مستوفياً مقومات وجوده قانونًا ، ومن بينها أن يكون القاضي مصدره قام بالتوقيع عليه في مدة ثلاثين يومًا من النطق به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر دون توقيع رئيس

الهيئة التي أصدرته على صفحته الأخيرة – على نحو ما سلف – فإنه يكون باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بأصل وجوده ، وينحدر به إلى حد الانعدام ، فلا يعتد به كحكم فاصل في موضوع الدعوي ، ومن ثم فإن نظر محكمة النقض موضوع الدعوي دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم المنعدم فيه حرمان للطاعن من درجه التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر وفقًا للقانون .

الطعن رقم ٨٤٥٣ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ١٠ من أبريل سنة ٢٠٢٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي / محمد العكازي نائب رئيس المحكمة

وعضـــوية الســـادة القضـــاة / علاء البغدادي ، عصـــام إبراهيم ، المعتز بدين الله سمحي وصالح عاصم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنَّه لمَّا كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يومًا من النطق بها وإلّا كانت باطلة – ما لم تكن صادرة بالبراءة – ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن توقيع القاضي على ورقة الحكم الذي أصدره يعد شرطًا لقيامه ، إذ ورقة الحكم هي الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذي صدر به وبنائه على الأسباب التي أقيم عليها ، فإذا خلا الحكم من ذلك التوقيع صار في حكم المعدوم ، وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونًا . لمَّا كان ذلك ، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه خلا من توقيع رئيس المحكمة التي أصدرته ، فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتمًا بطلان الحكم ذاته . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، فضلًا عن أن هذا النقض يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته ، مقتضاه إعادة بحث الواقعة من جميع نواحيها ، وبالنسبة إلى كل من اتهموا فيها دون حاجة إلى بحث سائر أسباب الطعن ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه " .... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثّر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه .... " إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى أن يكون قد صدر مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا ، ومن بينها أن يكون

القاضي مُصدره قام بالتوقيع عليه في مدة ثلاثين يومًا من النطق به . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته ، فيكون الحكم الصادر باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام ، فلا يعتد به حكمًا فاصلًا في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان للطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر وفقًا للقانون .

*** راجع في ذات المعنى بالأجندة القضائية :-**

١- الطعن رقم ١٥٠٠٠ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٢ .

٢- الطعن رقم ٢٣٣٩٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٤ .

٣- الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٩/٢٤ .

٤- الطعن رقم ١٨٤٢٠٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٣/٩ .

*** ثم قارن بشأن نقض الحكم ونظر محكمة النقض لموضوع الدعوى :-**

١- الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١٤ .

٢- الطعن رقم ١١٠١٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣ – براءة .

خامس عشر

عدم إيداع أسبابه موقعًا عليها خلال المدة القانونية

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ٥٢٥٥ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠٢٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي / أحمد أحمد خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / نبيل الكشكي ، حسام خليل ، علاء سمهان وائل خورشيد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيثُ إنَّ مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ دانها بجرائم الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جرائم التربح ، والإضرار العمدي ، وتزوير محرر رسمي ، واستعماله ، وتزوير محررين عرفيين ، واستعمالهما ؛ قد شابه البطلان ، ذلك أنَّ أسبابه لم تودع موقعًا عليها في مدة ثلاثين يومًا من تاريخ النطق بالحكم .

ومن حيثُ إنَّه لمَّا كان قانون الإجراءات الجنائية ؛ قد أوجب في المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلَّا كانت باطلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٥ وأودعت أسبابه بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٨ موقعًا عليها من رئيس الهيئة التي أصدرته متجاوزًا بذلك الميعاد المقرر قانونًا ، وذلك طبقًا للثابت من الصورة الضوئية للشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة .... الكلية المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢٩ المرفقة بملف الطعن ، فإنَّ الحكم المطعون فيه يكون باطلًا متعينًا نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . لمَّا كان ذلك ، وكان نقض الحكم يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته ، مقتضاه إعادة بحث الواقعة من جميع نواحيها وبالنسبة إلى كل من اتُهموا فيها دون حاجة إلى بحث سائر أسباب الطعن ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنَّه (.... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه ....) ، إذ إنَّ شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى أن يكون قد صدر مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا ، ومن بينها أن يكون القاضي مُصدره

قام بالتوقيع عليه في مدة ثلاثين يوماً من النطق به . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته وإيداعه خلال المدة القانونية ، فيكون الحكم الصادر باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام ، فلا يعتد به حكمًا فاصلًا في موضوع الدعوى ، ومن ثمَّ فإنَّ نظر محكمة النقض موضوع الدعوى لحكمٍ باطل دون إعادته للمحكمة التي أصدرته يعد حرمان للطاعنة من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر وفقًا للقانون ، ممَّا يتعيَّن معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

حماية المستهلك

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ٨٠٢٨ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ١١ من مايو سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / محمود عبد الحفيظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عزمي الشافعي ، وائل صبحي ، محمد عبد الحليم طلبه ومحمد عبد العليم مهران نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه النيابة العامة – الطاعنة – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لمرور ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة وحتى تاريخ التقرير بالمعارضة قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنَّ الجريمة المسندة إلى المطعون ضده من الجرائم المستمرة ولا تنقضي الدعوي الجنائية فيها إلا من انتهاء حالة الامتناع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنَّه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البيِّن من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه بصفته مورد – الممثل القانوني لشركة .... للأثاث والديكور – لم يلتزم بتجنب سلوك خادع انصب على خدمة ما بعد البيع والضمان ، وبصفته السابقة امتنع عن رد قيمة السلعة "المطبخ" غير المطابقة للمواصفات المتفَّق عليها للشاكي على النحو المبين بالأوراق ، وبصفته السابقة خالف القرار المُلزِم الصادر من جهاز حماية المستهلك بأن امتنع خلال المدة المقررة قانونًا عن تنفيذ قراره الصادر بإلزامه برد قيمة السلعة "المطبخ" غير المطابقة للمواصفات المتفق عليها إلى الشاكي سالف الذكر على النحو المبيَّن بالأوراق ، وهو الأمر المعاقب عليه وفقًا لأحكام القانون بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١/٦ ، ٧ ، ١/٩ بند (٧) ، ١٠ ، ١٩ ، ١/٢٤ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١/٢٦ ، ٢ ، ١/٥٦ ، ٦٣ ، ١/٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ٧٥ من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيًا بتغريم المتهم مبلغ مائة ألف جنيه عن كل التهم للارتباط ونشر الحكم على نفقته في جريدة .... والمواقع الإلكترونية واسعة الانتشار وألزمته المصاريف الجنائية ، فعارض المحكوم عليه في هذا الحكم ، وقُضي بقبول المعارضة شكلًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجددًا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، فاستأنفت النيابة العامة ، ومحكمة جنح .... الاقتصادية بهيئة استئنافية قضت

غيابيًا بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان هذا الفعل إيجابيًا أو سلبيًا ، ارتكابًا أو تركًا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، إما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هو تداخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخُّلًا متتابعًا متجددًا ، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا العمل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه . لمَّا كان ذلك ، وكانت جريمتا الامتناع عن إعادة سلعة يشوبها عيب مع استرداد قيمتها والامتناع عن تنفيذ قرار جهاز حماية المستهلك – اللتين رفعت بهما الدعوى على المطعون ضده – تقومان على فعل سلبي يتوقف على إرادته تدخلًا متتابعًا ومتجددًا ، فإنهما تدخلان في عداد الجرائم المستمرة ، وكانت محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، ولمَّا كان الثابت أن الدعوى الراهنة لم يصدر فيها – بعد – حكم بات ، فإن هذه الجريمة تظل مستمرة ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية إلَّا من تاريخ صدور هذا الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على سند من القول بمضي مدة تزيد على ثلاث سنوات بين تاريخ صدور حكم محكمة أول درجة الغيابي وبين تاريخ التقرير بالمعارضة الجزئية ، دون أن يعني ببحث ما إذا كان المطعون ضده قد أوفى بالتزامه برد قيمة السلعة "مطبخ" غير المطابقة للمواصفات وتوقَّف عن الفعل السلبي بالامتناع والتاريخ الذي أوفى فيه بهذا الالتزام – إن كان – من عدمه باعتباره التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار ويبدأ منه – بالتالي – احتساب مدة انقضاء الدعوى الجنائية ، فإنه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون ، بما يعيبه ويوجب نقضه . لمَّا كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية – سالفة الذكر – قد نصت على أنه " واستثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت المحكمة في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " ، فإنَّ مناط ذلك أن تكون المحكمة الاستئنافية قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى ، وإلَّا فات على الطاعن درجة من درجات التقاضي ، وهو ما لم ينصرف إليه قصد المشرع ، وإذ كان مؤدَّى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون حالات وإجراءات

الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ – الصادر والمعمول به قبل صدور الحكم المطعون فيه – أنه إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ، أو صادرًا قبل الفصل في الموضوع وانبنى عليه منع السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض ، أُعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، إذ إن المشرع وخروجًا على القاعدة الحاكمة لمحكمة النقض عند نقض الحكم ونظرها موضوعه بموجب المادة ٣٩ من القانون سالف البيان نص صراحة في الحالتين التي تناولتهما المادة ٤٤ سالفة البيان عند نقض الحكم المطعون فيه وجوب إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، وكان ذلك حرصًا من المشرع على عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على المتهم ، الأمر الذي يتحقق ذاته في الحالة الماثلة ، فإنه يتعيَّن أن يكونه النقض مقرونًا بالإعادة .

*** راجع عنواني :-**

١- دعوى جنائية – قيود تحريكها – القضاء بعدم قبول الدعوى لتحريكها ممن ليست له الصفة في الشكوى في جريمة لا تستلزم شكوى – ص ٢٤٩ وما بعدها .

٢- دعوى جنائية – انقضاؤها – القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في جريمة مستمرة – ص ٢٦٥ وما بعدها .

حماية المنافسة
ومنع الممارسات الاحتكارية

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

* راجع عنوان :-

- قانون - تطبيقه - القضاء بالبراءة استنادًا لتأويل وتطبيق خاطئ للقانون يُعطل نصوصه - ص ٣٣٩ وما بعدها .

دعوى جنائية

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

دعوى جنائية

أولًا: قيود تحريكها - ص ٢٤٨ .

ثانيًا: تحريكها - ص ٢٥٤ .

ثالثًا: وقفها - ص ٢٥٧ .

رابعًا: انقضاؤها - ص ٢٦٤ .

أولًا
قيود تحريكها

١- القضاء بعدم قبول الدعوى لتحريكها ممن ليست له الصفة في الشكوى في جريمة لا تستلزم شكوى - ص ٢٤٩ .

٢- عدم انسحاب قيد الشكوى في جريمة على أخرى لا تستلزم شكوى - ص ٢٥٢ .

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

١- القضاء بعدم قبول الدعوى لتحريكها ممن ليست له الصفة في الشكوى في جريمة لا تستلزم شكوى

الطعن رقم ١٣٣٤٧ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة ٩ من يوليو سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / محمود عصر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد حبيب ، توفيق عرفة المتناوي ومحمد سرور نواب رئيس المحكمة ومحمد عزت .

المحكمة

من حيث إنَّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في استئنافها بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن النيابة العامة هي من حركت الدعوى وباشرتها بناءً على بلاغ من المدعي بالحقوق المدنية حال كون الجريمة محل الدعوى ليست ممَّا يتطلب القانون لتحريكها تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن من المجني عليه ، بل يكفي فيها إبلاغ آحاد الناس طبقاً لنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنَّ الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة استنادًا إلى انتفاء صفة مقدم الشكوى ومباشر إجراءاتها أمام جهاز حماية المستهلك – المدعي بالحقوق المدنية – باعتباره ليس مالكًا للسيارة محل الواقعة ، وإنما هو شقيق مالكها . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقًا للقانون ، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء نص عليه الشارع ، وكان نص المادة ٢٥ من ذات القانون قد جرى على أن : " لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها " ، وإذ كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف أنه لم يلتزم برد مقابل الخدمة أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو بإعادة تقديمها للمجني عليه في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقًا لطبيعتها وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري ، وذلك بناءً على بلاغ مُقدم من شقيقه / .... ، وقامت النيابة العامة أيضًا بمباشرة الدعوى الجنائية وذلك بناءً على بلاغ مُقدم من شقيقه / .... ، وقامت النيابة العامة أيضًا بمباشرة الدعوى الجنائية

وذلك بناءً على بلاغ مُقدم من شقيقه / .... ، وقامت النيابة العامة أيضًا بمباشرة الدعوى الجنائية وتحريكها بتقديم المطعون ضده لمحكمة الجنح المختصة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢٥ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ من القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك ، وكانت الجريمة المذكورة ليست من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجنائية عنها على شكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص والتي عددتها حصرًا المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنَّ الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه والإعادة لعدم استنفاد محكمة الموضوع ولايتها في نظر الدعوى والفصل في موضوعها .

٢- عدم انسحاب قيد الشكوى في جريمة على أخرى لا تستلزم شكوى

الطعن رقم ٦٠٩٨ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / صلاح محمد أحمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / توفيق سليم ، أيمن شعيب ، شعبان محمود ومحمد ثابت نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ ما تنعاه الطاعنة – النيابة العامة – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على ما ثبت له من أنّ المدعي بالحقوق المدنية لم يتقدم بشكواه شخصيًا أو بوكيله الخاص – بل بموجب وكالة عامة – . لمّا كان ذلك ، وكان من المقرر أنّ القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنّما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات – التهمة الثانية ذات العقوبة الأشد – المؤثمة بالمادة ٢/٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ليست إحدى الجرائم التي عددت حصرًا في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية – أو غيره – والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص . لمّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية عن تهمة القذف – وهي إحدى تلك الجرائم – وعن تهمة تعمد إزعاج المجني عليه باستعمال أجهزة الاتصالات معًا فإنّه إذ تطلب الشكوى بالنسبة للجريمة الأخيرة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه – في خصوص الدعوى الجنائية فقط – لأن طعن النيابة العامة على الحكم لا يكون إلا في خصوص قضائه فيها ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن نظر موضوع الدعوى فإن نقض الحكم يكون مقرونًا بالإعادة .

ثانيًا

تحريكها

- القضاء بعدم قبول الدعوى لاستنفاد النيابة العامة ولايتها بتحريكها في الجرائم الأخف دون الأشد

الطعن رقم ٦٧٨٤ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة ٢٢ من مايو سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / مصطفى حسان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / خلف عبد الحافظ ، نادر جويلي وأحمد مدحت نبيه نواب رئيس المحكمة وياسر محمود شوق .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لاستنفاد النيابة العامة ولايتها قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن الجرائم التي قُدم بها المطعون ضدهم أمام محكمة الجنح هي الجرائم الأخف ، فلا يحول ذلك دون معاقبتهم عن الجريمة الأشد بإحالتهم بهذا الوصف الأخير للمُحاكمة أمام محكمة الجنايات ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أنه لا يجوز محاكمة الشخص غير مرة عن فعلٍ وقع منه ، إلَّا أنه يشترط لعدم محاكمته مرة ثانية أن تكون المحكمة الأولى تملك الفصل في هذا الفعل بجميع أوصافه المختلفة ، وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد ، فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك قانونًا تعديل الوصف المرفوع به الدعوى أمامها ، وكان هذا الوصف مقررًا للجريمة الأخف ، فإن الحكم الصادر منها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد . لمَّا كان ذلك ، وكانت المحكمة الجزئية مقيدة بطبيعة وظيفتها بأن تحكم في الأفعال التي تُعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة فقط ، ولا تملك – كما تملك محكمة الجنايات – أن تحكم في الأفعال التي تعد بمقتضى القانون جناية ، فإنه إذا حكمت محكمة جزئية في دعوى على أساس وصف الجنحة وهي الجريمة الأخف الذي يتفق مع اختصاصها ، وكانت الواقعة تتحمل أن تُوصف بوصف الجناية وهي الجريمة الأشد ، فإنه في هذه الحالة تجوز محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات عن الجريمة الأشد ، وكان المطعون ضدهم قد حوكموا أمام المحكمة الجزئية عن الجنح التي نُسبت إليهم ولم يحاكموا عن الوصف الأشد للواقعة باعتبارها جناية الاختلاس المرتبط بالتزوير في محررات رسمية ، فإن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية لا يحول دون محاكمتهم أمام محكمة الجنايات عن جناية الاختلاس المرتبط بالتزوير في محررات رسمية التي

تكونت عن الفعل الذي وقع منهم ، ما دامت عقوبة هذه الجناية أشد من عقوبات الجرائم التي حوكموا عنها أمام المحكمة الجزئية ، ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى الجنائية لاستنفاد النيابة العامة ولايتها غير سديد في القانون ، مما يتعين معه نقض هذا الحكم ، ولما كان ما وقع فيه الحكم من خطأ في تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، ذلك أن تصدي محكمة النقض للفصل في هذه الدعوى – والحال كذلك – عملًا بالتعديل الوارد على قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ سوف يترتب عليه حرمان المطعون ضدهم من درجة من درجات التقاضي ، وهو ما يُعد مخالفًا للأحكام المتعلقة بالنظام العام لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته .

ثالثًا

وقفها

١- القضاء خطأً بوقف الدعوى تعليقيًا لصدور حكم بات في جريمة المصدر في غسل الأموال - ص ٢٥٨ .

٢- القضاء خطأً بوقف الدعوى تعليقيًا لحين الفصل نهائياً في أخرى منظورة أمام القضاء الإداري - ص ٢٦١ .

١- القضاء خطأً بوقف الدعوى تعليقيًا لصدور حكم بات في جريمة المصدر في غسل الأموال

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٩٥ القضائية

جلسة ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / صلاح محمد أحمد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / توفيق سليم ، شعبان محمود ، محمد فاروق وعبد الرحمن بجاتو نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنَّ النيابة العامة تنعى على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنَّه إذ قضى بوقف الدعوى تعليقًا لحين صدور حكم بات في الدعوى رقم .... والمقيدة برقم .... قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك استنادًا إلى استقلال جريمة غسل الأموال عن جريمة المصدر بحيث لا يشترط إدانة المتهم مُسبقًا في الجريمة الأصلية لإثبات أنَّ الأموال أو الأصول مُتحصلات إجرامية ، مِمَّا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

من حيث إنَّه من المُقرر أنَّ لمحكمة النقض أن تفصل في الطعن على ما تراه مُتفقًا وحقيقة العيب الذي شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن ، وكان طعن النيابة العامة لا يخصص بسببه ، وإنما ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة النقض لمصلحة أطراف الدعوى جميعًا ، وكانت النيابة العامة أقامت طعنها بغية نقض الحكم بوقف الدعوى تعليقًا ، وكان هذا القضاء غير مُنهي للخصومة ولم ينشأ مركزًا قانونيًا للمتهم ، من ثمَّ لا يترتب على الفصل في هذا الطعن الإضرار بمصلحة للمتهم ، وهو مما يقتضي من محكمة النقض أن تبسط رقابتها على توافر كافة الشروط المُقررة قانونًا لصحة هذا الحكم دون التقيد بأسباب الطعن لاتصال ذلك بتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، إذ لا يصح القول بأنَّ محكمة النقض تتقيد بأسباب الطعن المرفوع من النيابة العامة ، لأنَّ ذلك من شأنه أن تساير محكمة النقض الحكم فيما شابه من خطأ لمجرد أنَّ أسباب طعن النيابة العامة قد غفلت عن العيب الظاهر في الحكم ، وهو ما يناقض وظيفة محكمة النقض في الرقابة على صحة الأحكام وصدورها وفق صحيح القانون . لمَّا كان ذلك ، وكان من المُقرر بنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنَّه يتحتم على المحكمة أن توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى ، مؤدَّى ذلك أن تكون الدعوى الأخرى متداولة أمام القضاء ولم يصدر فيها حكم بات ، وإلَّا فلا محل للوقف ،

وهو ما يوجب على المحكمة قبل أن تقضي بوقف الدعوى أن تتيقَّن من أنَّ الدعوى التي تعلق قضاءها على الفصل فيها لم تَنقضِ بصدور حكم بات . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٠٢٤/٦/٢٤ وقضى بوقف الدعوى تعليقًا ، ولم تفطن النيابة العامة ، ومحكمة الجنايات بدرجتيها إلى أنَّ الحكم الصادر في الدعوى رقم .... – محل الوقف التعليقي – قد صار باتًا في ٢٠٢٣/٥/٣ بالحكم الصادر في الطعن رقم .... – على النحو الثابت بالشهادة الصادرة من الإدارة الجنائية بمحكمة النقض – ، فإنَّ الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه . لمَّا كان ما تقدم ، فإنَّ ما تثيره النيابة العامة بأسباب الطعن – من بعد – أن انتهت المحكمة إلى نقض الحكم يضحى على غير ذي محل . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صادرًا من محكمة اقتصادية ، ممَّا كان القضاء بنقضه يستوجب تحديد جلسة لنظر الموضوع عملًا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، إلَّا أنَّ الحكم فيما انساق إليه من خطأ في تطبيق القانون قد حَجَب المحكمة عن أن تقول كلمتها في موضوع الدعوى ، من ثمَّ ينحسر اختصاص محكمة النقض بنظر الموضوع ، ممَّا يتعين معه أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة إلى محكمة جنايات .... الاقتصادية – أول درجة – حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضي على المتهم ، ذلك عملًا بنص المادة ١/٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢- القضاء خطأً بوقف الدعوى تعليقيًا لحين الفصل نهائيًا في أخرى منظورة أمام القضاء الإداري

الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ٢٠٢٤

برئاســـة الســـيد القاضـــي / خلف عبد الحافظ نائب رئيس المحكمة

وعضـوية الســادة القضــاة / نادر جويلي وأحمد فرحان نائبي رئيس المحكمة

ووليد كامل وياسر محمود شوق .

المحكمة

حيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بوقف السير في الدعوى تعليقيًا لحين الفصل في الدعوى رقم .... محكمة القضاء الإداري بحكمٍ نهائي ، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة الجنائية في محاكمتها للمتهمين عن الجرائم التي يعرض عليها الفصل فيها ، لا يمكن أن تتقيد بأي حكمٍ صادر من أي جهة أخرى ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنَّه من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ألا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك أنَّ الأصل أنَّ المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهي في محاكمة المتهمين عن الجرائم التي يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأي حكمٍ صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية ، لانعدام الوحدة في الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التي خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها ، كي لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضي ألا تكون مقيدة في أداء وظيفتها بأي قيد لم يرد به نص في القانون . لمَّا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ علق قضاءه في الدعوى الجنائية على الفصل نهائيًا في موضوع الدعوى رقم .... محكمة القضاء الإداري بحكمٍ نهائي ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه . لمَّا كان ذلك ، وكان نقض الحكم موضوع الطعن الماثل لا يكفي لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى عملًا بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والذي عدل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

النقض ، لكون الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الموضوع قد حجبها من نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

رابعًا

انقضاؤها

١- القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في جريمة مستمرة - ص ٢٦٥ .

٢- القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي عشر سنوات من تاريخ الحكم الغيابي - ص ٢٧٢ .

٣- القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية في جنايات المخدرات - ص ٢٨٥ .

٤- القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة لا ينسحب أثره لباقي الجرائم - ص ٢٨٨ .

٥- القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة لا يجيز القانون فيها ذلك - ص ٢٩١ .

١- القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في جريمة مستمرة

الطعن رقم ١١٥٣٦ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي / محمد هلالي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / خالد حسن محمد ، بهاء محمد إبراهيم ، جمال حسن جودة ومحمد يوسف نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إنّ ما تنعاه النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنّه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لمرور ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة وحتى تاريخ التقرير بالمعارضة قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أن الجريمة المسندة إلى المطعون ضده من الجرائم المستمرة ولا تنقضي الدعوى الجنائية فيها إلّا من انتهاء حالة الامتناع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البيِّن من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه بصفته مورد – .... – امتنع عن رد قيمة السلعة .... غير المطابق للمواصفات المتفق عليها للشاكي على النحو المبين بالأوراق ، وبصفته السابقة خالف القرار المُلزِم الصادر من جهاز حماية المستهلك بأن امتنع خلال المدة المقررة قانونًا عن تنفيذ قراره الصادر بإلزامه برد قيمة السلعة .... غير المطابق للمواصفات المتفق عليها إلى الشاكي سالف الذكر على النحو المبين بالأوراق ، وهو الأمر المعاقب عليه وفقًا لأحكام القانون بالمواد ١ ، ٨ ، ٤،١/٢٤ من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيًا بتغريم المتهم مبلغ عشرين ألف جنيه ونشر الحكم على نفقته في جريدتي .... ، .... وألزمته المصاريف الجنائية ، فعارض المحكوم عليه في هذا الحكم وقضي بقبول المعارضة شكلًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجددًا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، فاستأنفت النيابة العامة ، ومحكمة جنح .... الاقتصادية – بهيئة استئنافية قضت غيابيًا **أولًا** : بقبول الاستئناف شكلًا ، **ثانيًا** : وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء أكان هذا الفعل إيجابيًا أو سلبيًا ارتكابًا أو تركًا ،

فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلًا متتابعًا متجددًا ، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا العمل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه . لمَّا كان ذلك ، وكانت جريمتا الامتناع عن إعادة سلعة يشوبها عيب مع استرداد قيمتها والامتناع عن تنفيذ قرار جهاز حماية المستهلك – اللتين رفعت بهما الدعوى على المطعون ضده – تقومان على فعل سلبي يتوقف على إرادته تداخلًا متتابعًا ومتجددًا ، فإنهما تدخلان في عداد الجرائم المستمرة ، وكانت محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، ولما كان الثابت أن الدعوى الراهنة لم يصدر فيها – بعد – حكم بات ، فإن هذه الجريمة تظل مستمرة ، ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية إلا من تاريخ صدور هذا الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على سند من القول بمضي مدة تزيد على ثلاث سنوات بين تاريخ صدور حكم محكمة أول درجة الغيابي وتاريخ التقرير بالمعارضة الجزئية ، دون أن يعنى ببحث ما إذا كان المطعون ضده قد أوفى بالتزامه برد قيمة السلعة .... غير المطابقة للمواصفات وتوقف عن الفعل السلبي بالامتناع والتاريخ الذي أوفى فيه بهذا الالتزام – إن كان – من عدمه ، فإنه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه . لمَّا كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية – سالفة الذكر – قد نصت على أنه : (واستثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت المحكمة في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة) ، فإن مناط ذلك أن تكون المحكمة الاستئنافية قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى ، وإلّا فات على الطاعن درجة من درجات التقاضي ، وهو ما لم ينصرف إليه قصد المشرع . لمَّا كان ذلك ، وكان الخطأ القانوني الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه قد حجب المحكمة عن الفصل في موضوع الحكم المستأنف من الطاعنة الذي اقتصر قضاؤه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، فإنه بذلك لم يتعرض لموضوع الدعوى ولم يدل برأيه فيها على النحو سالف الذكر ، فلا يعتد به كحكم فاصل في موضوع الدعوى أمام محكمة النقض ، لِمَا ينطوي عليه من تفويت إحدى درجات التقاضي ، ومن ثم فإن المحكمة الاستئنافية لم تستنفد ولايتها في نظر الدعوى والفصل

في موضوعها ، فإنه يتعيَّن أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة .

(منشور بالسنة ٧٤ ص ١٠٣٣)

الطعن رقم ٦٣٣٦ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ٣ من فبراير سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / أحمد حافظ نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / محمد رضوان ، هاني صبحي ، ياسر الهمشري ومصطفى فتحي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنّه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لمرور ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة وحتى تاريخ التقرير بالمعارضة قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنّ الجريمتين المسندتين إلى المطعون ضده من الجرائم المستمرة ولا تنقضي الدعوى الجنائية فيهما إلا من انتهاء حالة الامتناع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنّ البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنّه في تاريخ سابق على .... بصفته مورد – الممثل القانوني ورئيس مجلس إدارة شركة .... قام بما من شأنه أن يخلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى الشاكي .... ويوقعه في غلط بأن أبرم التعاقد معه على أن يقوم بتسليمه الوحدة السكنية المتعاقد عليها بينهما في المدة الزمنية المبينة بالأوراق إلا أنه أخل بإنفاذ الالتزام المكلف به خلال الفترة الزمنية المتفق عليها رغم سداد الشاكي لكامل قيمة الوحدة السكنية على النحو المبين بتقرير جهاز حماية المستهلك وبالأوراق ، بصفته سالفة البيان خالف قرار جهاز حماية المستهلك بأن امتنع عن رد مقابل الخدمة المتفق على تقديمها إلى الشاكي سالف الذكر والمسدد قيمتها من جانبه أو تقديم ما يجبر النقص في تلك الخدمة التي شابها عيب ونقص وذلك بأن خالف الاتفاق المبرم من شركته والشاكي ولم يقم بتسليمه الوحدة السكنية التي تعاقد على شرائها وذلك وفقًا لشروط التعاقد المبرم بينهما وطبيعة تلك الخدمة على النحو المبين بتقرير جهاز حماية المستهلك وبالأوراق ، وهو الأمر المعاقب عليه بالمواد ١، ١/٦، ٩، ٢٤/ ١ ، ٢ ، ٤ من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيًا بتغريم المتهم مبلغ عشرين ألف جنيه ونشر الحكم على نفقته في جريدتي الأخبار والجمهورية وألزمته المصاريف الجنائية ، فعارض المحكوم عليه

في هذا الحكم وقضي بقبول المعارضة شكلًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجددًا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة جنح .... الاقتصادية بهيئة استئنافية قضت غيابيًا بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان هذا الفعل إيجابيًا أو سلبيًا ارتكابًا أو تركًا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، إما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هو تداخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلًا متتابعًا متجددًا ، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا العمل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه . لمَّا كان ذلك ، وكانت جريمتا الامتناع عن تقديم الخدمة للمستهلك وعدم تنفيذ قرار جهاز حماية المستهلك برد مقابل الخدمة أو ما يجبر النقص فيها – اللتين رفعت بهما الدعوى على المطعون ضده – تقومان على فعل سلبي يتوقف على إرادته تدخلًا متتابعًا ومتجددًا فإنهما تدخلان في عداد الجرائم المستمرة ، وكانت محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، ولمّا كان الثابت أن الدعوى الراهنة لم يصدر فيها – بعد – حكم بات ، فإن هذه الجريمة تظل مستمرة ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية إلا من تاريخ صدور هذا الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على سند من القول بمضي مدة تزيد على ثلاث سنوات بين تاريخ صدور حكم محكمة أول درجة الغيابي وبين تاريخ التقرير بالمعارضة الجزئية ، دون أن يعني ببحث ما إذا كان المطعون ضده قد أوفى بالتزامه وتوقف عن الفعل السلبي بالامتناع والتاريخ الذي أوفى فيه بهذا الالتزام إن كان من عدمه ، فإنه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه . لمَّا كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية – سالفة الذكر– قد نصت على أنه : "..... واستثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت المحكمة في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة .... " ، فإن مناط ذلك أن تكون المحكمة الاستئنافية قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى وإلا فات على الطاعن درجة من درجات التقاضي وهو ما لم ينصرف إليه قصد المشرع .

لمَّا كان ذلك ، وكان الخطأ القانوني الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه قد حجب المحكمة عن الفصل في موضوع الحكم المستأنف من الطاعنة الذي اقتصر قضاؤه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، فإنه بذلك لم يتعرض لموضوع الدعوى ولم يدل برأيه فيها على النحو سالف الذكر فلا يعتد به كحكم فاصل في موضوع الدعوى أمام محكمة النقض لما ينطوي عليه من تفويت إحدى درجات التقاضي ، ومن ثم فإن المحكمة الاستئنافية لم تستنفد ولايتها في نظر الدعوى والفصل في موضوعها ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة .

*** راجع عنوان :-**

- **آثار – ص ١٣ وما بعدها .**

٢- القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي عشر سنوات من تاريخ الحكم الغيابي

الطعن رقم ١٨٦٢١ لسنة ٨٨ القضائية

جلسة ١٤ من مارس سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد العكازي ، عبد الله فتحي وحسين حجازي نواب رئيس المحكمة ومحمد وئام عبد الله .

المحكمة

حيث إنّ الطاعنة – النيابة العامة – تنعى على الحكم المطعون فيه أنّه إذ قضى في الجناية المعروضة على محكمة الجنايات بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنّ المحكمة لم تفطن إلى أنه سبق القضاء غيابيًا على المطعون ضده بالإدانة عن ذات الدعوى ، بما كان يتعين معه احتساب مدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات المحكوم بها غيابيًا وهي عشرين سنة والتي تبدأ من تاريخ صدور ذلك الحكم ، وذلك دون احتساب المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية والتي تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة والتي أسس عليها الحكم المطعون فيه قضاءه ، ذلك بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنّ الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ٩ من يونيه سنة ٢٠١٨ أن المحكمة قد أسست قضاءها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على احتساب تلك المدة من تاريخ وقوع الجريمة وأعملت في هذا الشأن نص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولم تفطن إلى أنه سبق القضاء غيابيًا بإدانة المطعون ضده عن ذات الواقعة في ١٠ من مارش سنة ٢٠٠٨ بما كان يقتضي أنّ يخضع هذا الحكم – وقد صدر من محكمة الجنايات في جناية – لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة والتي تبدأ من يوم صدور الحكم الغيابي وذلك عملًا بمقتضى نص المادة ٣٩٤ والفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ والمادة ٥٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة على الدعوى الراهنة . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي مدة عشر سنين من تاريخ وقوع الجريمة في مواد الجنايات دون أن يعمل الأثر المترتب على صدور حكم غيابي في الدعوى بالإدانة – والمار بيانه – فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . لمَّا كان ذلك ، وكان الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن الفصل في موضوع الدعوى ، فإنّه يتعين أن

يكون مع نقض الحكم الإعادة إلى المحكمة التي أصدرته للحكم في الدعوى مشكلة من قضاة آخرين عملًا بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بنص المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ .

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ١٦٩٦٦ لسنة ٨٩ القضائية

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاســـة الســـيد القاضـــي / أحمد الخولي نائب رئيس المحكمة وعضـوية الســادة القضــاة / محمد عبد الحليم ، وائل أنور ووائل عبد الحافظ نواب رئيس المحكمة وأشرف خيري .

المحكمة

حيث إنّ النيابة العامة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الصادر في ٢٠ من يونيه سنة ٢٠١٩ أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنّه أسس قضاءه على مضي عشر سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة ، حال أنه صدر فيها حكم غيابي بإدانة المطعون ضدها في أول أكتوبر سنة ٢٠٠٧ مما تنقضي معه بمضي عشرين سنة مدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنّ الثابت من مفردات الدعوى المضمومة أنّ النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدها بوصف أنها في غضون الفترة من أول أكتوبر سنة ١٩٩٨ حتى نهاية سبتمبر سنة ٢٠٠٣ بصفتها موظفة عمومية ارتكبت جنايتي الاختلاس المرتبط بجناية الاشتراك في التزوير والإضرار العمدي بأموال جهة عملها ، وتوالت إجراءات التحقيق والمحاكمة حتى قضى غيابيًا بإدانتها في ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ ثم قضى الحكم المطعون فيه الصادر في ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٩ بقبول الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المحكوم عليها غيابيًا المطعون ضدها بمضي عشر سنوات دون اتخاذ إجراء قاطع للتقادم في الدعوى في مواجهتها من تاريخ وقوع الجريمة حتى تاريخ القبض عليها في ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ وبانقضاء الدعوى الجنائية . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي ، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة ، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " ، ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات الاتهام أو المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى في غيبة المتهم ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم

بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها والنص في ذلك صريح ، وكان الثابت من الأوراق أن الجريمة موضوع المحاكمة قد تلاحقت عليها إجراءات التحقيق والمحاكمة واحدًا بعد الآخر ولم يمض بين كل منها وحتى تاريخ صدور الحكم الغيابي بإدانتها المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية وكان قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي بسط الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين قد نص في المادة ٣٩٤ منه على أنه " لا يسقط الحكم الصادر غيابيًا من محكمة الجنايات بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيًا بسقوطها " ، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أن " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة " ، وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيًا بعقوبة مقيدة للحرية يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة ميلادية ، وإذًا فمتى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعنة لارتكابها الجنايتين اللتين قضت محكمة الجنايات غيابيًا في ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ بمعاقبتها عنهما بعقوبة مقيدة للحرية ، وهو حكم صحيح لابتنائه على إجراءات صحيحة وإذ قبض عليها وأعيدت محاكمتها قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ صدور الحكم الغيابي السابق صدوره في حقها عن ذات الدعوى المطروحة ، فإن الدعوى الجنائية لا تكون قد انقضت بالتقادم ، ويكون من المتعين إعادة محاكمتها من جديد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية قبلها بمضي عشر سنوات مدة انقضاء الدعوى الجنائية ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن نظر موضوع الدعوى وترتب عليه منع السير فيها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة عملًا بنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ .

الطعن رقم ٦٣٩٦ لسنة ٩١ القضائية

جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠٢٣

برئاســـة الســـيد القاضـــي / محمد محجوب نائب رئيس المحكمة

وعضـوية الســادة القضــاة / محمد العكازي ، عبد الله فتحي وعصــام إبراهيم نواب رئيس المحكمة والمعتز بدين الله سمحي .

المحكمة

وحيث إنّ النيابة العامة – الطاعنة – تنعى على الحكم المطعون فيه أنّه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية على المطعون ضده بمضي المدة قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنّه أسس قضاءه على انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم الغيابي الصادر ضد المطعون ضده في جناية حال أن العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة أما وهي لم تفعل ، فإنّ حكمها يكون معيبًا بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده لارتكابه جناية وصدر فيها حكم غيابي بتاريخ الثامن من مايو سنة ٢٠٠٥ وأعيدت إجراءات محاكمته بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة ٢٠٢١ ، وقضت محكمة الجنايات بتاريخ السابع من شهر فبراير سنة ٢٠٢١ بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، تأسيسًا على انقضاء أكثر من عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابي من محكمة الجنايات وإعادة الإجراءات دون إجراء قاطع للتقادم وذلك إعمالًا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " لا يسقط الحكم الصادر غيابيًا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيًا بسقوطها " ، كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من القانون ذاته " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة " ، كما نصت المادة ٥٢٩ من القانون آنف الذكر على أنه " تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيًا إلا إذا كانت العقوبة محكومًا بها غيابيًا من محكمة الجنايات في جناية تبدأ المدة من يوم صدور الحكم . لمَّا كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص هذه المواد أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات في جناية ، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيًا

والعقوبة المحكوم بها يجب أن تخضع لمدة السقوط المقررة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة . لمَّا كان ذلك ، وكان البين أن الدعوى الجنائية المطروحة قد أقيمت ضد المطعون ضده لارتكابه جناية الاشتراك في تزوير محررين رسميين وصدور الحكم الغيابي ضده في الثامن من مايو سنة ٢٠٠٥ ، وأعيدت إجراءات محاكمته وصدر الحكم قبله بتاريخ ٧ من فبراير سنة ٢٠٢١ ، فإن المدة المقررة لسقوط العقوبة لم تكن قد اكتملت وفقًا لنصوص المواد آنفة البيان ، فإن حكمها المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . لمَّا كان ذلك ، وكان نقض الحكم موضوع الطعن الماثل لا يكفي لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى عملًا بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والذي عدل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لكون هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة .

فهرس العناوين الأجندة القضائية

الطعن رقم ١٧٢٩٠ لسنة ٩١ القضائية

جلسة ٨ من يونيه سنة ٢٠٢٣

برئاســـة الســـيد القاضـــي / محمد محجوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد العكازي ، عبد الله فتحي ، محمد وئام عبد الله وخالد مصطفى نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه أسس قضاءه على مضي عشر سنوات من تاريخ الحكم الغيابي الصادر ضد المطعون ضده في جناية رغم أن الحكم الصادر غيابيًا في جناية يخضع وفق القانون لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة في الدعوى الماثلة ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة المفردات المنضمة أنّ النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بوصف أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٨ بدائرة قسم .... محافظة .... قتل عمدًا المجني عليه وأحالته إلى محكمة الجنايات التي قضت غيابيًا بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ بمعاقبة المطعون ضده بالسجن المؤبد ، وقبض عليه وأعيدت محاكمته ، وقضت محكمة الجنايات بجلسة ٢٠٢١/٩/٢٧ بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة قبل المطعون ضده تأسيسًا على أنه لم يعلن للحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم الغيابي إعلانًا قانونيًا ، ومن ثم لم تتصل الدعوى بمحكمة الجنايات اتصالًا صحيحًا . لمَّا كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانونًا بالجلسة التي تحدد لنظر دعواه ، وكان البين من مطالعة إفادة نيابة .... الكلية والتي ثبت بها إعلان المتهم إعلانًا قانونيًا وذلك للحضور بجلسة ٢٠٠٥/١٠/١٥ التي صدر فيها الحكم الغيابي من محكمة الجنايات ، ومن ثم فإن إعلانه قانونيًا وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم تكون محاكمة المطعون ضده غيابيًا قد تم إعلانها إعلانًا صحيحًا . لمَّا كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الذي عنوانه في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين قد نص في المادة ٣٩٤ منه على

أنه " لا يسقط الحكم الصادر غيابيًا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيًا بسقوطها " ، ونص في المادة ٣٩٥ على أنه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " ، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة " ، وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيًا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة ، وإذاً فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضده لارتكابه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابيًا بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ بمعاقبة المطعون ضده بالسجن المؤبد – وهو حكم صحيح على ما سلف بيانه – وإذ قبض عليه قبل انقضاء عشرين سنة وأعيدت محاكمته ، فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠٢١ حضوريًا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة قبل المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . لمَّا كان ذلك ، وكان نقض الحكم موضوع الطعن الماثل لا يكفي لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى عملًا بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والذي عدل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، لكون الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الموضوع قد حجبها من نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الطعن رقم ١٦١١٥ لسنة ٩١ القضائية

جلسة ١١ من يونيه سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي / صلاح محمد أحمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / توفيق سليم ، شعبان محمود وخالد الصاوي نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد السلام .

المحكمة

حيث إنّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه أسس قضاءه على مضي عشر سنين من تاريخ الحكم الغيابي الصادر ضد المطعون ضده في جناية حال أن الحكم الصادر غيابيًا في جناية يخضع – وفق القانون– لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة في الدعوى الماثلة ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنّ قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني الذي عنوانه في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في المتهمين الغائبين قد نص في المادة ٣٩٤ على أنه " لا يسقط الحكم الصادر غيابيًا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة ، وإنّما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيًا بسقوطها " ، ونص في المادة ٣٩٥ على أنّه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " ، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على " أنه تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة " ، وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإنّ الحكم الذي يصدر فيها غيابيًا يجب أنّ يخضع لمدة السقوط المقرر للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرون سنة ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لارتكابه جنايات الاشتراك في تزوير أوراق إحدى الشركات المساهمة وتقليد خاتمها واستعمالها وقضي عليه من محكمة الجنايات غيابيًا في ٢٠٠٣/٥/٤ بالسجن ثلاث سنوات والمصادرة، وإذ يتعين عليه انقضاء عشرين سنة من التاريخ المذكور حتى تسقط العقوبة وهو ما لم يتوفر في

الدعوى ، فإنه كان يتعين إعادة محاكمته من جديد ولو كانت المدة اللازمة لسقوط الدعوى الجنائية قد انقضت إذ لا عبرة بها في هذا المقام ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة قبل انقضاء عشرين سنة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الطعن رقم ٢٠١٧٣ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ٢١ من مايو سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / محمد متولي عامر نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / سامح عبد الله عبد الرحيم ، سامح مروان ، عمر يس سالم وحسام الدين شميلة نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه أسس قضاءه على مضي عشر سنوات من تاريخ الحكم الغيابي الصادر ضد المطعون ضده في جناية حال أن الحكم الصادر غيابيًا في جناية يخضع وفق القانون لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة في الدعوى الماثلة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنّ الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنّ الدعوى رفعت على المطعون ضده لارتكابه جناية وصدر فيها حكم غيابي بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ وأُعيدت إجراءات محاكمته ، وقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة تأسيسًا على انقضاء أكثر من عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابي من محكمة الجنايات وإعادة الإجراءات دون إجراء قاطع للتقادم وذلك إعمالًا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : " لا يسقط الحكم الصادر غيابيًا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيًا بسقوطها " ، كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من القانون ذاته على أنه " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة " ، كما نصت المادة ٥٢٩ من القانون آنف الذكر على أنه " تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيًا إلا إذا كانت العقوبة محكومًا بها غيابيًا من محكمة الجنايات في جناية تبدأ المدة من يوم صدور الحكم " . لمَّا كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص هذه المواد أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات في جناية ، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيًا والعقوبة المحكوم بها يجب أن تخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة

في مواد الجنايات وهي عشرين سنة . لمَّا كان ذلك ، وكان البين أن الدعوى الجنائية المطروحة قد أقيمت ضد المطعون ضده لارتكابه جناية السرقة بالإكراه ، وصدر الحكم الغيابي ضده في ٢٠٠٩/٤/٢٨ ، وأعيدت إجراءات محاكمته وصدر الحكم قبله بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ ، وأن آخر إجراء قاطع للتقادم قبل أحد المتهمين الآخرين كان بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ ، فإن المدة المقررة لسقوط العقوبة لم تكن قد اكتملت ، وفقًا لنصوص المواد آنفة البيان ، فإن حكمها المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . لمَّا كان ذلك ، وكان نقض الحكم موضوع الطعن الماثل لا يكفي لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى عملًا بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والذي عدل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، لكون هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة .

٣- القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية في جنايات المخدرات

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة ٣ من يوليه سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / عاصم الغايش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد هلالي ، بهاء محمد إبراهيم ، محمد يوسف و د. جون نجيب نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إنَّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بسقوط العقوبة المقضي بها على المطعون ضده بالحكم الغيابي قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه بمضي أكثر من عشرين عامًا من تاريخ الحكم الغيابي الصادر في جريمة حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصود المسماة مخالفًا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٦ مكررًا (أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

حيث إنّه لما كان قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي عنوانه في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين قد نص في المادة ٣٩٤ على أنه : " لا يسقط الحكم الصادر غيابيًا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيًا بسقوطها " ، ونص في المادة ٣٩٥ – المعدلة – على أنّه : " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ... " ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه : " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة " ، وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيًا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في المواد الجنائية وهى عشرين سنة ، إلا أنه لما كان من المقرر وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ مكررًا (أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والخاص بمكافحة المخدرات قد نصت على أنه : " لا تسقط بمضي المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من

هذه المادة " ، وكان من المقرر أن القانون الخاص يقيد القانون العام ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل المطعون ضده لارتكابه جناية حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار، وقضى عليه من محكمة الجنايات غيابيًا بموجب المادة ١/٣٨ من القانون سالف الذكر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٩ – بعد أن استبعدت قصد الاتجار ودانته عن الحيازة المجردة – بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وغرامة خمسين ألف جنيه ، وإذ تم القبض على المطعون ضده بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ وبإعادة إجراءات المحاكمة قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ بسقوط العقوبة بمضي المدة مخالفة بذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٦ مكررًا (أ) سالف الإشارة فإنها تكون أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، ذلك أن تصدي محكمة النقض للفصل في هذه الدعوى – والحال كذلك – عملًا بالتعديل الوارد على قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ سوف يترتب عليه حرمان المطعون ضده من درجة من درجات التقاضي ، وهو ما يُعد مخالفًا للأحكام المتعلقة بالنظام العام لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته .

*** راجع في ذات المعنى بالأجندة القضائية :-**

١- الطعن رقم ٦١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١١ .

٢- الطعن رقم ١٢٩٤٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٢٨ .

٣- الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/٧/٣١ .

فهرس العناوين الأجندة القضائية

٤- القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة لا ينسحب أثره لباقي الجرائم

الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ١٠ من يوليه سنة ٢٠٢٣

برئاســـة الســـيد القاضـــي / حمدي ياســـين نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / محمد خالد ، مهاد خليفة ومحمود عاكف نواب رئيس المحكمة وحسام علي .

المحكمة

حيث إنّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنّه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح قبل المطعون ضده قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن تصالح الجهة المختصة مع المطعون ضده بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي طبقًا لنص المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا يسري بالنسبة لجرائم تقليد خاتم شعار الجمهورية والاشتراك في تزوير محررين رسميين واستعمال أولهما ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة قدمت المطعون ضده إلى محكمة الجنايات بتهم تقليد خاتم شعار الجمهورية والاشتراك في تزوير محررين رسميين واستعمال أولهما وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/ ثانيًا وثالثًا ، ١/٤١ ، ٢٠٦ مكررًا/١ ، ٢١٤ مكررًا/١ من قانون العقوبات ، وقد قضت المحكمة حضوريًا بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بالتصالح ، واستند الحكم المطعون فيه في تبرير قضائه المار ذكره إلى تصالح المطعون ضده مع مصلحة الجمارك . لمَّا كان ذلك ، وكان تصالح رئيس مصلحة الجمارك عن ما قد كان يشكله الفعل موضوع الاتهام من جريمة أخرى وهي التهريب الجمركي – التي لم ترفع بها الدعوى الجنائية – فإنه وبفرض صحة ذلك لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن جرائم تقليد خاتم شعار الجمهورية والاشتراك في تزوير محررين رسميين واستعمال أولهما تبعًا للتصالح في جريمة التهريب الجمركي ، ولا يقتضي بداهة انسحاب أثر الصلح في الجريمة الأخيرة على الجرائم – موضوع الدعوى الحالية – المستقلة والمتميزة بعناصرها القانونية ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون هناك ثمة ارتباط بين كل من الجرائم موضوع الدعوى المطروحة وجريمة التهريب الجمركي – التي لم ترفع بها الدعوى – ذلك لما هو مقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك

الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتًا ونفيًا ، فلا محل لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها كما هو الشأن في خصوص واقعة الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يكون قد جانب القانون مما يتعين معه نقضه ، ولمّا كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد من هيئة مشكلة من قضاة آخرين ، وذلك عملًا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ .

٥- القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة لا يجيز القانون فيها ذلك

الطعن رقم ٦٢٠١ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ١٠ من فبراير سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / مهاد خليفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عصام عباس ، محمود عاكف ، رفعت سند والسيد جابر نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ النيابة العامة – الطاعنة – تنعى على الحكم المطعون فيه أنّه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح قبل المطعون ضده قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنّه أعمل نص المادة ١٨ مكررًا/أ من قانون الإجراءات الجنائية في غير حالاتها ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنّ القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الذي أضاف المادة ١٨ مكررًا/أ إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في جرائم معينة بينتها حصرًا أنّ يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه المتهم وأنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، إلا أنه لما كانت جريمة الضرب الذي نشأ عنه عاهة مستديمة المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات التي دين بها المطعون ضده ليست من بين الجرائم المحددة على سبيل الحصر بالمادة سالفة الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح إعمالًا لنص المادة سالفة الذكر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فلا محل للحديث عن المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ التي تنص على تحديد جلسة لنظر الموضوع ، لأن ذلك يعد في حقيقته تفويت درجة من درجات التقاضي علي المطعون ضده ، مما يتعين أن يكون مع النقض الإعادة إلى محكمة جنايات أول درجة وذلك إعمالًا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المضاف بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ .

فهرس العناوين الأجندة القضائية

دفاع

الإخلال بحق الدفاع ومخالفة الدستور والقانون والمساس بأصول المحاكمة

فهرس العناوين

الأجندة القضائية

الإخلال بحق الدفاع

أولًا: القضاء في الدعوى دون سماع المرافعة - ص ٢٩٥ .
ثانيًا: القضاء في الدعوى دون حضور محام موكل أو منتدب - ص ٣١٧ .
ثالثًا: اقتصار الدفاع المنتدب في مرافعته على الطلبات والدفوع الشكلية - ص ٣٢٥ .
رابعًا: تولي الدفاع محام غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات - ص ٣٢٧ .
خامسًا: فقدان المحامي صفته في ممارسة مهنة المحاماة - ص ٣٣٢ .

أولًا
القضاء في الدعوى دون سماع المرافعة

الطعن رقم ١٠٨٢٦ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ٩ من يناير سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / علاء الدين مرسي رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مجدي عبد الحليم ، محمود عصر وتامر جاد نواب رئيس المحكمة ومحمد عزت .

المحكمة

حيث إنّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنّه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح ناري " بندقية آلية " وذخيرته مما لا يجوز الترخيص بحيازتهما أو إحرازهما وإطلاق أعيرة نارية داخل قرية قد اعتوره البطلان والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن محاميه الموكل لم يحضر جلسة المحاكمة وحضر عنه محام آخر التمس تأجيل نظر الدعوى لحضوره غير أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وفصلت في الدعوى دون سماع دفاعه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنّه يبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أنّ الدفاع الحاضر مع الطاعن طلب التأجيل لحضور المحامي الموكل الذي يشارك في الدفاع عن المتهم دون أنّ يترافع في موضوع الدعوى غير أن المحكمة أصدرت بالجلسة ذاتها حكمها المطعون فيه . لمَّا كان ذلك ، وكانت الدساتير المتعاقبة والقوانين المنظمة لإجراءات التقاضي قد حرصت على تقرير حق الدفاع وكفالته بما لا يسوغ معه حرمان أي من أطراف الخصومة في الدعوى من عرض أوجه دفاعه وتحقيقها ، وإلّا كان في ذلك مخالفة لما تقضي به المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية والتي توجب أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعًا حقيقيًا لا مجرد دفاع شكلي تقديرًا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا يؤتي هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع ، وحرصًا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهري فقد فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محامٍ منتدبًا كان أو موكلًا من قبل متهم يحاكم في جناية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مكانه للدفاع عنه ، وذلك فضلًا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضاها الحال ، وأنه متى عهد المتهم إلى

محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته ، وإذا استأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجيبه إلى طلبه وجب عليها أن تُنبهه إلى رفض طلب التأجيل ، حتى يُبدي دفاعه أو يتخذ ما يشاء من إجراءات يمليها عليه واجبه ويراها كفيلة بصون حقوق موكله ، وكان القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محامٍ واحد يتولى الدفاع عنه إلّا أن حد ذلك أن يكون المحامي الحاضر قد أبدى دفاعًا حقيقيًا أمام قدس القضاء تتوافر به الحكمة من استيجاب الدستور أن يكون لكل متهم في جناية محامٍ يترافع عنه . لمَّا كان ذلك ، وكان البيِّن من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع الحاضر مع الطاعن قد اقتصر على طلب التأجيل ولم يترافع عنه أو يقدم أي وجه من وجوه المعاونة له وانتهت المحكمة إلى إدانة الطاعن ، فإن حق الطاعن في الاستعانة بمدافع وهو واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية يكون قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة ، ولا يقدح في ذلك ما أورده الحكم بشأن طلب المتهم تأجيل نظر القضية بما مفاده أنه لم يقصد به سوى عرقلة الفصل في الدعوى ، إذ إنه من المقرر أن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، فإذا ما تبيَّنت المحكمة أن المقصود من طلب الدفاع عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية له كان لها الحرية التامة في التصرف بشرط ألا يُترك المتهم بلا مدافع وإلا انتفت الجدية وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق ، فإن هذا التصرف من جانبها ينطوي على إخلال بحق الدفاع أسلس إلى بطلان إجراءات المحاكمة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانونًا ، ولا يغير من ذلك صدور الحكم المطعون فيه في ظل أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، ذلك أن هذا الحكم وإن قضى في موضوع الدعوى إلّا أنّه قد وقع قضاؤه باطلًا لصدوره من محكمة لم تسمع مرافعة ولم تمكن المدافع عن الطاعن من الترافع عنه أو تقديم أي وجه من وجوه المعاونة له ، فإنّه لا يعتد به كدرجة – وحيدة – للتقاضي ولا يجوز لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح هذا البطلان لما في ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن ، والقول بغير ذلك أمر تأباه العدالة وينفر منه منطق القانون .

الطعن رقم ٩٧٢٧ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ١٢ من فبراير سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / هاني عبد الجابر نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / وليد حسن حمزة ، وائل شوقي ، هاني مختار المليجي وطارق مصطفى نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إنّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنّه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح ناري غير مششخن وذخائر مما تستعمل فيه بغير ترخيص ، قد شابه بطلان في الإجراءات ، وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنّ المحكمة فصلت في الدعوى بغير أن تسمع دفاع الطاعن بالجلسة ، ولم تجبه لطلباته التي تمسك بها بشأن فحص السلاح والذخيرة ومناقشة خبير الأسلحة والذخائر ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة ٥٤ من الدستور توجب أن يكون لكل متهم بجناية محامٍ يدافع عنه ، وكان من القواعد الأساسية التي يوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية أُحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات ، حتى يكفل له دفاعًا حقيقيًا لا مجرد دفاع شكلي تقديرًا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا تتحقق ثمرة هذا الضمان ، إلا بحضور محامٍ أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه ، وحرصًا من المشرع على ضمان فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محامٍ منتدبً كان أم موكلًا من قبل متهم يحاكم في جناية إذا هو لم يدافع عنه أو يُعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم وذلك فضلًا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال ، وأنه متى عهد المتهم إلى محامٍ بمهمة الدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته وإذا استأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجبه إلى طلبه وجب عليها أن تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتى يبدي دفاعه أو يتخذ ما يشاء من إجراءات يمليها عليه واجبه ويراها كفيلة بصون حقوق موكله . لمَّا كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المحامي الحاضر مع الطاعن قد اقتصر على طلب التأجيل لفحص السلاح والذخيرة ومناقشة خبير الأسلحة والذخائر ولم يترافع عنه أو يقدم أي وجه من

وجوده المعاونة له ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت في الدعوى وانتهت إلى إدانة الطاعن دون أن تنبه المدافع عنه إلى رفض طلب التأجيل ، فإن حق المتهم في الاستعانة بمدافع ، وهو أيضًا واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية ، يكون قد قصر عن بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانًا أثر في الحكم ، ومن ناحية أخرى فإن الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنًا ، وكان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة مازال مفتوحًا ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء بإدانة الطاعن استنادًا إلى أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية بالرغم من إصرار الدفاع على فحص السلاح والذخيرة ومناقشة خبير الأسلحة والذخائر في ختام مرافعته ، فإنه يكون مبنيًا أيضًا على الإخلال بحق الطاعن في الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته للفصل فيها من قضاة آخرين ولا يغير ذلك من القضاء بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه (.... وإذ كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم ، وتنظر موضوعه ....) ، إذ إنّ نظر محكمة النقض موضوع الدعوى لا يكون إلا بعد محاكمة المتهم وفق قواعد المحاكمة المنصفة إعمالًا لموجبات الدستور والقانون تكفل له حق الدفاع عن نفسه ومجابهة الأدلة القائمة قبله بواسطة محامٍ مقبول أمام محكمة الجنايات ، فضلًا عن أن البطلان الذي لحق بالحكم المطعون فيه ينحدر به إلى مرحلة الانعدام لإخلاله بحق الدفاع إخلالًا جسيمًا أسلس إلى بطلان إجراءات المحاكمة التي تمت لانتفاء ولاية المحكمة التي أصدرته من ناحيتين الأولى عدم جواز محاكمتها المتهم دون حضور محامٍ معه وإبداء دفاعه كاملًا عملًا بالفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من الدستور سالفة البيان ، ومن ناحية أخرى صدوره من هيئة لم تسمع المرافعة بعدم حضور محامٍ مع المتهم أو حضوره دون إبداء مرافعته على النحو المبين سلفًا ، ومن ثم لا يعتد بتلك المحاكمة كدرجة تقاضي على هذا النحو ، ولا يجوز معه لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح هذا البطلان ، لما في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على المحكوم عليه ، مما يستوجب أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة ، وهو الأمر الذي يبين حرص المشرع عليه كذلك مما نص عليه في المادة ٤٤ من القرار بقانون سالف البيان

والتي نصت على أن (إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى أو صادرًا قبل الفصل في الموضوع وانبنى عليه منع السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض أعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ....) ، إذ إن المشرع وخروجًا على القاعدة الحاكمة لمحكمة النقض عند نقض الحكم ونظرها موضوعه بموجب المادة ٣٩ سالفة البيان نص صراحة في الحالتين التي تناولتهما المادة ٤٤ سالفة البيان عند نقض الحكم المطعون فيه وجوب إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، وكان ذلك حرصًا من المشرع على عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على المتهم ، وهو الأمر الذي يتحقق ذاته في الحالة الماثلة حالة عدم حضور مدافع مع المتهم وإبداء دفاعه كاملًا ، إذ تصدى محكمة النقض لنظر القضية رغم بطلان إجراءات المحاكمة لما سلف بيانه فيه تفويت درجة تقاضي على المتهم لم تتوافر فيها ضمانات حق الدفاع وإجراءات المحاكمة العادلة وهو الأمر الذي تأباه العدالة أشد الإباء وكذلك المشرع ذاته .

الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / علاء الدين مرسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مجدي عبد الحليم ، محمود عصر ، محمد حبيب ومحمد سرور نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، وإحراز سلاح ناري مششخن " مسدس " وذخائر مما تستخدم عليه بغير ترخيص ، والإتلاف العمدي ، قد شابه الإخلال بحق الدفاع ، وران عليه البطلان ، ذلك بأن الدفاع الموكل عن الطاعن تمسك بجلسة المرافعة الختامية بطلب مناقشة كبير الأطباء الشرعيين ، وامتنع عن إبداء ثمة دفاع موضوعي في الدعوى قبل تحقيق هذا الطلب ، بيد أن المحكمة فصلت في الدعوى دون الاستجابة لطلبه ودون أن تستمع لمرافعة الدفاع أو تندب محاميًا آخر ليقوم بواجب الدفاع عن الطاعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع الموكل عن الطاعن لم يترافع في الدعوى مكتفيًا في كافة مراحل المحاكمة بإبداء طلبات تحقيق للدعوى ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة .... وهي جلسة المرافعة الأخيرة أنَّ كلًا من المدافعين طلب مناقشة الطبيب الشرعي وتمسك بهذا الطلب وامتنع عن إبداء دفاعه في موضوع الدعوى حتى يتم تنفيذ هذا الطلب فقررت المحكمة إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم لجلسة .... ، وبتلك الجلسة صدر الحكم المطعون فيه . لمَّا كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب حضور محامٍ مع المتهم في جناية ، وكان من القواعد الأساسية التي يوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية أُحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعًا حقيقيًا لا مجرد دفاع شكلي تقديرًا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا تتحقق ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محامٍ أثناء إجراءات المحاكمة ليشهد إجراءاتها ، وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه ، وحرصًا من الشارع على ضمان فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محامٍ – منتدبًا كان أو موكلًا من قبل متهم

يحاكم في جناية – إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم ، وذلك فضلًا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضاها الحال ، وإنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع عنه ، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته ، وإذا استأجل نظر الدعوى ، ورأت المحكمة ألا تجيبه إلى طلبه وجب عليها أن تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتى يبدي دفاعه أو يتخذ ما شاء من إجراءات يمليها عليه واجبه ويراها كفيلة بصون حقوق موكله . لمَّا كان ذلك ، وكانت المحكمة بعد أن امتنع الدفاع الحاضر مع الطاعن عن إبداء دفاعه في موضوع الدعوى ، ولم يترافع أو يقدم أي وجه من وجوه المعاونة له وأصر على تحقيق طلبه سالف الذكر ، ورأت عدم إجابته إلى طلبه ، لم تنبه المتهم إلى توكيل محامٍ آخر حتى يبدي دفاعه أمامها أو تندب له محاميًا آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع فيها بما يراه محققًا لمصلحة الطاعن ، بل فصلت فيها بإدانة الطاعن دون أن تتيح له الفرصة لإبداء دفاعه ، وهو ما يتنافى مع الغرض الذي من أجله أوجب الشارع حضور محامٍ مع المتهم بجناية ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره ، فإنَّ إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانًا أثَّر في الحكم ، بما يوجب نقضه والإعادة حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعًا حقيقيًا أمام سلطة القضاء ، ولا يغير من ذلك نص المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، إذ إن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى لا يكون إلا بعد أن تستنفد محكمة الموضوع ولايتها في الفصل في الدعوى ، وهو ما لا يتحقق إلا بمحاكمة المتهم وفق قواعد المحاكمة المنصفة إعمالًا لموجبات الدستور والقانون التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه ومجابهة الأدلة القائمة قِبَله بواسطة محامٍ مقبول أمام محكمة الجنايات ، وهو الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه بما يفصح عن أن المحكمة بإصدارها ذلك الحكم دون مراعاة حق المتهم في الدفاع لم تستنفد ولايتها في الفصل في الدعوى ، من ثم لا يعتد بتلك المحاكمة كدرجة تقاضٍ على هذا النحو ، ولا يجوز معه لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح هذا البطلان ، لِمَا في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على الطاعن ، مما يستوجب أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة لمحكمة جنايات .... لنظرها بدائرة أخرى .

الطعن رقم ١٦٣٢٤ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ٢٠٢٤

برئاســـة الســـيد القاضـــي / محمد عبد العال نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح محمد أحمد ، توفيق سليم ، شعبان محمود ومحمد ثابت نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحراز جوهرين مخدرين – هيروين وحشيش– بغير قصد وسلاح ناري غير مششخن وذخيرته بدون ترخيص ، قد شابه البطلان ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنّ المحكمة لم تستمع لمرافعة الدفاع ، ولم تندب محاميًا لأدائه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنّه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنّ محكمة الموضوع نظرت الدعوى بجلسة .... وفيها مثل المتهم بوكيل عنه محام وطلب أجلًا للاطلاع والمرافعة فتأجلت الدعوى لجلسة .... ثم لجلسة .... لذات السبب وفيها مثل اثنان من المحامين بصفتهما وكيلين عن المتهم والذي لم يحضر بشخصه وطلبا التأجيل للمرافعة فحكمت المحكمة – في الدعوى بحكمها المطعون فيه – دون ندب محام للدفاع عن المتهم . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٥٤ من الدستور توجب أنّ يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه ، وكان من القواعد الأساسية التي يوجبها القانون أن تكون الاستعانة إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعًا حقيقيًا لا مجرد دفاع شكلي تقديرًا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا تتحقق ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه ، وحرصًا من الشارع على ضمان فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محامٍ منتدبًا كان أم موكلًا من قبل متهم يحاكم في جناية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم ، فضلًا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضاها الحال . لمَّا كان ذلك ، وكان المتهم لم يكن له ثمة دفاع سواء من وكيله الحاضر ولم تندب له المحكمة محام آخر – إن رأت – فيما درج عليه الدفاع تعطيلًا للفصل في الدعوى وهو ما يتنافى والغرض الذي من أجله

أوجب الشارع حضور محام مع المتهم بجناية ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره ، فإن المحاكمة الصحيحة لم تُجرَ في القضية وشاب إجراءات المحاكمة البطلان الذي يصل بها إلى حد الانعدام ، بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تُتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعًا كاملًا حقيقيًا أمام سلطة القضاء وحتى لا يحرم من درجة من درجات التقاضي .

الطعن رقم ٣٧٧٥ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ١٧ من أبريل سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / عاصم الغايش نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / محمد هلالي ، خالد حسن محمد ، جمال حسن جودة ود. جون نجيب نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إنّ مما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه أنّه إذ دانه بجرائم الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في تسهيل الاستيلاء على المال العام المرتبط بالتزوير في محررات رسمية واستعمالها والإضرار العمدي ، وتقليد خاتم شعار الجمهورية ، قد اعتوره البُطلان ، وشابه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه لم يترافع ولم يبدِ دفاعًا أمام محكمة الجنايات وتمسك – لمقتضيات دفاعه – بطلب تأجيل مرافعته إلى ما بعد مرافعة دفاع الطاعن الأول الذي لم يكن حاضرًا ، بيد أنّ المحكمة أصرت على سماع مرافعته بذات الجلسة ولم تُجبه إلى طلب التأجيل ، ثم مضت في الفصل في موضوع الدعوى دون سماع مرافعة الدفاع الحاضر معه أو ندب محامٍ آخر ليؤدي واجب الدفاع عنه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنّ البيّن من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ .... أنّ الدفاع عن الطاعن تمسك بسماع أقوال شهود سمَّاهم بمحضر الجلسة ، فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة .... للمرافعة وبتلك الجلسة أصرَّ المدافع عن الطاعن على طلب التأجيل للمرافعة بسبب غياب المدافع عن الطاعن الأول لمرضه لكون المرافعة يتعلق جزء كبير منها بدفاع الطاعن الأول ، بيد أن المحكمة لم تمنحه أجلًا لذلك ، ثم قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة .... ، وبتلك الجلسة أصدرت حكمها المطعون فيه . لمَّا كان ذلك ، وكان نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فيما نص عليه من وجوب أن يندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميًا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكَّل محاميًا للدفاع عنه ، إنما استهدف أن يكفل له دفاعًا حقيقيًا لا مجرد دفاع شكلي ، تقديرًا منه لأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، وهذا الغرض لا يتحقق إلا بحضور المدافع مع المتهم جلسات المحاكمة وتمكينه من المرافعة وإبداء ما يعن له من دفوع وأوجه دفاع ، وكان نص المادة ٩٦ من دستور جمهورية مصر

العربية المعدل لسنة ٢٠١٤ قد نص على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " ، كما أوجب في الفِقرة الأخيرة من المادة ٥٤ منه حضور محامٍ موكل أو منتدب مع المتهم عند محاكمته في الجرائم التي يجوز الحبس فيها . لمّا كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى الراهنة أن المحامي الحاضر مع الطاعن تمسك بطلب التأجيل للمرافعة شارحًا أسانيده في ذلك ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم دون أن تتيح له المرافعة في موضوع الاتهامات المسندة إليه – بالاستجابة إلى طلبه – ولم تندب محاميًا آخر ليطلع على أوراق الدعوى ليؤدي واجب الدفاع عن المتهم حسبما يقضي به الدستور والقانون ، فإن سير المحاكمة على هذا النحو يخالف الأصل الدستوري المستقر وأسس تحقيق العدالة وضمانة حق الدفاع للمتهم ويمس أصلًا من أصول المحاكمات الجنائية الواجب مراعاتها على نحو اللزوم ، إذ يُقَصِّر عن بلوغ الغرض الذي توخاه الشارع من وجوب حضور محامٍ مع المتهم بجناية ويعطل حكمة تقريره ، فتكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة بطلانًا أثَّر في الحكم بما يوجب نقضه ، ويلزم عن ذلك أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة حتى تُتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعًا كاملًا حقيقيًا أمام قضاء الموضوع ، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى ، ولا يرد على ذلك القول بأن الحكم المطعون فيه قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه " .... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه .... " ، إذ إن مناط تطبيق ما تضمنته المادة سالفة الذكر أن يكون البطلان الذي لحق الحكم مما يمكن معه لمحكمة النقض رأب صدعه دون أن يترتب على ذلك حرمان المتهم من درجتي التقاضي أمام محكمة الجنايات التي كفلها له القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، وهو شرط بديهي ولازم لا ينفك عن شرط استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض نظر موضوع الطعن أمامها . لمَّا كان ذلك ، وكان عدم سماع محكمة الموضوع مرافعة المحامي الحاضر مع الطاعن على النحو المار بيانه هو في حقيقته بمثابة محاكمة باتت كأن لم تكن ، وتعد والعدم سواء وذلك لتعارضها الصريح مع حق الطاعن الذي يكفله له الدستور والقانون بوجوب حضور محام معه ليؤدي واجب الدفاع كاملًا ، وهو ما أفضى إلى حرمانه من درجتي التقاضي أمام محكمة الموضوع بما يهدر أصلًا من الأصول التي يقوم عليها النظام القضائي ، فإن الحكم المطعون فيه بذلك يكون قد أضحى

عصيًا على تصحيح ما لحق به من بطلان بعد أن حُرم الطاعن من إبداء دفاعه في شأن الاتهامات التي انتهت إليها المحكمة ، وهو ما لا يتنافر البتة مع ما ابتغاه الشارع من التعديل الذي أجراه بنص المادة ٣٩ المار بيانها . لمَّا كان ذلك ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة – لمحكمة جنايات أول درجة – بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، ولما كان السبب الذى من أجله نُقض الحكم يتصل بالطاعن الأول .... الذي قُضي بسقوط طعنه ، فإنه يتعين نقضه بالنسبة له هو الآخر .

الطعن رقم ١٦٢٥٢ لسنة ٩١ القضائية

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / عابد راشد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد أحمد خليل ، أحمد محمود شلتوت ووليد عادل نواب رئيس المحكمة وعلي أحمد فرجالة .

المحكمة

حيث إنَّ مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح ناري مششخن " مسدس " وذخائر مما تستعمل عليه دون أن يكون مرخصًا لها بحيازته أو إحرازه وعاقبها بالإعدام قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، وران عليه البطلان ، ذلك أن الطاعنة لم تحظ بدفاعٍ حقيقي ، فضلًا عن خلو الأوراق مما يفيد صدور الحكم بإجماع الآراء ، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة أنكرت التهمة المسندة إليها وطلب الدفاع عنها رد رئيس الدائرة – فقامت المحكمة بتأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٢١/٥/٣ لاتخاذ إجراءات الرد ، وبتلك الجلسة قررت المحكمة إرسال الأوراق لرئيس محكمة استئناف بني سويف للنظر ، ثم عادت بقرار منه ، ولنظرها بجلسة ٢٠٢١/٦/١٢ ، وبها مثلت المتهمة ومعها محام مدافع عنها – وقرر أنه لا يرغب في المرافعة – فانتدبت المحكمة محاميًا للدفاع عنها وأبدى رغبة في عدم المرافعة لكونه تلقي تهديد من خارج المحكمة – وطلب دفاع المتهمة رد عضو يسار الدائرة ، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لإخطار نقابة محامين .... لندب محام للدفاع عن المتهمة واتخاذ إجراءات الرد ، وبجلسة ٢٠٢١/٦/١٣ تم تغير تشكيل المحكمة بعدم حضور عضو يسار الدائرة المقرر رده وحضر آخر غيره وندبت نقابة المحامين محاميًا آخر حضر وتحصل على صورة من أوراق القضية ، ثم عاد وامتنع عن المرافعة وتمسكت الطاعنة بالمحامي الأصيل الذي لم يبد ثمة دفاع ، ولما كانت المادة ٥٤ من الدستور توجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه ، وكان من القواعد الأساسية التي يوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعًا حقيقيًا لا مجرد دفاع شكلي ، تقديرًا بأنَّ الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا تتحقق ثمرة هذا الضمان

إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها ، وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه ، وحرصًا من الشارع على ضمان فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدبًا كان أم موكلًا من قِبَل متهم يحاكم في جناية ، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم فضلًا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال . لمَّا كان ذلك ، وكان عدم إبداء المحامي المنتدب أو المحامي الأصيل ثمة دفاع عن الطاعنة ، على السياق المتقدم ، لا يتحقق به – في صورة الدعوى – الغرض الذي من أجله أوجب الشارع حضور محام مع المتهم بجناية ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره ، فإن الحكم يكون قد وقع باطلًا بطلانًا مطلقًا متعلقًا بالنظام العام لمخالفته أصل من أصول التقاضي ، بما يوجب نقضه ، هذا فضلًا عن أنَّ نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد جرى على أنه (ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمًا بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية) ، وكان الشارع إذا استوجب انعقاد الإجماع عن إصدار الحكم بالإعدام ، إنَّما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصرًا لصدور الحكم وليس تاليًا له ، لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة ، وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ، ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تُليت علنًا بجلسة النطق به مع المنطوق ، وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه ، وإذ كان الثابت أن منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوًا مما يفيد صدوره بالإجماع بالنسبة إلى المتهمة الطاعنة بالإعدام كما خلا من ذلك رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها ، فإنَّ الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بما يبطله ويوجب نقضه . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ لاحق على عام ٢٠١٧ مما كان يتعين على هذه المحكمة – محكمة النقض – تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالًا لنص المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ التي أوجبت على محكمة النقض تحديد جلسة لنظر الموضوع عند نقضها الحكم المطعون فيه وقد صدر الحكم لاحقًا على تاريخ سريانه ، إلَّا أن القول بتطبيق المادة السالفة البيان على الطعن الماثل بحالته الراهنة يعد في حقيقته تفويت

درجة من درجات التقاضي على الطاعنة ، ومساس بحق من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للمتهم ، وهو حق التقاضي دون مبرر أو سند من القانون أو الدستور ، وتأباه العدالة أشد الإباء ، مما يتعيَّن معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى يُتاح للمتهمة فرصة إبداء دفاعها على الوجه المبسوط قانونًا دون بحث باقي أوجه الطعن .

الطعن رقم ٦٦٦١ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة ٩ من يونيه سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / صلاح محمد أحمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / توفيق سليم ، أيمن شعيب ومحمد ثابت نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن بجاتو .

المحكمة

حيث إنّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنّه إذ دانه بجرائم إرسال رسائل إلكترونية بكثافة للمجني عليه وبدون رضاه وتعمده مضايقته ، وإزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات والقذف قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المدافع عنه اقتصر في دفاعه على طلب التأجيل للاطلاع ولم يترافع في الدعوى إلّا أنّ المحكمة لم تُجبه لطلبه وقضت بإدانته وفوتت عليه فرصة الدفاع عنه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنّه يبيَّن من محضر جلسة الاستئناف أن الحاضر مع الطاعن قد اقتصر طلبه على تأجيل الدعوى للاطلاع ، إلّا أنّ المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وقضت بتأييد الحكم المستأنف . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر قانونًا بالمادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنّه إذا لم يكن للمتهم الحاضر في جنحة مُعاقب عليها بالحبس محامٍ وجب على المحكمة أن تنتدب له محاميًا للدفاع عنه ، وكان من المقرر قانونًا بالمادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقنية المعلومات أنّ من أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وأنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أنّ تستمع إلى مرافعته ، وإذا استأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجيبه إلى طلبه وجب عليها أنّ تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتى يبدي دفاعه أو يتخذ ما يشاء من إجراءات يمليها عليه واجبه ويراها كفيلة بصون حقوق موكله أو تندب له محاميًا . لمّا كان ذلك ، وكان البيّن من محضر جلسة الاستئناف أن الحاضر مع الطاعن قد اقتصر على طلب التأجيل للاطلاع ولم يترافع عنه أو يقدم أي وجه من وجوه المعاونة له وانتهت المحكمة إلى إدانة الطاعن دون أنّ تُنبه المدافع عنه إلى رفضها هذا الطلب ، فإن حق المتهم في الاستعانة

بمدافع وهو واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجنحة يجوز الحكم فيها بالحبس يكون قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره حتى يتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانونًا ، ولا يمنع من ذلك أنّ تكون ضمانات الدفاع عن الطاعن قد تحققت أمام محكمة أول درجة ، لما هو مقرر من أنّ الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية مما لازمه أن تتحقق في المحاكمة أمامها ذات ضمانات الدفاع التي أوجبها القانون لكل متهم ، وإذ كان السبب الذي شاب إجراءات المحاكمة ينطوي على إخلال بحق الدفاع أسلس إلى بطلان إجراءات المحاكمة بطلانًا ينحدر بالحكم إلى حد الانعدام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة العادلة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ولا ينال من ذلك ما ساقته المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية بفقرتها الأخيرة التي نصت على أنه " واستثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت المحكمة في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " ، فإن مناط ذلك أن تكون المحكمة الاستئنافية قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى وإلا فات على الطاعن درجة من درجات التقاضي ، وهو ما لم ينصرف إليه قصد المشرع ولا يتحقق إلا بمحاكمة المتهم وفق قواعد المحاكمة المنصفة إعمالًا لموجبات الدستور والقانون التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه ومجابهة الأدلة القائمة قبله بواسطة محام مقبول أمام المحكمة ، وهو الأمر الذي انتفى في المحاكمة والحكم المطعون فيه بما يفصح عن أن المحكمة بإصدارها ذلك الحكم دون مراعاة حق المتهم في الدفاع لم تستنفد ولايتها في الفصل في الدعوى ، من ثم لا يعتد بتلك المُحاكمة كدرجة من درجات التقاضي على هذا النحو ولا يجوز معه لهذه المحكمة – محكمة النقض – التصدي لموضوع الطعن ، لما في ذلك من تفويت لدرجة من درجات التقاضي على الطاعن ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة .

الطعن رقم ١٩٨٧٣ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / كمال قرني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى أحمد الصادق ، هاني فهمي ، د. أحمد البدري ومحمد السنباطي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ مما ينعاه الطاعنان/ .... ، .... على الحكم المطعون فيه أنّه إذ دانهما بجريمتي السرقة بالإكراه ليلًا مع التعدد وحمل السلاح وإحراز سلاح ناري غير مششخن وذخيرته دون ترخيص وإحراز الثاني جوهرين مخدرين " حشيش ، ترامادول " بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانونًا قد شابه بطلان في الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنّ المحكمة قضت في الدعوى دون الاستماع لمرافعة الدفاع الحاضر معهما والذي لم يبدِ أي دفاع أو دفوع على نحو ما هو ثابت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إنّه يبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة ومدونات الحكم المطعون فيه أنّ الدفاع الحاضر مع الطاعنين لم يترافع في موضوع الدعوى غير أن المحكمة قررت بالجلسة ذاتها التأجيل للنطق بالحكم لجلسة تالية ، وبجلسة .... أصدرت حكمها المطعون فيه . لمَّا كان ذلك ، وكانت الدساتير المتعاقبة والقوانين المنظمة لإجراءات التقاضي قد حرصت على تقرير حق الدفاع وكفالته بما لا يسوغ معه حرمان أي من أطراف الخصومة في الدعوى من عرض أوجه دفاعه وتحقيقها وإلا كان ذلك مخالفة لما تقضي به المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية والتي توجب أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعًا حقيقيًا لا مجرد دفاع شكلي تقديرًا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا يؤتي هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع ، وحرصًا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهري فقد فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدبًا كان أو موكلًا من قبل متهم يحاكم في جناية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مكانه للدفاع عنه ، وذلك فضلًا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال ، وأنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته ، وإذا استأجل نظر الدعوى

ورأت المحكمة ألا تجيبه إلى طلبه وجب عليها أن تُنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتى يبدي دفاعه أو يتخذ ما يشاء من إجراءات يمليها عليه واجبه ويراها كفيلة بصون حقوق موكله ، وكان القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محامٍ واحد يتولى الدفاع عنه إلا أن حد ذلك أن يكون المحامي الحاضر قد أبدى دفاعًا حقيقيًا أمام قدس القضاء تتوافر به الحكمة من استيجاب الدستور أن يكون لكل متهم في جناية محام يترافع عنه . لمَّا كان ذلك ، وكان البيِّن من محضر جلسة محاكمة أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين لم يترافع عنهما أو يقدم أي وجه من وجوه المعاونة لهما وانتهت المحكمة إلى إدانة الطاعنين ، فإن حق الطاعنين في الاستعانة بمدافع وهو واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية يكون قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة ، ولا يقدح في ذلك ما أورده الحكم بشأن أنها نبهت على الدفاع بالمرافعة ولم يمتثل ، إذ إنه من المقرر أن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، فإذا ما تبيَّنت المحكمة أن المقصود من طلب الدفاع عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية له كان لها الحرية التامة في التصرف بشرط ألا يُترك المتهم بلا مدافع ، وإلا انتفت الجدية وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق ، فإن هذا التصرف من جانبها ينطوي على إخلال بحق الدفاع أسلس إلى بطلان إجراءات المحاكمة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة لمحكمة جنايات .... حتى يتتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانونًا ، ولا يغير من ذلك صدور الحكم المطعون فيه في ظل أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، ذلك أن هذا الحكم وإن قضى في موضوع الدعوى إلا أنه وقع قضاؤه باطلًا لصدوره من محكمة لم تسمع مرافعة ولم تمكن المدافع عن الطاعنين من الترافع عنهما أو تقديم أي وجه من وجوه المعاونة لهما فإنه لا يعتد به كدرجة للتقاضي ولا يجوز لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح هذا البطلان ، لما في ذلك من تفويت محاكمة الطاعنين أمام محكمة الجنايات بدرجتيها بعد صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ ، والقول بغير ذلك أمر تأباه العدالة وينفر منه منطق القانون . لمّا كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين .

الطعن رقم ٣٤٠٢ لسنة ٩٠ القضائية

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / عبد التواب أبو طالب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صفوت مكادي ، سامح حامد ، هشام رسمي وسامح عبد الغفار نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنّه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر " الحشيش " بغير قصد من القصود المسماة قانونًا قد شابه البُطلان والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن محاميه الموكل لم يحضر جلسة المحاكمة وحضر عنه محامٍ آخر التمس وصمم على مناقشة شاهد الإثبات غير أنّ المحكمة لم تجبه إلى طلبه وطلبت منه أنّ يترافع في الدعوى وفصلت في الدعوى دون سماع دفاعه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنّه يَبين من الاطلاع على محاضر جلسات المُحَاكمة أنّ الطاعن مثل عنه الأستاذ/ .... المُحَامي بتوكيل خاص (مودع) وبجلسة .... حضر الأُستاذ / .... المُحَامي عن الأُستاذ/ .... المُحَامي المُوكل وطلب التأجيل لحضور المُحَامي الأصيل ، وقد قَرَّرت المحكمة التأجيل ، وبجلسة .... التي حجزت فيها الدعوى لصدور الحكم المطعون فيه حضر الأُستاذ/ .... المُحَامي عن الأُستاذ/ .... المُحَامي التمس وصمم على مناقشة شاهد الإثبات ، وقد أثبت بمحضر الجلسة بعد ذلك أنّ المحكمة طلبت من الدفاع الحاضر المُرَافعة بعد التأجيل لمرتين فلم يستجب لها ، فقضت المحكمة في الدعوى بحُكمها المطعون فيه ، ولمَّا كَان يَبين مما تَقدَّم أن الحاضر عن الطاعن تَمسك وصمم علي مناقشة شاهد الإثبات إلَّا أن المحكمة لم تجب الحاضر لطلبه بمناقشة شاهد الإثبات وحجزت الدعوى للحكم رغم حضور الأُستاذ/ .... المُحَامي عن الأُستاذ/ .... المُحَامي المُوكل وعدم مُرَافعته . لمَّا كَان ذلك ، وكَان القانون قد أوجب حضور مُحَامٍ مع المُتَهم في جناية ، وكَانت المحكمة بعد أن امتنع المُحَامي الحاضر عن إبداء الدفاع وطلب التأجيل لمناقشة شاهد الإثبات وأصر عليه ورأت عدم إجابته إلى طلبه ، لم تندب مُحَاميًا آخر يَطلع على أوراق الدعوى ويترافع فيها بما يراه محققًا لمصلحة المُتَهم بل فصلت فيها بإدانة الطاعن دون أن تُتيح الفرصة لإبداء دفاعه كاملًا ، فإن هذا التَصرُّف من جانبها ينطوي على

إخلال بحق الدفاع مُبطل لإجراءات المُحَاكمة لإخلاله بحق الدفاع إخلالاً جسيما لا يجوز لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح هذا البطلان ، لما في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على المحكوم عليه . لمَّا كَان ما تَقدَّم ، فإنه يَتعيَّن نقض الحُكم المطعون فيه والإعادة .

*** راجع في ذات المعنى بالأجندة القضائية :-**

١- الطعن رقم ٢٤٢٢٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٤ .

٢- الطعن رقم ٩٧٥٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٣ .

٣- الطعن رقم ٤٢٢٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٩ .

٤- الطعن رقم ١٣٩١٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٦ .

٥- الطعن رقم ١٦٦٣٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١١ .

٦- الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٤ .

٧- الطعن رقم ٧٨٥٦ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/٢ .

٨- الطعن رقم ١٠٠١٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٠ .

ثانيًا
القضاء في الدعوى دون حضور محام موكل أو منتدب

الطعن رقم ١٠٣٩٨ لسنة ٩١ القضائية

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / نادي عبد المعتمد أبو القاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صفوت مكادي ، سامح حامد ، هشام رسمي ونبيل مسلم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنّه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الأفيون المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونًا حال كونه سبق الحكم عليه في جناية مماثلة وإحراز سلاحين أبيضين بغير مسوغ قد شابه البطلان وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه بالجلسة الأخيرة انسحب المدافع عنه بناءً على طلب المتهم ولم تندب المحكمة محاميًا للدفاع عنه وفصلت في الدعوى دون أن تسمع دفاعه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه بجلسة .... حضر الطاعن ومعه محامٍ طلب أجلًا للاستعداد والمرافعة فأجابته المحكمة وأجلت الدعوى لجلسة .... ، وبتلك الجلسة حضر الطاعن ومعه محاميين طلبا التأجيل فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة .... للاستعداد والمرافعة ، وبتلك الجلسة حضر المتهم ومعه محاميين وطلبا مناقشة شاهدي الإثبات وإجراء معاينة لمكان الضبط فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة .... ، وبتلك الجلسة حضر الطاعن ومعه محامٍ طلب التأجيل لليوم التالي لحضور المحامي الأصيل فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة .... وصرحت بالاطلاع على المعاينة ، وبتلك الجلسة حضر الطاعن ومعه محاميين طلبا أجلًا للاطلاع على المعاينة والاستعداد والمرافعة فقررت المحكمة التأجيل لجلسة .... ، وبتلك الجلسة حضر المتهم ومعه محامٍ انسحب عن الدفاع بناءً على طلب الطاعن الذي طلب أجلًا لحضور محامٍ للدفاع عنه ، وبتلك الجلسة قضت المحكمة في الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب حضور محامٍ مع المتهم في جناية ، وكان المحامي الحاضر مع الطاعن قد انسحب عن الدفاع بناءً على طلب الطاعن دون إبداء أي دفاع وطلب الطاعن أجلًا لحضور محامٍ للدفاع عنه إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم تندب له محاميًا آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع فيها بما يراه محققًا لمصلحة المتهم ، بل فصلت في الدعوى بإدانة الطاعن دون

أن تُتيح له الفرصة لإبداء دفاعه كاملًا ، فإن هذا التصرف من جانبها ينطوي على إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة أمام محكمة الجنايات ، لأن في عدم القضاء بإعادة المحاكمة أمام محكمة الجنايات ما يحرم الطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم .

الطعن رقم ٦٠٩٠ لسنة ٩٠ القضائية

جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي / صلاح محمد أحمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / توفيق سليم ، أيمن شعيب وشعبان محمود نواب رئيس المحكمة ومحمد فاروق .

المحكمة

حيث إنّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنّه إذ دانه بجرائم وضع النار عمدًا في مكان مسكون والقتل العمد لإحدى الماشية دون مقتضى وإحراز أداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ والضرب البسيط قد شابه الإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان ، ذلك بأن المدافع الموكل عن الطاعن طلب تأجيل الدعوى لاستخراج صورة رسمية من المحضرين المنوه عنهما بمحضر الجلسة وسؤال الشهود بيد أن المحكمة فصلت في الدعوى دون الاستجابة لطلباته ودون الاستماع لمرافعة الدفاع ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية – تطبيقًا لما كفلته الدساتير المتعاقبة من الحق في المحاكمة المنصفة أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يُحكم بإدانته بحكم نهائي في محاكمة قانونية عادلة تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشر ، كما أنه مبدأ استقر تطبيقه في الدول الديمقراطية ، وتقع في إطاره مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهومًا للعدالة لا تختلف فيه الأمم المتحضرة ، ولقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقًا مقدسًا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معًا إدانة بريء ، وكان الدستور قد أوجب في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ حضور محامٍ موكل أو منتدب مع المتهم عند محاكمته في الجرائم التي يجوز الحبس فيها ، كما أوجب القانون حضور محامٍ يدافع عن كل متهم بجناية أُحيلت إلى محكمة الجنايات كي يكفل له دفاعًا حقيقيًا لا مجرد دفاع شكلي تقديرًا منه بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا بحضور محامٍ أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع ، ومتى عهد المتهم إلى محامٍ بمهمة

الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته ، وإذا استأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجيبه إلى طلبه وجب عليها أن تُنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتى يبدي دفاعه أو يتخذ ما يشاء من إجراءات يُمليها عليه واجبه ويراها كفيلة بصون حقوق موكله . لمَّا كان ذلك ، وكان البيِّن من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ .... أن دفاع الطاعن طلب أجلًا لاستخراج صورة رسمية من المحضرين رقمي .... ، .... لسنة .... جنح قسم .... ، وطلب استدعاء شاهدين لمناقشتهما ، بينما حضرت المتهمة الثانية وقررت بأن محاميها لديه ظرف حال بينه وبين حضوره الجلسة وطلبت أجلًا لحضوره ، فقررت المحكمة إقفال باب المرافعة وإصدار الحكم المطعون فيه بذات الجلسة . لما كان ما تقدم ، فإن الثابت أن المحكمة نظرت الدعوى ودانت الطاعنين دون أن تسمع مرافعة الدفاع الموكل عن الطاعن الأول ودون حضور محامٍ عن الطاعنة الثانية وبغير أن تنتدب لها محاميًا ، فإن حق الطاعنين في الاستعانة بمدافع – وهو واجب أيضًا على المحكمة – يكون قد قصر عن بلوغ غايته وتعطلت حِكمة تقريره بما يُبطل إجراءات المحاكمة ، ولا يقدح في ذلك ما أورده الحكم بشأن وصف طلب المتهمين تأجيل نظر القضية بأنه غير جدي ولم يقصد به سوى عرقلة الفصل في الدعوى ، إذ إنه من المقرر أن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، فإذا ما تبيَّنت المحكمة أن المقصود من طلب الدفاع عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية له كان لها الحرية التامة في التصرف بشرط ألا يُترك المتهم بلا مدافع وإلَّا انتفت الجدية وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء ، فإن هذا التصرف من جانبها ينطوي على إخلال بحق الدفاع أسلس إلى بطلان إجراءات المحاكمة بطلانًا ينحدر بالحكم إلى حد الانعدام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة العادلة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بالنسبة للطاعن الأول والطاعنة الثانية التي لم يُقبل طعنها شكلًا لاتصال وجه الطعن بها ، ولا يغير من ذلك نص المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، إذ إن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى لا يكون إلا بعد أن تستنفد محكمة الموضوع ولايتها في الفصل في الدعوى وهو ما لا يتحقق إلا بمحاكمة المتهم وفق قواعد المحاكمة المنصفة إعمالًا لموجبات الدستور والقانون التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه ومجابهةالأدلة القائمة قبله بواسطة محامٍ مقبول أمام محكمة الجنايات ، وهو الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه بما يفصح عن أن المحكمة بإصدارها ذلك الحكم دون مراعاة حق المتهم في

الدفاع لم تستنفد ولايتها في الفصل في الدعوى ، من ثم لا يُعتد بتلك المُحاكمة كدرجة تقاضي على هذا النحو ، ولا يجوز معه لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح هذا البطلان ، لِما في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على الطاعنين مما يستوجب أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة .

الطعن رقم ١٤٧٤٥ لسنة ٩١ القضائية

جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي / صلاح محمد أحمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / توفيق سليم ، أيمن شعيب ، شعبان محمود وخالد الصاوي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد الاتجار حال كونه قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في قضيتي اتجار في المواد المخدرة وإحراز سلاح ناري غير مششخن وذخائر ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنّ المحكمة قضت في الدعوى دون حضور محامٍ معه ، ولم تندب محاميًا للدفاع عنه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنّه لمّا كان من المقرر أن القانون أوجب حضور محامٍ يدافع عن كل متهم بجناية أُحيلت إلى محكمة الجنايات كي يكفل له دفاعًا حقيقيًا لا مجرد دفاع شكلي تقديرًا منه بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها حتى يكون ملمًا بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من إجراءات طوال فترة المحاكمة ، كما أن القانون وإن أعطى للمتهم الحق في اختيار محاميه إلا أنه لم يجعل حضور محامٍ للدفاع عنه رهن بمشيئته فأوجب على المحكمة في حالة عدم إحضار مدافع أن تندب للمتهم من يقبل الدفاع عنه من المحامين أو تندب له المحامي صاحب الدور عن طريق النقابة في حالة عدم توكيل محام للدفاع عنه وأن تتح له الفرصة لإبداء دفاعه كاملًا ، إذ هو حق أصيل وإجراء جوهري لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون لتطمين المتهم وصيانة لحق الدفاع وإجراءات المحاكمة العادلة له ، مما يقتضي من المحكمة أن تُعنى بمراعاته وتوفيره للمتهم ، ولا يجوز لها ولا للمشرع إهدار هذا الحق الذي قرره الدستور وإلا ترتب على إغفاله بطلان جميع الإجراءات . ولمَّا كان ذلك ، وكان البيِّن من محاضر جلسات المحاكمة أنه بجلسة المرافعة بتاريخ .... قرر المتهم بأنه ليس لديه محامٍ وعاود ذلك الإقرار بجلسات المرافعة المتلاحقة وبجلسة المرافعة الأخيرة بعد أن أثبتت المحكمة

حضوره لم يحضر معه محامٍ ولم تندب له المحكمة مدافعًا بل وأصدرت حكمها المطعون فيه . لمَّا كان ذلك ، وكانت المحكمة الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا انتفت الجدية وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء ، وقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقًا مقدسًا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معًا إدانة بريء ، ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن دون أن تندب مدافعًا له ، فإن هذا التصرف من جانبها ينطوي على إخلال بحق الدفاع أسلس إلى بطلان إجراءات المحاكمة بطلانًا مطلقًا ينحدر بها إلى حد الانعدام لتعلقه بالنظام العام ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته للفصل فيها من قضاة آخرين ، ولا يغير من القضاء بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، والتي تنص على أنه (.... وإذ كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم ، وتنظر موضوعه ....) ، إذ إنّ نظر محكمة النقض موضوع الدعوى لا يكون إلّا بعد محاكمة المتهم وفق قواعد المحاكمة المنصفة إعمالًا لموجبات الدستور والقانون تكفل له حق الدفاع عن نفسه ومجابهة الأدلة القائمة قبله بواسطة محامٍ مقبول أمام محكمة الجنايات ، فضلًا عن أن البطلان الذي لحق بالحكم المطعون فيه ينحدر به إلى مرحلة الانعدام لإخلاله بحق الدفاع إخلالًا جسيمًا أسلس إلى بطلان إجراءات المحاكمة لعدم جواز محاكمتها المتهم دون حضور محامٍ معه وإبداء دفاعه كاملًا عملًا بالفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من الدستور ، ومن ثم لا يعتد بتلك المحاكمة كدرجة تقاضي على هذا النحو ولا يجوز معه لهذه المحكمة – محكمة النقض– تصحيح هذا البطلان ، لما في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على المحكوم عليه ، وهو الأمر الذي يتحقق ذاته في الحالة الماثلة حالة عدم حضور مدافع مع المتهم وإبداء دفاعه كاملًا ، إذ تصدي محكمة النقض لنظر القضية رغم بطلان إجراءات المحاكمة لما سلف بيانه فيه تفويت درجة تقاضي على المتهم لم يتوافر فيها ضمانات حق الدفاع وإجراءات المحاكمة العادلة ، وهو الأمر الذي تأباه العدالة أشد الإباء وكذلك المشرع ذاته ، مما يستوجب أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة .

ثالثًا
اقتصار الدفاع المنتدب في مرافعته على الطلبات والدفوع الشكلية

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

*** راجع عنوان :-**

– إعدام – إغفال الهيئة الجديدة استطلاع رأي المفتي قبل الحكم بالإعدام – ص ١٣٧ وما بعدها .

رابعًا
تولي الدفاع محام غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ١٠٢١٣ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ١٢ من أبريل سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / محمد رضا حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / علي حسنين ، هشام الجندي ، حسن ذكي وحاتم أحمد عبد الباري نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنّه إذ دانهما بجرائم حيازة وإحراز جوهري الهيروين والحشيش المخدرين بغير قصد من القصود المسماة في القانون ، حيازة وإحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطى ، وحيازة وإحراز ذخيرة بغير ترخيص ، قد شابه بطلان في الإجراءات أثّر فيه ، ذلك بأنّ المحامي الذي حضر معهما أمام محكمة الجنايات المستأنفة وتولى الدفاع عنهما غير مقبول للمرافعة أمامها إذ إنّه مقيد بالجدول الابتدائي بالمخالفة للمادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١ لسنة ٢٠٢٤ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنّه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة المؤرخ .... أنّه حضر للدفاع مع الطاعنين أمام محكمة الجنايات المستأنفة الأستاذ/ .... المحامي وهو الذي شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنهما . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادتان ٥٤ من الدستور ، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محامٍ لكل متهم في جناية تُحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميًا للدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١ لسنة ٢٠٢٤ – المنطبقة على واقعة الدعوى – تقضي بأنه لا تقبل المرافعة أمام محكمة الجنايات المستأنفة إلا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ، وكان البيّن من مطالعة صورة تحقيقات النيابة العامة أن الأستاذ/ .... قد مثل مع الطاعنين بجلسة استجوابهما ، وثبت من كتاب نقابة المحامين المؤرخ .... المرفق بملف الطعن أن المحامي سالف الذكر مقيد بالجدول العام بتاريخ .... ، وقبل اسمه للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ .... ، من ثم فإن حضوره مع الطاعنين أمام محكمة الجنايات المستأنفة يكون باطلًا ومعدوم الأثر ، مما يعني أن الطاعنين قد حوكما عن جناية حرما فيها من حق الدفاع

الذي كفله لهما الدستور والقانون ، بما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان ينحدر به إلى حد الانعدام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة العادلة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة منهما ، ولا يغير من ذلك نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، إذ إن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى لا يكون إلا بعد أن تستنفد محكمة الموضوع ولايتها في الفصل في الدعوى ، وهو ما لا يتحقق إلا بمحاكمة المتهم وفق قواعد المحاكمة المنصفة إعمالًا لموجبات الدستور والقانون التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه ومجابهة الأدلة القائمة قبله بواسطة محامٍ مقبول أمام محكمة الجنايات التي يمثل أمامها حسب درجتها ، وهو الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه – على نحو ما تقدم – بما يفصح عن أن المحكمة بإصدارها ذلك الحكم دون مراعاة حق المتهم في الدفاع لم تستنفد ولايتها في الفصل في الدعوى ، من ثم لا يعتد بتلك المحاكمة كدرجة تقاضي على هذا النحو ، ولا يجوز معه لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح ما شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع من عوار انحدر بحكمها إلى حد الانعدام ، لما في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على الطاعنين ، مما يستوجب أن يكون نقض الحكم المطعون عليه مقرونًا بالإعادة .

الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ٢٠٢٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي / ســـعيد فنجري نائب رئيس المحكمة

وعضـــوية الســـادة القضـــاة / ســـيد حامد ، ضـــياء الدين جبريل زيادة ، أحمد إبراهيم الشناوي وعماد الدين صدقي عيسى نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنّه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الميثامفيتامين المخدر بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ ، قد شابه بطلان في الإجراءات أثر فيه ، ذلك بأنّ المحامي الذي حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنّه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة أنّ الذي حضر للدفاع عن الطاعن هو الأستاذ / .... المحامي وهو الذي شهد المحاكمة وتولى الدفاع عنه ، ولمّا كان من المقرر وجوب حضور محامٍ مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنّ المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق أنّ الذي قام بالدفاع عن الطاعن في جلسة .... غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية إلا بتاريخ .... لأنه مازال مقيد تحت التمرين منذ .... مما يصم إجراءات المحاكمة ببطلان ينحدر به إلى حد الانعدام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة العادلة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للمحكوم عليهم فرصة الدفاع عن أنفسهم دفاعًا حقيقيًا أمام سلطة القضاء ، ولا يغير من ذلك نص المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ إذ إنّ نظر محكمة النقض موضوع الدعوى لا يكون إلا بعد أن تستنفد محكمة الموضوع ولايتها في الفصل في الدعوى وهو ما لا يتحقق إلا بمحاكمة المتهم وفق قواعد المحاكمة المنصفة إعمالًا لموجبات الدستور والقانون التي

تكفل له حق الدفاع عن نفسه ومجابهة الأدلة القائمة قبله بواسطة محامٍ مقبول أمام محكمة الجنايات ، وهو الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه – على نحو ما تقدم – بما يفصح عن أن المحكمة بإصدارها ذلك الحكم دون مراعاة حق المتهم في الدفاع لم تستنفد ولايتها في الفصل في الدعوى ، من ثم لا يعتد بتلك المحاكمة كدرجة تقاضي على هذا النحو ، ولا يجوز معه لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح ما شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع من عوار انحدر بحكمها إلى حد الانعدام ، لما في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على الطاعن ، مما يستوجب أن يكون نقض الحكم مقرونًا بإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات لِلْفَصْلِ فيها مُجَدَّدًا مِنْ هيئة أخرى .

*** راجع في ذات المعنى بالأجندة القضائية :-**

- الطعن رقم ١٣٩٨٩ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١ .

فهرس العناوين الأجندة القضائية

خامسًا
فقدان المحامي صفته في ممارسة مهنة المحاماة

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ١٠٤٠٦ لسنة ٩٠ القضائية

جلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠٢٣

برئاســـة الســـيد القاضـــي / محمد عبد العال نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح محمد أحمد ، توفيق سليم وشعبان محمود نواب رئيس المحكمة ومحمد فاروق .

المحكمة

وحيث إن البين من الاطلاع على الحكم المعروض ومحاضر جلسات المحاكمة أن المحكوم عليه لم يوكّل محاميًا للدفاع عنه فانتدبت له المحكمة المحامي/ .... وهو من شهد المحاكمة وترافع عنه . لمَّا كان ذلك ، وكانت المحكمة وإن استعملت حقها في ندب محام للدفاع عن المتهم ، إلا أنها لم تتبع الأصول المرعية في ذلك ، بأن تندُب المحامي صاحب الدور بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمامها واكتفت بندب أحد المحامين شهود المرافعة ، ولم تقم في أقل القليل بالتحقق من درجة قيده وما إذا كان من المقبولين للمرافعة أمامها من عدمه . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادتان ٥٤ من الدستور و٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكلّ متهمٍ في جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكّل محاميًا للدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصّين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات ، وكان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن المحامي/ .... الذي تولى الدفاع عن المحكوم عليه بجلسة .... مقيد برقم .... ، إلا أنه نُقل إلى جدول غير المشتغلين في .... ، من ثم فإن حضوره عن المحكوم عليه يكون باطلًا ومعدوم الأثر ، مما يعني أن المحكوم بإعدامه قد حوكم عن جناية حُرم فيها من حقّ الدفاع الذي كفله له الدستور والقانون . لمَّا كان ما تقدّم ، فإن البين أن المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامي الذي تولى الدفاع عن المحكوم بإعدامه حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحًا ، ولمَّا كان ذلك يتعلق بالضمانات التي أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدًا في المادتين ٢١٤ و٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يغير من ذلك أن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالًا للمادة ٣٠ من القانون

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالاتٍ وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إذ إن مناط ذلك أن تكون الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم ، وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامي ، وإذا كان ذلك المحامي المنتدب وهو من تولّى الدفاع منفردًا عن المحكوم عليه بالإعدام ، مما يصم إجراءات المحاكمة ببطلان ينحدر بها إلى حد الانعدام لتعلّقه بأصل من أصول المحاكمة العادلة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ولا يغير من ذلك نص المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، إذ إن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى لا يكون إلا بعد أن تستنفد محكمة الموضوع ولايتها في الفصل في الدعوى ، وهو ما لا يتحقق إلا بمحاكمة المتهم وفق قواعد المحاكمة المنصفة إعمالًا لموجبات الدستور والقانون التي تكفل له حقّ الدفاع عن نفسه ومجابهة الأدلة القائمة قبله بواسطة محام مقبول أمام محكمة الجنايات ، وهو الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه – على نحو ما تقدم – بما يفصح عن أن المحكمة بإصدارها ذلك الحكم دون مراعاة حق المتهم في الدفاع لم تستنفد ولايتها في الفصل في الدعوى ، من ثم لا يعتد بتلك المحاكمة كدرجة تقاضٍ على هذا النحو ، ولا يجوز معه لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح ما شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع من عوار انحدر بحكمها إلى حد الانعدام ، لما في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على المحكوم بإعدامه ، مما يستوجب أن يكون نقض الحكم المعروض للمحكوم عليه مقرونًا بالإعادة .

*** راجع في ذات المعنى بالأجندة القضائية :-**

- الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٣ .

فهرس العناوين الأجندة القضائية

الطعن رقم ٣٦٢٥ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي / أحمد أحمد خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / نبيل الكشكي ، حسام خليل ، جمال عبد المنعم وأشرف الفيومي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنّ النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة طبقاً لما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها في الحكم انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن .

ومن حيث إنَّ المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – سالف البيان – تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرًا حضوريًا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم ، وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقًا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرة الثانية من المادة ٣٩ " ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة ، تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية ، وتقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٦/٥٤ من الدستور قد أوجبت من أنه لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محامٍ موكل أو منتدب ، وقد خصت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية – دون غيرهم – بحق المرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل قد تضمن في المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ منه شروط القيد في جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ، وتضمن في المادتين ٣٥ ، ٣٦ منه شروط القيد في جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف ، وهو ما يعني بالضرورة أنه لا يجوز لغير من استوفى الشروط المنوه عنها بتلك المواد أن يكون من المترافعين أمام محكمة الجنايات ، وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد أفردت المحامين

المشتغلين بجداول خاصة وفقًا لدرجة قيد كل منهم ، كما أفردت غير المشتغلين بجداول خاصة وفقًا لدرجة قيد كل منهم ، كما أفردت غير المشتغلين بجدول خاص أيضًا ، وجعلت المادة ٤٣ ، ٤٤ من ذات القانون القيد بالجدول الأخير موكولًا إلى رغبة المحامي في اعتزال المحاماة أو توليه إحدى الوظائف أو الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة أو إذ كف عن مزاولة المهنة ، أو بناءً على قرار مسبب من مجلس النقابة إذا فقد أحد شروط القيد في الجدول العام ، وتضمنت المادة ٤٥ من قانون المحاماة سردًا للقيود المفروضة على إعادة القيد مرة أخرى بجدول المشتغلين ، كما أشارت أيضًا إلى الأحوال التي لا يجوز معها إعادة القيد بجداول المشتغلين ، ومفاد كل ما تقدم أنه يترتب على قيد محام – من المقبولين من قبل للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الإستئناف – بجدول غير المشتغلين أيًا كان سبب القيد فقدانه الصفة في ممارسة مهنة المحاماة أمام المحاكم . لمَّا كان ذلك ، وكان البيِّن من الإطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات أنه حضر للدفاع عن الطاعن المحكوم عليه بالإعدام/ .... أمام محكمة الجنايات الأستاذين/ .... ، .... المحاميين وهما اللذان قاما بالدفاع عنه حسبما هو مدون بمحاضر جلسات المحاكمة ، وكان يبين من كتاب نيابة النقض المرفقان عدم الاستدلال على اسم المحامي/ .... ، وأن المحامي/ .... مقيد بالجدول العام وتم نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين بتاريخ .... ، ومن ثم فإن حضورهما عن الطاعن المذكور يكون باطلًا ومعدوم الأثر مما يعني أن الطاعن قد حوكم عن جناية حرم فيها من حق الدفاع الذي كفله له الدستور والقانون ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على الإخلال بحق الدفاع . لمَّا كان ذلك ، وكان البطلان الذي لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المعروض على أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة إلى محكمة الموضوع لأنه في عدم القضاء بإعادة المحاكمة أمام محكمة الجنايات يحرم الطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم ، على أن تكون الإعادة إلى محكمة جنايات أول درجة حتى لا يحرم الطاعن من درجات التقاضي وذلك بعد صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠٢٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي / عابد راشـــد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد محمود شلتوت ، وليد عادل وشريف عصام نواب رئيس المحكمة وولاء توفيق .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه – بمذكرتي أسباب طعنهم – أنه إذ دانهم بجرائم حيازة وإحراز " بذور نبات الحشيش القنب " وجواهر مخدرة " هيروين – الميثامفيتامين – نبات الحشيش " بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا ، وإحراز الأول وحيازة الثاني والثالث بواسطته سلاح ناري غير مششخن " بندقية خرطوش " وذخيرة مما تستعمل عليها بغير ترخيص ، قد شابه بطلان في الإجراءات أثر فيه وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحاميين اللذين حضرا مع الطاعنين الثاني والثالث أمام محكمة الجنايات غير مقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة أنه حضر مع الطاعن الثاني الأستاذ / .... المحامي كما حضر عن الطاعن الثالث / .... المحامي ، وهما اللذان شهدا المحاكمة وقاما بالدفاع عنهما ، ولمَّا كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ .... أنَّ من تولَّى الدفاع عن الطاعن الثاني والثالث هما المحاميان سالفي الذكر ، إلَّا أنه البيِّن من الإفادة الواردة من نيابة النقض الجنائي أنه بالاستعلام عن المحامي/ .... المقيد برقم .... تبين أنه نقل إلى جدول غير المشتغلين سنة ٢٠٢٢ ، وأنه بالاستعلام عن المحامي/ .... المقيد برقم .... تبين أنه تم استبعاده سنة ٢٠٠٩ وحاليًا من المستبعدين ، ومن ثم فإن حضورهما عن الطاعنين الثاني والثالث يكون باطلًا ومعدوم الأثر مما يعني أن الطاعن الثاني والثالث قد

حوكما عن جناية حُرما فيها من حق الدفاع الذي كفله لهما الدستور والقانون ، ومن ثم فإنَّ إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على الإخلال بحق الدفاع ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث ، وكذا الطاعن الأول لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى ، ولا يغير من ذلك نص المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، إذ إنَّ نظر محكمة النقض موضوع الدعوى لا يكون إلا بعد أن تستنفد محكمة الموضوع ولايتها في الفصل في الدعوى ، وهو ما لا يتحقق إلَّا بمحاكمة المتهم وفق قواعد المحاكمة المنصفة إعمالًا لموجبات الدستور والقانون التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه ومجابهة الأدلة القائمة قِبَله بواسطة محام مقبول أمام محكمة الجنايات ، وهو الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم ، بما يفصح عن أنَّ المحكمة بإصدارها ذلك الحكم دون مراعاة حق المتهم في الدفاع لم تستنفد ولايتها في الفصل في الدعوى ومن ثم لا يعتد بتلك المحاكمة كدرجة تقاضي على هذا النحو ، ولا يجوز معه لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح ما شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع من عوار انحدر بحكمها إلى حد الانعدام ، لِمَا في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على الطاعنين الثاني والثالث ، مما يستوجب أن يكون نقض الحكم المطعون فيه للطاعنين الأول والثاني والثالث مقرونًا بالإعادة .

قانون

تطبيقه

- القضاء بالبراءة استنادًا لتأويل وتطبيق خاطئ للقانون يُعطل نصوصه

الطعن رقم ٣٢٨٩ لسنة ٩٣ القضائية

جلسة ٢٧ من مايو سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / ربيع لبنه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / طارق عمر ، أحمد الديب ، شامل الشرملسي ومحمد ممدوح نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما بصفتهما متنافسين في سوق النقل البري من تهمة الاتفاق على سعر نولون النقل قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه اشترط لتأثيمهما سيطرة المطعون ضدهما بحصة تزيد على خمسة وعشرين في المائة من سوق النقل بالمخالفة لنص المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضدهما لأنهما في غضون سنة .... بدائرة قسم أول .... – محافظة ..... . – الأول بصفته صاحب ومدير شركة .... النقل ورئيس شعبة النقل بالغرفة التجارية .... والثاني صاحب ومدير شركة .... لأعمال النقل وعضو شعبة النقل .... – حال كونهما متنافسين بالسوق المعنية " سوق النقل " – قاما بالاتفاق والتنسيق فيما بينهما – وآخرين – على زيادة سعر نولون النقل البري للبضائع بنسبة ٣٠ % ، وطلبت عقابهما بالمواد ١، ٢ / أ – ب ، ٣، ٦ فقرة (أ) ، ٢١/ ١ ، ٢٢ فقرة (أ) بند أولًا ، ٢٤ ، ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، ومحكمة .... الاقتصادية قضت حضوريًا بتغريم كل من المطعون ضدهما خمسمائة ألف جنيه ونشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتي الأهرام والأخبار على نفقة المحكوم عليهما ، استأنف المحكوم عليهما فقضت محكمة .... الاقتصادية الاستئنافية حضوريًا بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما ، وحصل الحكم واقعة الدعوى في قوله " ... أنه بسؤال .... – عضو قانوني بجهاز حماية المنافسة – قررت أن ما قرره المتهمان بأقوالهما يؤكد وقوع المخالفة المنصوص عليها بنص المادة ٦ فقرة (أ) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، والتي تقع بمجرد الاتفاق وأن تلك التوصيات التي يدعيها المتهمان

هي في حقيقتها اتفاقًا فيما بينهما مخالفًا للقانون ، وأن ما قرراه أن دعوتهما للاجتماع والاتفاق من قبل الجهات الأمنية لا يبرر مخالفتهما للقانون ، وأنهما هما المستفيدان من ذلك الاتفاق ، إضافة إلى ذلك أنه عقب ثبوت المخالفة قام جهاز حماية المنافسة بمخاطبة الغرفة التجارية .... ، بتشكيل لجنة ثلاثية وفقًا للقانون ، أحد أعضائها عضو جهاز حماية المنافسة وعضو آخر تم ترشيحه من اتحاد الصناعات وعضو ثالث يتم ترشيحه من الغرفة التجارية .... ، لمراقبة أوضاع المخالفين لتوفيقها وفقًا لنص المادة ٢١ من قانون حماية المنافسة ، وتم مخاطبة المخالفين لتصحيح أوضاعهم ، إلا أنه لم تتم الاستجابة لمخاطبات الجهاز ، ولم يتم تقديم ثمة طلبات تصالح من المخالفين ... " ، ثم أقام الحكم قضاءه بالبراءة على قوله : " وحيث إن الجريمة المنسوبة إلى المتهمين – موضوع الاستئناف الماثل – يلزم لقيامها ابتداءً توافر عنصر مفترض وهو تحقق السيطرة على السوق المعنية – ويعني زيادة حصة الشخص المسيطر " المتنافس " – على حصة تزيد على خمسة وعشرين في المائة من كامل السوق المعنية محسوبة على أساس عنصري المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي معًا ، وذلك خلال فترة زمنية محددة إلى جانب قدرة ذلك الشخص على إحداث تأثير " فعال " في أسعار المنتجات أو في حجم المعروض منها بالسوق المعنية وعدم قدرة الأشخاص المتنافسين لهذا الشخص على الحد من تأثيره الفعّال على الأسعار أو على حجم المعروض ، ويجب توافر تلك الشروط مجتمعة حتى يصح القول أننا بإزاء وضع مسيطر فإذا انتفى أي عنصر مما تقدم لم يعد بالإمكان القول بأن الشخص المتنافس مسيطر .... " . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تنص على أنه " تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها وذلك كله وفق أحكام القانون ، ونصت المادة الثانية منه على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها : (أ) الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون . (ب) المنتجات السلع والخدمات ..." ، ونصت المادة الثالثة على أن : " السوق المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي وتكون المنتجات المعنية تلك التي يعد كل منها بديلًا عمليًا وموضوعيًا عن الآخر ، ويعني النطاق الجغرافي منطقة جغرافية معينة تتجانس فيها ظروف التنافس

مع أخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار ، وذلك كله وفقًا للمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون " ، وجرى نص المادة السادسة – والتي تحكم واقعة الدعوى – على أنه : " يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي : (أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات للمنتجات محل التعامل ... " . لمَّا كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها ، فإنه يجب أن تُعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة المشرع ، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل ، ولا الخروج على النص متى كان واضحًا جلي المعنى قاطعًا في الدلالة على المراد منه ، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ، وأن النص العام يعمل به على عمومه ما لم يخصص بدليل . لمَّا كان ذلك ، وكان نص المادة السادسة – سالفة البيان – مطلقًا من قيد سيطرة أطراف الاتفاق على حصة تزيد على خمسة وعشرين في المائة من السوق المعنية لقيام الجريمة المنصوص عليها فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى نفي التأثيم لعدم توافر ذلك الشرط في حق المطعون ضدهما يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه وتعطيل نص هذه المادة ، وخلط بين الجريمة المنصوص عليها فيها ، والمنصوص عليها في المادة (٨) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، ولا يؤثر في ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، ذلك بأن المحكمة الاقتصادية الاستئنافية لم تستنفذ به سلطتها في موضوع الدعوى ، وهو مما لا يجيز لمحكمة النقض أن تنظر الموضوع ، لِمَا في ذلك من حرمان المطعون ضدهما من درجة تقاضي وإهدار للضمانات التي يفرضها القانون لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة .

قضاة

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

قضاة

أولًا: صلاحيتهم - ص ٣٤٥ .

ثانيًا: رد القضاة - ص ٣٤٨ .

أولًا
صلاحيتهم

- امتناع القاضي عن نظر الاستئناف متى اشترك في إصدار الحكم الغيابي

الطعن رقم ٩٩١٣ لسنة ٩٤ القضائية

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٢٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي / أحمد أحمد خليل نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / نبيل الكشـكي ، حسـام خليل ، علي سـليمان ومحمد أباظة نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إنَّه ولمَّا كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانونِ حالاتِ وإجراءاتِ الطعنِ أمامَ محكمة النقض الصادر بالقانونِ رقم ٥٧ لسنةِ ١٩٥٩ المعدَّل ، تُخولُ هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاءِ نفسِها إذا تبيَّنَ لها ممَّا هو ثابت فيه أنَّه صدر من محكمة لم تكن مُشكَّلةً وفقاً للقانونِ ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى ، ولمَّا كان البيّن من الاطلاعِ على محاضر الجلسات والأحكام الصادرة في الدعوى أنَّ السيد القاضي .... عضو يمين الدائرة التي أصدرت حكمَ محكمة جنايات أول درجة الغيابيّ بتاريخِ .... بإدانة الطاعنِ ، قد جلس بعد ذلك عضواً يمين الدائرة الاستئنافية بجلسة .... التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، وكانت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات – ونصها عامّ في بيان أحوال عدم الصلاحيّة – قد نصّت في فقرتها الخامسة على أن : " القاضي يكون غير صالحٍ لنظر الدعوى وممنوعًا من سماعها ولو لم يردّه أحد الخصوم إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا ... إلخ " ، ولمَّا كان ما ورد في هذه المادة ممّا يتعلق بالنظام العام ، وهو نفس حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائيّة التي تنص في فقرتها الثانية على أنه : " يمتنع على القاضي أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا منه " ، وجاء في المذكرة الإيضاحيّة تعليقًا على هذه المادة أن أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى هو قيامه بعملٍ يجعل له رأيًا في الدعوى أو معلوماتٍ شخصيّةً تتعارض مع ما يُشترط في القاضي من خلوّ الذهن عن موضوع الدعوى ، ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنًا مجرّدًا ، وكان أحد أعضاء الهيئة الاستئنافيّة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد شارك في إصدار الحكم الابتدائي الغيابي بإدانة الطاعن الذي تأيّد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضي

عن الاشتراك في الحكم في الطعن إذا كان قد شارك في إصدار الحكم المطعون فيه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلًا ، فيتعين نقضه والإعادة بغير حاجةٍ إلى بحث ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه ، ولا يغيّر من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، والتي تنصّ في فقرتها الثالثة على أنه : " وإذا كان الطعن مبنيًّا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثّر فيه ، تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه .... " ، إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها في موضوع الدعوى ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى أن يكون قد صدر مستوفيًا مقوّمات وجوده قانونًا ، ومن بينها صدوره من محكمةٍ مُشكّلة وفقًا لأحكام القانون ولها صلاحيّة الفصل في الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة لم تكن مُشكّلة وفقًا لأحكام القانون ، فلا يكون لها صلاحية الفصل في الدعوى ، ويكون الحكم الصادر منها قد صدر باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام ، فلا يُعتد به حكمًا فاصلًا في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادتها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمانٌ للطاعن من درجة من درجات التقاضي التي تُراقَب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر من محكمةٍ مُشكّلة وفقًا للقانون .

*** راجع في ذات المعنى بالأجندة القضائية :-**

- الطعن رقم ١١٠٣٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٦ .

فهرس العناوين الأجندة القضائية

ثانيًا
رد القضاة

- القضاء في الدعوى رغم رد هيئة المحكمة

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

*** راجع عنوان :-**

- حكم – انعدامه – ص ١٩٧ وما بعدها .

محكمة الموضوع

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

محكمة الموضوع

أولًا: وجوب تحقيقها الدعوى حال ثبوت فقد أوراقها - ص ٣٥٢ .

ثانيًا: عدم استنفادها ولاية الفصل في الدعوى - ص ٣٥٥ .

فهرس العناوين

الأجندة القضائية

أولًا
وجوب تحقيقها الدعوى حال ثبوت فقد أوراقها

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٩٢ القضائية

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٣

برئاســـة الســـيد القاضـــي / علي فرجاني نائب رئيس المحكمة وعضــوية الســادة القضــاة / محمد الخطيب ، نادر خلف ، تامر شــومان وعلي عمارة نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنَّ النيابة العامة – الطاعنة – تنعى على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ قضى ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه ، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه قد أقام قضاءه على خلو الأوراق من ملف الدعوى لاحترافه في أحداث حريق مجمع محاكم .... بما لا يمكن معه استخلاص حقيقة الواقعة ، ودون أن تتخذ من جانبها وسائل تحقيقها بلوغًا إلى غاية الأمر فيها ، مما يعيب الحكم وبما يستوجب نقضه .

وحيث إنَّه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنَّه قدَّم لِما قضى به من براءة المطعون ضده بقوله : (أنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغًا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائمًا في أوراق الدعوى ، وكان من المقرر أيضًا أنه يتعين على المحكمة ألَّا تبني حكمها إلَّا على الوقائع الثابتة في أوراق الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها بالتحقيقات ، ولمَّا كان الثابت بأوراق الدعوى أنها قد خلت من ثمة مستندات أو تحقيقات أو مفردات خاصة بها نتيجة الحريق الذي شب بمجمع المحاكم وبسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه ، فإنه لا يكون في وسع المحكمة إلا التقرير بانتفاء صلة المتهم بالواقعة لخلو أوراقها من ثمة دليل عليه ، بما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملًا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) لمَّا كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنَّ طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر بتاريخ الثاني والعشرين من نوفمبر لسنة ٢٠٢١ ، فإنه يخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، والساري حكمها

اعتبارًا من الأول من مايو لسنة ٢٠١٧ ، إلا أنه ولمَّا كان موضوع الدعوى محل الطعن الماثل في ذاته غير صالح للفصل فيه من محكمة النقض ، مما كان يقتضي من محكمة الموضوع – حتى يستقيم قضاؤها – أن تجرى تحقيقًا بسماع الشهود والمجني عليه وإرفاق صورة من محضر جمع الاستدلالات تستجلى به حقيقة الأمر قبل انتهائها إلى ذلك القضاء ، كما أن نظر محكمة النقض للموضوع على هذا النحو لفيه تفويت درجة من درجات التقاضي بدون سند من القانون وإخلالًا بحق الدفاع وكلاهما ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص القضاء على حمايتها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بالقصور في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة .

*** راجع في ذات المعنى بالأجندة القضائية :-**

– الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٢ .

ثانيًا
عدم استنفادها ولاية الفصل في الدعوى

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

*** راجع عناوين :-**

١- اختصاص – الاختصاص النوعي – صدور الحكم من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر جنحة بعد تحقيقها – ص ٩٩ وما بعدها .

٢- دعوى جنائية – انقضاؤها – القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي عشر سنوات من تاريخ الحكم الغيابي – ص ٢٧٢ وما بعدها .

٣- دعوى جنائية – انقضاؤها – القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة لا ينسحب أثره لباقي الجرائم – ص ٢٨٨ وما بعدها .

٤- دفاع – الإخلال بحق الدفاع ومخالفة الدستور والقانون والمساس بأصول المحاكمة – ص ٢٩٣ وما بعدها .

معارضة

- القضاء بعدم جواز المعارضة الاستئنافية رغم جوازها

فهرس العناوين
الأجندة القضائية

الطعن رقم ٥٢٢٥ لسنة ٩١ القضائية

جلسة ٢٥ من يوليو سنة ٢٠٢٢

برئاســـة الســـيد القاضـــي / هاني عبد الجابر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الودود ، حازم بدوي ، وليد حسن حمزة ووائل شوقي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنَّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنَّه إذ قضى في معارضته الاستئنافية بعدم جوازها بحسبان أنَّ الحكم المعارض فيه صدر حضوريًا ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنَّه لم يحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ، وإنَّما حضر عنه محاميه ، برغم أنَّ القانون يوجب حضوره شخصيًا ، مما يكون معه الحكم المعارض فيه غيابياً تجوز فيه المعارضة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنَّ الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية – بناءً على استئناف النيابة العامة – أنَّ الطاعن لم يحضر في أيّ منها وإنَّما حضر عنه محاميه وأبدى دفاعه ، ثم صدر الحكم بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بتغريم المتهم مبلغ عشرين ألف جنيه ومصادرة المضبوطات وألزمته بالمصاريف الجنائية ، وإذ عارض المتهم في هذا الحكم وصدر الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة استنادًا إلى أنَّ الحكم المعارض فيه قد صدر حضورياً . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ التي نُظِرَ الاستئناف في ظلها تنص على أنَّه : " يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، أمَّا في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه ، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيًا " ، فقد دلت بذلك صراحة – وعلى ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذه المادة – على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة في الجنح التي يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره – أي لا يُقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبي المنصوص عليها في المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه في القوانين المكمّلة لقانون العقوبات – أما أمام محكمة ثاني درجة فإنه

يجب حضور المتهم بنفسه في كل جنحة معاقب عليها بالحبس ، باعتبار أنَّ جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فورًا بطبيعتها ، إلّا إذا نصَّ القانون على جواز التوكيل فيها أمامها – كما هو الحال في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية – وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضي بها مع إيقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده . لمَّا كان ذلك ، وكان الطاعن قد قُدم للمحكمة بوصف أنَّه في يوم .... عرض للبيع منتجاتٍ عليها علامةٌ تجاريةٌ مزوَّرة مع علمه بذلك ، وكانت هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس طبقاً لنص المادة ١١٣ بند (٤) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ومتى صدر الحكم بالحبس ، فإنَّ القانون يوجب تنفيذه فور صدور الحكم به ، وإذًا فمتى كان ذلك وكان حضور المتهم بنفسه أمرًا واجبًا طبقًا للقانون ، فإنَّ حضور وكيل عنه خلافاً لذلك لا يجعل الحكم حضورياً ، لأَن مهمة الوكيل في هذه الحالة ليست هي المرافعة وإنَّما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم ، وحتى إذا ترافع الوكيل خطأً فإنَّ هذه المرافعة تقع باطلة ، ولا تغيّر من اعتبار الحكم غيابيًا . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم بذاته قابلًا للمعارضة فيه من أحد الخصوم ، فخطأ المحكمة التي أصدرته في وصفه بأنَّه حضوري ليس من شأنه قانونًا أن يكون مانعًا من المعارضة فيه ، إذ العبرة في وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها ، ومن ثم فإنَّ الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز المعارضة الاستئنافية المقامة من الطاعن بقوله إنَّها رُفعت عن حكم حضوري يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولمَّا كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها في شكل وموضوع المعارضة ، فإنَّه يتعين أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

وصف التهمة

فهرس العناوين

الأجندة القضائية

* راجع عنوان :-

- إجراءات المحاكمة - القضاء بالإدانة بعد تعديل وصف التهمة دون تنبيه الدفاع - ص ٣٥ وما بعدها .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾

صدق الله العظيم

محكمـــــة النقــض
المكتـــب الفنـــي

قَضَاء النَّقْضِ الجِنَائِيّ
فِي ظِلّ أَحْكَامِ اَلْقَانُونِ رَقْمِ ١١ لِسَنَةِ ٢٠١٧
بِتَعْدِيلِ قَانُونِ حَالَاتِ وَإِجْرَاءَاتِ اَلطَّعْنِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ اَلنَّقْضِ

الجُزْء الأَوَّلِ
نَقْضُ الأَحْكَامِ وَإِعَادَةِ المُحَاكَمَةِ

حقوق الملكية الفكرية والطبع والنشر والتوزيع محفوظة لمحكمة النقض،
ويحظر استخدام الإصدار سواء بطريقة ورقية أو إلكترونية
إلَّا بعد الرجوع لمحكمة النقض.

بسم الله الرحمن الرحيم
وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل
العدل أساس الملك
محكمة النقض
دار القضاء العالي
١٩٥٠
1950
المكتب الفني
اليوبيل الماسي للمكتب الفني
١٩٥٠ - ٢٠٢٥